



مَجْمُوعَةُ دَلَّةِ الْبَرَكَةِ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِلْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ



فَتْاوى التَّائِبِينَ



جَمَعَ وَتَسَيَّقَ وَفَهَّرَ سِتُّ

د. عَزَّالْدَيْنِ مَجْلِسِ خُوجَةَ

د. عَبْدِ السَّمَّارِ الْبُوعَدَّةِ

وَأَقْرَبُ لِلرَّحْمَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

الحمد لله العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعد، فإن التأمين أحد الركائز في التطبيقات الاقتصادية، لأنه أصبح واحداً من لوازم الإقدام على الاستثمار، والجرأة في توظيف رأس المال (الموصوف بأنه جبان) وهو صمام الأمان من عواقب النكبات الماحقة التي قد تتعرض لها الأنشطة الاستثمارية فلا تقوم لها بعدها قائمة، فبالتأمين تسترجع تلك الأنشطة قوتها وترجع إلى سابق عهدها .

وقد بلغ من استشعار أهمية التأمين أن يعتبر في النظم الوضعية أداة مقصودة لذاتها، مع أنه في الواقع ليس إلا وسيلة، ذلك أن تلك النظم تعتبر التأمين من مراكز تجميع الأموال، سواء من خلال الأقساط بالنسبة للجهة المؤمنة أو من خلال التعويضات بالنسبة للمستأمن، ويقابل تلك النظرة في النظام الإسلامي أنه من مراكز تجميع الطاقات ومن مظاهر المواسة والتعاون لإسعاف من نزلت بهم الجوائح وإعادةهم إلى الركب ليستمروا في إسهاماتهم النافعة للمجتمع .

وقد ثار الجدل سابقاً — ولا يزال — بشأن مشروعية التأمين التقليدي الذي كان وحده في المجال، كما يظهر من بعض الفتاوى، لكن الكفة رجحت أخيراً إلى تأييد وتعزيز التأمين الإسلامي التعاوني، يدل على ذلك المسارعة لإنشاء تلك الشركات وتحول بعض شركات التأمين التقليدي إلى الالتزام بالأحكام الشرعية، وتعاون شركات إعادة التأمين التقليدية مع شركات التأمين الإسلامية بتطوير تطبيقاتها تجاهها .

ومن الملحوظ أن تداول الفكر التأميني ظل متمسماً بالخصوصية على حد سواء عند الفنين والشرعيين حيث لا يرون فيه ما يشبع تطلعاتهم التي يجدونها في العمل المصرفي، لأن التأمين ليس له باب مخصوص في كتب الفقه، على العكس من التطبيقات المصرفية التي ترجع إلى العديد من الأبواب الفقهية، ولذلك قل — بل ندر — المشتغلون بفقه التأمين والمنضمون إلى الهيئات الشرعية لمؤسساته .

على أن فقه المستجدات الذي تعنى به المجمع والمؤتمرات والندوات والهيئات الشرعية قد أثرى الفكر التأميني من خلال القرارات والتوصيات أو الفتاوى في قضايا التأمين كما سيرى المطلع على هذا الكتاب .

هذا، وقد بذلنا جهداً مضاعفاً لاستقطاب ما صدر من فتاوى الهيئات بعد أن بدأنا بالمقررات الجماعية على مستوى المجمع والمؤتمرات والندوات، وذلك لقلّة المنشور من فتاوى الهيئات الشرعية وتعذر الوصول إلى غير المنشور منها وهذا يقيم لنا العذر فيما لم نضمنه هنا، آمليين أن يكون إخراج هذا القدر حافزاً لموافاتنا بما وراءه حتى يحصل النفع العام به ويكون عوناً للعاملين في مؤسسات التأمين والباحثين في هذا المجال فضلاً عن الهيئات الشرعية، لتبادل المعرفة وتداول العلم فإنه يضيع إذا أصبح سراً أو خاصاً، إذ لا يسوغ النظر إلى الفتاوى كما لو كانت آليات تطبيق ومعاملتها مثلها بالضمن بها، وكما قيل :

العلم ينهى أهله ... أن يمنعوه أهله

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وينفع به المؤسسات والباحثين، وأن يثري فقه التأمين . والحمد لله رب العالمين .

١ - التأمين الاجتماعي

١/١ جواز تأمين الجمعيات التعاونية ونظام التأمينات الاجتماعية

جواز تأمين الجمعيات التعاونية، ونظام التأمينات الاجتماعية

التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى .. كل هذا من الأعمال الجائزة .

أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيا كان وضعها من التأمين الخاص بمسئولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول عنها، والتأمين على الحياة وما في حكمه . فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين، مع الوقوف - قبل إبداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - المؤتمر الثاني

مايو ١٩٦٥ م

٢ - حرمة التعامل مع شركات التأمين التجاري

- ١/٢ عقد التأمين التجاري غير جائز وفيه غرر كبير
- ٢/٢ التأمين ضدالحريق حرام لما فيه من الربا والقمار واشتماله على الغرر.
- ٣/٢ تحريم التأمين التجاري لتضمنه مخالفات عديدة والرد على أنلة المبيحين.
- ٤/٢ عقد التأمين التجاري غير جائز وفيه غرر كبير
- ٥/٢ عدم جواز التأمين التجاري لأنه من عقود الغرر
- ٦/٢ عقد التأمين التجاري غير جائز وهو لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون
- ٧/٢ عقد التأمين غير جائز لعدم تحقق الكفالة بشروطها ولوجود معنى القمار فيه.
- ٨/٢ عدم جواز التأمين التجاري، وهو ليس من قبيل عقد الضمان أو المضاربة.

١/٢

عقد التأمين التجاري غير جائز وفيه غرر كبير

القرار

بعد أن تابع المجمع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع (التأمين وإعادة التأمين)، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها .

وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر ما يلي :

أولا : أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا .

ثانيا : أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ثالثا : دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة .

والله أعلم

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ٩ (٢/٩)

سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م

٢/٢

التأمين ضد الحريق حرام

لما فيه من الربا والقمار واشتمائه على الغرر

سئل : أن إحدى الهيئات المختصة بإقراض الجهات القائمة على بناء المساكن قد طلبت منا إبرام عقد للتأمين ضد الحريق كشرط يتوقف عليه قيام هذه الهيئة بإقراضنا المال اللازم لإنشاء المباني التي تزمع جمعيتنا إنشائها، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز للجمعية إبرام هذا العقد ضد الحريق شرعاً أم لا يجوز؟ وهل يدخل هذا العقد ضمن عقود الغرر؟

أجاب : المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التي تصدرها شركات التأمين في مصر تحتوى على بند مضمونه (تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذي وصيته أو مديري تركته كل تلف مادي بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقاً للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة) .

ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدني والمصري على أنه (في التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يحقق، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق) .

وتطبيقاً لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين التزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالي أو المبلغ المؤمن به، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقداً احتمالياً حيث لا يستطيع أي من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضاه فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه في الباب الرابع من

كتاب العقود تحت عنوان : عقود الغرر لأن مقابل القسط ليس أمراً محققاً، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلاً فسيُدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى في الأخذ، وبذلك يتوقف أيهما الأخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها، وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف في القانون الذي يحكمه تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين في الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها في مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها .

وإذا كان المعروف في الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو إضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه مثلاً أو تسبب في إتلافه، كما لو حفر حفرة في الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان أو وضع يداً غير مؤتمنة على مال، كيد البائع بعد البيع أو يد السارق، أو غر شخصاً كأن طلب منه أن يسلك طريقاً مؤكداً له أنه آمن، فأخذ اللصوص ماله فيه، أو كفل أداء هذا المال ولا شيء من ذلك. بمتحقق في التأمين ضد الحريق، بل وغيره من أنواع التأمين التجاري، حيث يقضي التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطرق كما أن المؤمن لا يعد كفيلاً بمعنى الكفالة الشرعية، وتضمن الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر، ولا تقر الشريعة كسب المال بأي من هذه الطرق وأشباهها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق . قال الله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ سورة البقرة الآية ١٨٨ وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ سورة النساء، الآية / ٢٩ .

وإنما تبيح العقود التي لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها، وفي عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف، لأن كل عمل شركة التأمين إنما يجمع الأقساط

من المتعاقدين معها وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره في القروض الربوية وغيرها، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التي لحقت الأموال المؤمن عليها، مع أنه ليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي.

كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعاً أيضاً، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً.

والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة. كما جاء في موطأ مالك في باب بيع الغرر، أو ما يكون مستور العاقبة كما جاء في مبسوط السرخسي (ج ١٣ ص ١٩٤) وهذا متوفر في عقد التأمين، لأنه في الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء، ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المالية.

وهو قمار معني، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، ذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر عليه أي من المتعاقدين.

ومع هذا ففي عقد التأمين تعامل بالربا الذي فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل في معاوضة مال بمال. والفائدة في نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه، وليست شرطاً يشترط فقط في العقد. فالربا في حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية، وتستثمر أموال التأمين في الأغلب أو على الأقل احتياطياً بسعر الفائدة وهذا ربا.

وفي معظم حالات التأمين (حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) يدفع أحد الطرفين قليلا ويأخذ كثيرا أو لا يدفع ويأخذ وهذا ربا .

وفي حالة التأخير في سداد أي قسط يكون المؤمن له ملزما بدفع فوائد التأخير وهذا ربا النسيئة وهو حرام شرعا قطعا .

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر - بحكم التقنين المدني المعمول به في مصر - فضلا عما فيها من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعا بأدلتها المبسوطة في موضعها من كتب الفقه كان هذا العقد بواقعه وشروطه التي يجري عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعا .

ولما كان المسلم مسئولا أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي ونصه (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه) وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التي تميزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيا كانت أسماؤها ومغرياتها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

١٤٠١/٢/٧ هـ - ١٩٨٠/١٢/١٤ م

٣/٢

تحريم التأمين التجاري، تضمنه مخالفات عديدة والرد على أدلة المبيحين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ..
وبعد

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي للنظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بأنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية :

أولاً : (عقد التأمين التجاري) من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش . لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا ، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر .

ثانياً : (عقد التأمين التجاري) ضرب من ضروب المقامرة ونوع من المخاطرة في معاوضات مالية وفي الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ والآية التي بعدها^(١) .

ثالثاً : (عقد التأمين التجاري) يشتمل على ربا الفضل والنساء فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرّم بالنص والإجماع.

رابعاً : (عقد التأمين التجاري) من الرهان المحرّم لأن كلاّ منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً .

(١) سورة الأعراف الآية ٦٩

خامساً : (عقد التأمين التجاري) فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وأخذه بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ (٢) .

سادساً : في (عقد التأمين التجاري) الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً .

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي :

أ (الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربما فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

ب (الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

ج (الضرورات تبيح المحظورات، لا يصلح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرّمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين .

د (لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعيّن المقصود منه وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار له معها .

هـ (الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير نحدد .

و (قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

ز (قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصلح، لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

ح (قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابِعاً غير المقصود إليه .

ط (قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي (قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له

نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة بهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاءاً لمعرفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معاً بالأمة .

ك (قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأً أو شبه العمد من الرحم والقراة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

ل (قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً . ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في تأمين الأقساط ومبلغ التأمين وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

م (قياس عقود التأمين التجاري على الإيداع لا يصح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن

يعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن (قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البرز مع الحاكة لا يصح والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس .

المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة

الدورة الأولى شعبان ١٣٩٨هـ

٤/٢

عقد التأمين التجاري غير جائز، وفق نعر كبير

قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/
١٣٩٧هـ^(١)

(١*) ما ورد في قرار مجلس المجمع الفقهي من رأي وأدلة مأخوذ من قرار هيئة كبار العلماء ، لذا يرجع إليه تحت رقم ٣/٢

٥/٢

عدم جواز التأمين التجاري لأنه من عقود الغرر(*)

الاستفسار :

تعرض أموال البنك لكثير من المخاطر كالسرقة والحريق والاختلاس وخيانة الأمانة والحوادث البرية والبحرية وغير ذلك من المخاطر التي درجت البنوك التجارية على التحصن ضدها بالتأمين التجاري حتى إذا ما وقع الخطر المؤمن ضده وجدت تلك البنوك في أموال التأمين ما يعوضها عما لحقها من خسارة .
ونظرا لضخامة الأموال المملوكة للبنك - بما في ذلك إيداعات العملاء - وللمشروعات التي تنشؤها أو نشارك فيها وما يرتبط بتحريك الأموال داخل القطر وخارجه وبالأستثمار عموما من مخاطر التأمين عليها يصبح من الأهمية بمكان السؤال هو :

هل يجوز للبنك الإسلامي حماية لأمواله وممتلكاته واستثماراته وأموال وممتلكات المتعاملين معه والمودعين لديه أن يقوم بالتأمين عليها ضد المخاطر المذكورة لدى شركات التأمين التجارية نظرا لعدم وجود شركات تأمين تعاونية في الوقت الحاضر إلى حين قيام تلك الشركات التعاونية في السودان - أو في أي مكان آخر في العالم الإسلامي ؟

الإجابة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وبعد فهذه إجابة عن الاستفسار المذكور .

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

لتأمين التجاري من المعاملات الحادثة التي تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث في المؤتمرات والندوات وفي بحوثهم الخاصة وقد اختلفت آراؤهم في هذه المعاملة من حيث لجواز وعدمه، فمنهم من أجاز التأمين التجاري بجميع أنواعه ومنهم من منع التأمين على الحياة وأجاز أنواع التأمين الأخرى وقد اهتم بجمع البحوث الإسلامية بهذا الموضوع وكان أمام المجمع في مؤتمره السابع سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٢م زهاء ثمانين رأياً من آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية مختلفة من حيث حكم التأمين التجاري على النحو الذي ذكرناه، ومختلفة كذلك من حيث طرق استنباط الحكم ودليله ولا يزال الموضوع ينتظر دراسة بجمع البحوث وإصداره توصية بشأنه .

وترى الهيئة أن التأمين التجاري غير جائز شرعاً، وهذا هو رأي أكثر الفقهاء الذين بحثوا هذا الموضوع ولكن هؤلاء الفقهاء المانع قد اختلفوا في أسباب المنع، وجملة الأسباب هي الغرر، والربا، والقمار فمن الفقهاء من يرى أن جميع هذه المحظورات موجودة في التأمين التجاري ومنهم من يرى وجود بعضها فقط، وترى الهيئة أن المانع من جواز التأمين التجاري هو الغرر، وهذا هو المحذور المجمع على تحققه في عقد التأمين التجاري عند القائلين بالمنع .

اصل المنع من عقود الغرر ورد في حديث رواه الثقات عن جمع من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وقد وضع الأئمة المجتهدون شروطاً للغرر المفسد أكثرها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وترى الهيئة ان الشروط التي يجب أن تتوافر في الغرر ليكون مؤثراً ومفسدا للعقد هي :

١- أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية .

٢- أن يكون كثيراً .

٣- أن يكون في العقود عليه أصالة .

٤- ألا تدعو إلى العقد حاجة .

هذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول فهو مأخوذ من مذهب المالكية، أما المذاهب الثلاثة فلا توافق على هذا الشرط لأن الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات أيضا .

وترى الهيئة أن الثلاثة الشروط الأولى متحققة في عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة مالية، والغرر فيه كثير، وفي العقود عليه أصالة، أما الشرط الرابع فغير متحقق فيه، لأن الناس في جميع البلاد في حاجة إلى الخدمات التي تقدمها هذه الشركات، وقد تعامل كثير منهم معها تلبية لهذه الحاجة .

والحاجة إلى العقد هي أن يصل الناس إلى حالة بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهد مشقة، لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا، ويشترط في الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد شرطان :-

١- أن تكون الحاجة عامة أو خاصة، فالحاجة العامة هي ما يكون الاحتياج فيها شاملا لجميع الناس، والحاجة الخاصة هي ما يكون فيها الاحتياج خاصا بطائفة من الناس كأهل بلد أو حرفة .

٢- أن تكون متعينة، ومعنى تعينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر، لأنه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا غرر فيه أو فيه غرر مغتفر فإن الحاجة إلى العقد الذي فيه غرر لا تكون موجودة في الواقع .

فإذا توافر هذان الشرطان جازت مباشرة العقد الذي فيه غرر لكن يجب أن يقتصر على القدر الذي يزيل الحاجة فقط عملا بالقاعدة المعروفة (الحاجة تقدر بقدرها) .

وتطبيقا لهذه الضوابط فإن الهيئة ترى أنه لا يجوز للبنك أن يقوم بالتأمين على أمواله لدى شركات التأمين التجارية، لأن الحاجة إلى التأمين لدى تلك الشركات

غير متعينة، لأن البنك يمكنه أن يؤمن على أمواله لدى شركة التأمين التعاوني التي اقترح إنشاءها في استفساره رقم (٣) ووافقت الهيئة عليه، واصبحت في حكم الشركة القائمة وفي هذا الجواب عن الاستفسار .

(٥) الهيئة الشرعية — بنك فيصل الإسلامي السوداني الاستفسار رقم ١٢ (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

٦/٢

التأمين التجاري غير جائزة هو لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون(*)

يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية التعاونية والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط التي تقتضي حله .

ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري .

(١) المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي مكة المكرمة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م

٧/٢

عقد التأمين غير جائز لعدم تحقق الكفالة بشروطها ولوجود معنى القمار فيه

سئل من الشيخ عبد الرزاق القاضي . بما صورته . من ضمن التابع لوقف المغفور لها الأميرة زينب هانم كريمة المرحوم محمد علي باشا والى مصر سابقاً، ثمانية عمارات كائنة بمصر . وقد تعين حارساً عليها من قبل المحكمة المختلطة حضرة صاحب السمو الأمير محمد عباس باشا حلیم، وكانت العمارات المذكورة قبل تبعيتها لوقف زينب هانم مملوكة للشركة البلجيكية الأجنبية وفي حال ملكها لها تعاقدت مع شركة تأمين العقارات الأجنبية المسماة في العرف الآن بشركة السوكرتاه على أن تدفع الشركة البلجيكية المذكورة لشركة التأمين في كل سنة مبلغاً معيناً في نظير ضمان هلاك العمارات المذكورة بحريق أو غرق أو إتلاف وذلك لمدة مخصصة - وحيث إن العمارات المذكورة صارت تابعة الآن لوقف زينب هانم، وقد انقضت مدة التأمين في مدة تعيين سمو الأمير محمد عباس باشا المشار إليه حارساً، والمستحقون في الوقف يحتمون على سمو الحارس أن يؤمن العقارات المذكورة لأي شركة من شركات التأمين الأجنبية، مع العلم بأن العمارات المراد تأمينها في مصر وهي بلد إسلامي .

فهل يجوز لسمو الحارس أن يجيب طلب المستحقين لذلك، ويتعاقد مع شركة أجنبية، على أن تضمن تلك الشركة هلاك العمارات المذكورة بحرق أو غرق أو إتلاف في نظير مبلغ يدفعه للشركة الأجنبية في كل سنة أو أن ذلك ممنوع شرعاً؟ نرجو إفادتنا .

أجاب :

من حيث إن التعاقد مع شركة السكورتاه على الوجه الوارد بالسؤال يتلخص في أن التعاقد معها يلتزم دفع مقدار معين من الدراهم في كل سنة لأصحاب تلك الشركة لمدة معينة في مقابل ضمان العمارات المؤمن عليها لو هلكت بحرق أو غرق أو إتلاف، وحيث إنه يفهم من تعيين سمو الحارس على تلك الأعيان الموقوفة أنها تحت يده وله التصرف فيها بالوجه الشرعي، لأن الحارس هنا في قوة ناظر الوقف يعمل عمله ويتصرف تصرفه، وليس لأحد من أصحاب تلك الشركة تصرف في هذه الأعيان ولم تكن تحت يد أحد منهم فيكون هذا العقد التزاماً بما لا يلزم شرعاً لعدم وجود سبب يقتضي وجوب الضمان شرعاً لأن أسباب الضمان في الماليات إما التعدي أو الإتلاف أو الكفالة ولا اثر للتعدي والإتلاف هنا، لعدم حصول واحد منهما من أصحاب تلك الشركة لأن العقارات المؤمن عليها لا تزال تحت يد الحارس عليها، وكذلك الكفالة هنا غير متحققة لأنه لا بد فيها من كفيل يجب عليه الضمان، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له، ولا بد أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو عينا مضمونة بنفسها يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له إن كانت قائمة حتى إذا هلكت ضمن مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمة، ولا شبهة في أن شيئاً من هذا لا يوجد في ذلك العقد فلم تتحقق الكفالة، فيكون ذلك العقد فاسداً لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معنى .

على أن الحارس هنا غير مالك للعمارات الموقوفة، وإنما يجب عليه صرف ريع الوقف في وجوهه التي عينها الواقف له فصرف بعض الريع فيما يسمى ضماناً لهذه الأعيان الموقوفة إضاعة لمال الوقف وخارج عما شرطه الواقف صرفاً للريع، فهو غير جائز شرعاً هذا ما ظهر لنا .

والله أعلم .

الشيخ عبدالرحمن قراعة، مفتي الديار المصرية الأسبق

١٣٤٤/٥/٧ هـ = ١٩٢٥/١٢/٢٣ م

٨/٢

عدم جواز التأمين التجاري،

وهو ليس من قبيل عقد الضمان أو المضاربة

سئل : توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق، وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغاً معيناً يدفعه إليها كل سنة، وفي نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ماعساه يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل . وقد اعتاد كثير من أرباب الأملاك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات . فهل مثل هذا العمل يعد مطابقاً لأحكام الشريعة الغراء أم لا ؟ وهل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن على أعيان الوقف التي يخشى عليها من خطر الحريق بهذه الكيفية أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيدكم أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحد سواء كان ناظر وقف أو غيره أن يعمل به . وذلك لما هو مقرر شرعاً أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإلتلاف، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعاً . لأن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أو عيناً مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له . فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمة، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد . كما صرح بذلك

في جميع كتب المذهب المعتبرة كالبدائع وغيرها، وعلى ذلك لا بد في عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه، ومكفول عنه يجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به ومن مكفول به وهو المال الذي الذي يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة، و لا يوجد شيء مما ذكرناه في عقد الكفالة في عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال .

فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة، لأن المال الذي جعله صاحبه في ضمان الشركة لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره فلم يكن ديناً يجب عليه أدائه، ولا عيناً مضمونة عليه بنفسها كما أن المال المذكور لم يدخل في ضمان الشركة، لأنه لم يكن ديناً عليها ولا عيناً مضمونة عليها بنفسها، فتبين أن العمل المذكور ليس ضمان تعد ولا ضمان إتلاف، لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه، ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنى ضرر، بل إن هلك المال المؤمن عليه فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء متعد آخر أو إتلاف متلف آخر ، فلا وجه حينئذ لدخول المال المؤمن عليه في ضمان الشركة، ولا لأخذ الشركة ما تأخذه في نظير ذلك .

ولا يجوز أيضاً أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطاً - لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من إضرار الحريق ونحوه لأنفسهم، ويعملون في تلك المبالغ لأنفسهم لا لأربابها .

٣ - القول بجواز التعامل مع شركات التأمين التجاري

- ١/٣ أدلة القائلين بجواز التعامل مع شركات التأمين التجاري
- ٢/٣ جواز عقود التأمين للضرورة، وتخريجها على ضوء القواعد والمصلحة.
- ٣/٣ جواز نظام التأمين بأنواعه التقليدية الثلاثة وليس فيه ما ينافي الشريعة.
- ٤/٣ جواز التأمين التجاري، والفرر فيه مغتفر لحاجة الناس إليه.

١ / ٣

أدلة القائلين بجواز التعامل مع شركات التأمين التجاري

بعد تداول الهيئة حول هذا الموضوع الذي كثر فيه النقاش واختلاف الآراء بين فقهاء العصر في تكيف عقد التأمين، وتحديد طبيعته، وتقسيمه إلى تأمين تعاوني لا يقصد منه الربح، وتأمين تجاري - وهو ما تمارسه شركات التأمين بقصد الربح، والاختلاف حول جواز عقد التأمين التجاري وعدم جوازه شرعاً لما فيه من شبهات، مما أثير ونوقش في المجمع الفقهي والندوات، وما نشر فيه من كتب وبحوث، تبين للهيئة الشرعية بشأن التأمين ما يلي :

أن التأمين الذي يسمى تجارياً قد اختلف فيه آراء العلماء المعاصرين اختلافاً واسعاً، فكانت آراؤهم متعاكسة بين المبيحين والمانعين والمتوقفين والمميزين بين بعض أنواعه وبعضها، ولكل فريق حججه وأدلته التي يستند فيها إلى أصول شرعية معتبرة، وقد تبدو الحجج متكافئة ليس من السهل اعتماد حجج أحد الفريقين وطرح الأخرى، ولا سيما في ضوء الحاجة الملحة إلى نظام التأمين، وعدم وجود جمعيات أو مؤسسات للتأمين التعاوني في البلاد الإسلامية تستطيع أن تستوعب الحاجة في جميع النواحي والحجوم .

أدلة القائلين بالجواز :

أصل جواز التأمين التجاري يرجع إلى الأصل العام للمعاملات وهو الحل إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وما يشوب عقد التأمين مما يعترض عليه المانعون له تجوزه قاعدة الحاجة، وهي أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة وهي

قاعدة مجمع عليها، وقد دل عليها ما ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قطع الشجر والحشيش في حرم مكة قالوا له : إنهم يحتاجون إلى الإذخر لأجل سقوف بيوتهم، فاستثناه لهم فقال : " إلا الإذخر " أخرجه البخاري (٣٨/١)، (١٦٤/٣)، ومسلم (١٣٥٥) .

وهذا النص يوحى بالمبدأ الفقهي في رعاية الحاجات الحقيقية . ومن صور ذلك إباحة عقد الجعالة رغم ما فيه من الغرر الواضح وذلك للحاجة الداعية إلى هذا العقد في شئون كثيرة من التعامل .

بل إن أكثر ما ورد من الأحكام الشرعية مبني على الحاجة، ومن ذلك أيضا : بطلان بيع المعدوم ثابت بالحديث وأمر متفق عليه بين الفقهاء ولكن جوز في الإجارة والسلم بالنص، وفي الاستصناع بالتعامل؛ لكون حاجات الناس منوطة بهذه الأصناف من التعامل .

وإلى هذا ألع الإمام السرخسي بقوله : حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقا لأصول الشرع .
وقال أبو بكر بن العربي : اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم ومن ذلك حديث العرايا وبيع التمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض، وفيه من الربا ثلاثة أوجه :

- ١- بيع الرطب باليابس .
- ٢- والعمل بالحزر والتخمين في تقدير الماين الربوين .
- ٣- تأخير التقابض، إن قلنا : إنه يعطيها له إذا حضر جذاذ التمر .

وهكذا نجد عقد المساقاة في الشريعة الإسلامية رخصة من الله مستثناة من الإجارة المجهولة العمل للحاجة، كما أن الجعل مستثنى من الإجارة المجهولة العمل للحاجة.

والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه أو تعامل أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص بخصوصه يمنعه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه . ومن ذلك أيضا ما قاله العز بن عبد السلام :

" لا يجوز المعاملة على ما جهلت أوصافه، لاختلاف رتب الأوصاف في النفاسة والحساسة وزيادة المالية ونقصانها بسبب ذلك، واستثني من ذلك السلم لمسيس الحاجة إليه، وترك كل وصف من أوصافه على أدنى رتبة، ولم يسمح بالزيادة على أدنى الأوصاف إذ لا ضابط لها، وكذلك جوز الشارع شرط الصفات التي تتعلق بها الأغراض في الثمن والمثمن، إذ لا يمكن مشاهدتها مع مسيس الحاجة إليها، وترك كل وصف منها على أدنى رتبة لما ذكرناه في السلم، فإذا شرط في العبد أنه كاتب، أو بان، أو نجار، أو قصار حمل على أقل ما يقع عليه اسم كاتب، أو بان، أو نجار أو قصار" وانظر فيما مضى المبسوط ٧٥/١٥، القبس لابن العربي المالكي ٧٠/٢، وقواعد الأحكام ١٥٤/٢، وانظر تفصيل ذلك في جمهرة القواعد الفقهية، قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) .

وقد استدل القائلون بالجواز بأدلة أخرى غير ما ذكر هنا يجمل ذكرها وهي :

١- إن التأمين التجاري وإن كان عقد معاوضة إلا أن المقصود به التعاون والنصرة، والإسلام يحث على التعاون والتناصر ما دام على البر والتقوى وليس على الإثم والعدوان، فشركة التأمين لا تدفع مبالغ التأمين التي تلتزم بها إلا من مجموع أقساط التأمين التي تجمعها من المستأمنين، فكأن المستأمنين قد تعاونوا على دفع الأضرار التي تحيق ببعضهم، وما شركة

التأمين سوى وسيط ينظم العملية التعاونية فتتحصل على الأقساط وتستثمر الأموال، وتسوي التعويضات، ولها جعل على ذلك تأخذه مما تحت يديها من أموال، ونتائج هذا العقد كسب للمؤمن وأمان للمستأمن قبل تحقق الخطر ومعونة له بعده .

٢- يقاس عقد التأمين على عقد الموالة، فحيث عقد الموالة جائز، فعقد التأمين جائز لتمامهما . فعقد الموالة عقد على النصرة والمعونة وليس فيه أجر ولا عمل، وفيه مخاطرة إذ لا يُدرى أي المتعاقدين يموت قبل الآخر، فقد يموت طالب الولاء ولم يرتكب قتلاً خطأً ليعقل عنه الطرف الآخر، ولكنه سيرثه بمقتضى عقد الموالة وقد يموت الطرف الثاني قبل طالب الولاء، فلا يوفي بالتزاماته لو استحق عليه دية قتل الخطأ، وهذا ينطبق على عقد التأمين، فالمستأمن قد يوفي بالتزاماته ولا يلزم المؤمن شيء، وقد لا يوفي إلا ببعض التزاماته، ويلزم المؤمن جميع ما التزم به، فالعاقبة في عقد الولاء وعقد التأمين مجهولة، وعقد الولاء جائز فعقد التأمين جائز قياساً عليه .

٣- يستأنس لجوازه أيضاً بتحمل العاقلة دية القتل الخطأ شرعاً لما فيه من التزام مسبق بتعويض من يصاب من المستأمنين، فحكم الشرع في دية القتل الخطأ أن تتحمل العاقلة هذه الدية بقصد التخفيف عنه لما في تحمله وحده من إثقال كاهله وربما صيرورته إلى الفقر، فتعاون العاقلة مع القاتل قد وجب من غير التزام مسبق، فإذا التزم المستأمنون بتعويض من يصاب منهم من مجموع أقساط التأمين فذلك جائز .

- ٤- القياس على ضمان خطر الطريق، فإذا قال شخص لآخر : اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك شيء فيه فأنا ضامن، فسلكه وأخذ اللصوص ماله، ضمن القائل تعويضه عما أخذ منه، كما قال بذلك فقهاء الأحناف، وهذا كالتأمين للأضرار، فالمؤمن يضمن سلامة البضائع المرسلة كما في خطر الطريق، والخطر ان مجهولان، والضامن لهما مخاطِر .
- ٥- قياس التأمين التجاري على التأمين الاجتماعي، فقد أجاز المانعون للتأمين التجاري التأمين الاجتماعي، والتأمين الاجتماعي يعتمد على نفس الأسس الفنية والقواعد الإحصائية التي يعتمد عليها التأمين التجاري .

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

الفتوى رقم ٤٠

٢ / ٣

جواز عقود التأمين للضرورة، وتفريجها على ضوء القواعد والمصلحة

جواب الأستاذ مصطفى الزرقا إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز حمادة عن حكم التأمين : فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد العزيز حمادة حفظه الله تعالى، السلام عليكم ورحمة الله .

وبعد؛ فأحمد الله تعالى إليكم، راجياً أن تكونوا بخير وعافية . كنتم باحثموني في موضوع عقود التأمين (السوكرة) هل تحل شرعاً، وذكرت لكم إني أفيتت بجوازها، ولي على ذلك أدلة شرعية وعدتكم بكتابتها . والآن أختلس من وقتي فرجة ضيقة جداً أنفذ منها إلى كتابة رؤوس أقلام إجمالية أرسلها إلى فضيلتكم، وأرجو أن يتاح لي من الوقت ما يكفي لكتابة رسالة مفصلة . إن عقد التأمين هذا لا نجد عنه نصوصاً لفقهاءنا الأقدمين؛ لأنه لم يكن متعارفاً في زمانهم، وهو في بلاد الغرب حديث الولادة .

إن الفقيه الوحيد الذي بحث عنه فيما أعلم من فقهاءنا المتأخرين هو الشيخ ابن عابدين رحمه الله في حاشيته (رد المحتار) في فصل استئمان الكفار من باب المستأمن من كتاب الجهاد ٢٤٩/٣ (الطبعة البولاقية الأولى)، وقد استقر رأيه فيه على عدم جواز هذا العقد في بلادنا بين وكلاء التجار الحربيين المقيمين في بلادنا مستأمنين، ومن يتعاملون من رعايانا في دار الإسلام، بحجة أن هذا العقد لا يجوز؛ لأنه يلزم هذا الوكيل بما لا يلزمه، فلا يجوز القضاء عليه به، ولا يحل للمسلم أن يتعاقد مع مستأمن إلا بما يحل من العقود مع المسلمين، وقد ناقش

ابن عابدين رحمه الله هذا الموضوع طويلاً . إنني أرى خلاف ما استظهره ابن عابدين _ رحمه الله _ للملاحظات التالية :

إنني أرى أن المسألة التي نصّ عليها الفقهاء في كتاب الكفالة، وذكرها ابن عابدين في هذا المقام ورد دلالتها على الجواز، وهي ما لو قال رجل لآخر : اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن .. أرى أن فيها الدلالة الكافية على جواز ضمان خطر الطريق، وإن كان الفقهاء عللوها بالتغدير . ونقل ابن عابدين أن التغدير إنما يوجب الضمان إذا وقع في ضمن عقود المعاوضة . وإني أرى أن قول من قال بأن التغدير لا يوجب الضمان إلا إذا وقع ضمن عقود المعاوضة، هو غير سديد؛ لأن نصوص الفقهاء صريحة في التطبيق بخلافه، فقد أوجبوا ضمان المعير إذا أعار أرضاً للبناء، وحدّد للمستعير مدة، ثم رجع في عاريته قبل نهايتها، والإعارة ليست من عقود المعاوضة بل من عقود الأمانات . ومسألة العارية هذه مشهورة، ونصت عليها المجلة أيضاً، وقد عللوا ضمان المعير هنا بأنه قد غرّر المستعير .

إننا في مثل هذه العقود التي فشت، وأصبحت من ضرورات التجارة العصرية، يجب أن نتلمس في النصوص القديمة نوافذ الترخيص والتجوز، فمتى وجدنا لجوازها منفذاً نفذنا منه، لا أن نأخذ بدلائل التضييق ووجهه عندما يكون في النص وجهان في الدلالة، هذا ما أعتقد أنه يجب أن يكون منهاجنا الفقهي في معالجة الأمور الزمنية، بعد أن يكون في هذه الأمور مصلحة ظاهرة لا مفسدة، وعندئذ ففي هذا النص المذكور منفذ واضح لأن فيه جوازاً لضمان خطر الطريق، ومثل هذا النص في ذلك الزمان يعتبر أكثر من اللازم لنا للدلالة على موضوعنا في هذا الزمان .

إن فقهاءنا بالإجماع متفقون على جواز عقد الموالاة ونتائجه في الميراث، وهو قول الشخص بمجهول النسب لآخر : أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنّيت، وهذا في حكم الشريعة عقد صحيح، فإذا جنى العاقد الأول لزم الآخر العوض المالي عن الجناية، وإذا مات الثاني ورثه الأول، وهذه إحدى درجات الميراث كما هو معروف في الفرائض . وفي هذا العقد من تقابل وتبادل حقوق والتزامات احتمالية غير محدودة ولا محققة، ما فيه دلالة أيضاً على صحة المبدأ في موضوع عقد التأمين، ولا يخفى على فضيلتكم ، ولا يسعني الآن الوقت لإيضاحه وبسطه .

إن عقد التأمين عقد مستحدث فيجب أن نحاول تخريجه على ضوء القواعد والمصلحة فقد كانت المصلحة وحدها دليل الفقهاء في القرن الخامس لتخريج بيع الوفاء وتصحيحه تخريجاً على أحكام عدة من العقود أخذت أحكامه منها جميعاً، بعد أن ظلوا في بخارى ردحاً من الزمن يفتون بعدم جوازه، عندما كانوا ينظرون إليه من زاوية أحد العقود فقط، أي : من زاوية الرهن وحده، أو البيع وحده .

ولا شك اليوم أن عقد التأمين ضرورة مبرمة للتجارة؛ التي باتساعها واتصالها مع الأقطار النائية من العالم، وازدياد الأخطار بازدياد وسائل السرعة في المناقلات، وكذا في قضايا أضرار السيارات التي بحسب القوانين تحمل المالك نتائج أخطاء السائق المفلس غالباً صيانة للأرواح، ولا يمكن اليوم الاستغناء عن تلك الوسائط . يضاف إلى ذلك ما يلحظ من أن بعض هذه الأخطار قد تحتاج ثروة الإنسان بكاملها بين لحظة وأخرى، كل ذلك يجعل من عقد التأمين أماناً في المعاملات والحوادث، يوزع الضرر بالنسبة للضامن - على عاتق الشركة -

أي : مجموع المساهمين، وقيمه من إصابته بالحادثة ناهضاً على قدميه كأنه لم يصبه شيء، فهذا العقد أقرب إلى عقد تعاوني لتلافي الأضرار بأسلوب تعويضي معيّن . ودليل المصلحة فيه أن من لا يعقد التأمين في المواطن التي تستدعيه يعتبر في نظر الناس مغامراً مخاطراً .

وإذا كانت مصلحة الناس في حصول المحتاج على المال اللازم له، وحصول الغني على مسكن بلا أجرة قد سوّغت للفقهاء الأقدمين أن يفتوا بجواز عقد بيع الوفاء؛ الذي يخرج في جوهره عن منفعة لقاء قرض هي في نظر الفقهاء جميعاً من قبيل الربا، أفلا يكون في هذه الحاجة بل الضرورة المبرمة لمصلحة التجارة والصناعة والمواصلات العصرية، ودرء أخطارها الجديدة الناشئة غالباً أيضاً من وسائل أيضاً جديدة لا غنى عنها للناس، أفلا يكون في ذلك مسوّغ لعقد التأمين الذي لا ينطوي في جوهره على الربا، بل على فكرة تعاونية، وترميم أضرار وكوارث قد تكون كبيرة جداً؟ وليس في الشريعة عنه نص مانع . هذا ما يخطر لي الآن أن أكتبه على عجل إيجازاً للموضوع؛ الذي يجب أن يكون موضوع رسالة وافية .

أما قضية التأمين على الحياة فإني لم أتناولها الآن في هذا البحث؛ لأن فيها شيئاً من التعقيد، وتحتاج إلى بحث تحليلي أوسع أرجئه لمناسبة أخرى . وأختتم بالتحيات الطيبات مع جزيل الاحترام لفضيلتكم . والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ مصطفى الزرقا

١٩٥٥/١٠/١١ = ١٣٧٥/٣/٢٦ هـ

٣ / ٣

جواز نظام التأمين بأنواعه التقليدية الثلاثة وليس فيه ما ينافي الشريعة الإسلامية

جواب مرسل من الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا لدوة التشريع الإسلامي المعقودة في ليبيا .

رأى في التأمين معلن في عام ١٩٦١م في رسالتي التي عنوانها : "عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه" .

ويتلخص بأن نظام التأمين جائز ليس فيه ما ينافي الشريعة الإسلامية، ونظام التعاقد فيها بمبادئه العامة في كل من أنواع التأمين الثلاثة : التأمين على الأشياء، وضد المسؤولية، والتأمين لما بعد الموت (الذي يسمونه خطأ التأمين على الحياة)، سواء أتم ذلك بطريق التأمين التبادلي، وهو الصورة البدائية البسيطة التي هي طريقة تعاونية محضة بين فئة محدودة العدد، يجمعها نوع واحد من العمل والخطر، أو كان ذلك بطريق التأمين لقاء قسط، وهو الصورة المتطورة التي يجري فيها التأمين بين جهة مستريحة - شركة أو مؤسسة حكومية مثلاً، تدير عمليات التأمين على نطاق واسع لجميع الناس الراغبين - وبين أولئك الراغبين عن طريق التعاقد بعقد خاص أحد طرفيه الجهة المؤمن لديها، وطرفه الآخر طالب التأمين أو المستأمن، وذلك عندما يكثر المستأمنون من أصناف شتى، وضد أخطار شتى، بحيث تحتاج عمليات التأمين في تسجيلاتها وحساباتها وتصفيات الحقوق المتابعة فيها إلى إدارة كبيرة ذات نفقات، وجهاز عامل يجب أن يعيش من أرباحها .

هذا رأي في نظام التأمين من حيث إنه نظام تعاووني يقوم على طريقة تكفل تفتيت آثار المخاطر؛ التي منها ما هو ماحق لمن ينزل على رأسه، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، فلا يصيب من نزلت في رأسه المصيبة إلا جزء يسير هو القسط الذي دفعه . أما العقود الخاصة التي تعقد بين شركات التأمين وبين المستأمنين، وما تتضمنه من شروط، فإنها تخضع للمقاييس الشرعية في صحة الشروط التعاقدية وبطلانها بحسب كونها تتنافى مع النظام العام الإسلامي في التعاقد أو لا تنافيه، وذلك نظير البيع مثلاً في نظام المعاوضة، فقد نصّ القرآن الكريم على حل البيع كنظام تبادل عقدي، أما عقود المبيعات الخاصة التي تجري بين طرفين وما يشترطان فيها من شروط، فإنها - رغم حلّ البيع في ذاته - قد يكون بعضها باطلاً وبعضها صحيحاً بحسب مضمونه والشروط التي شرطها فيه عاقدها، وكون بعض عقود البيع يقع باطلاً لتضمنه ما لا يسوغ شرعاً، لا يستلزم أن نقول بجرمة عقد البيع في ذاته بوجه عام كطريق لتبادل الأموال .

وبعد أن نشرتُ رسالتي المذكورة عن عقد التأمين وموقف الشريعة منه ١٩٦١ (وهي أول بحث شرعي كامل في التأمين) كثر الكاتبون في هذا الموضوع من مؤيدين ومعارضين، ولكني لم أجد أحداً أتى بجديد لم تتضمنه رسالتي المذكورة، فأهل الرأي الإيجابي في الجواز لم يأت أحد منهم بدليل شرعي جيد للجواز لم أوردته في رسالتي، وأهل الرأي السلبي في المنع لم يأت أحد منهم بشبهة جديدة لم أوردها أنا، وأجب عنها .

ولذا أجد في رسالتي المذكورة عن التأمين كفاية وافية، إلى جانب مناقشتي المسجلة في ندوة التشريع الإسلامي في مدينة البيضاء، وردودي على من رأوا

المنع . وإني مرسل إليكم مع هذه المذكرة نسخة منها مكثفياً بها وبمناقشاتي وردودي المسجلة في الندوة السابقة . وإنما أضيف الآن أن طريقة التأمين التبادلي هي محل اتفاق لم يخالف فيها أحد؛ لأنها تعاون محض على توزيع الخسائر الناجمة عن بعض المخاطر وحوادثها لا استرباح فيه . وقد علمت أن في العالم الأجنبي - وخاصة في أمريكا الاتحادية - يوجد اليوم منظمات للتأمين التبادلي يشترك فيها المستأمنون من بعض الأخطار، ويتوزعون الخسائر الناجمة من الحوادث، ويتراذون ما يزيد من أقساطهم بعد طرح النفقات دونما استرباح، وإن هذه المنظمات أو المؤسسات كثيرة إلى جانب شركات التأمين .

فأرى أن من الجدير المستحسن في خطوة ميمونة نحو التشريع الإسلامي أن يقتبس هذا الأسلوب، ويستورد نظامه المستقر، ويشجع عليه ليحل محل شركات التأمين الشائعة التي تقوم على أساس الاسترباح من هذا الطريق التعاوني، وتشوّهه ببعض مسالكها وشروطها؛ فإن التأمين التبادلي قد أجمع على جوازه وتفضيله جميع فقهاء العصر الباحثين في التأمين؛ الذي أصبح اليوم عصب النشاط الاقتصادي في جميع مجالاته .

والله سبحانه أسأل أن يلهمنا الحق والصواب، ويجعل ما رزقنا من علم موجهها لخدمة شريعته السمحة الغراء بإخلاص وأمانة، إنه سميع مجيب^(١) .

الشيخ مصطفى الزرقا

١٩٧٢/١١/١٢ - ١٣٩٢/١٠/٧ هـ

لقد كان الأستاذ الزرقا هو المخالف الوحيد لقرار تحريم التأمين التجاري الصادر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته المعقودة بتاريخ ١٠/٨/١٣٩٨ هـ، وسجل مخالفته مكتوبة معللة ونشرها مع قرار المجمع في حينها . ثم نشرها في كتابه " نظام التأمين " ص ١٥١ - ١٥٢ و ١٦٩ - ١٧٣ .

٤ / ٣

جواز التأمين التجاري، والغرض فيه مغتفر لحاجة الناس إليه

إن الرأي الشرعي في موضوع التأمين بوجه عام ضد الأخطار هو محل خلاف طويل مذ أكثر من ثلاثين عاما بين علماء العصر، وإن رأيي أنا فيه أيضا معروف، وهو أن التأمين جائز شرعاً بفروعه الثلاثة، وقد يصبح واجباً في بعض الحالات حفاظاً على الأرواح وبعض الممتلكات، كعقارات الأيتام والأوقاف . وقد أصدرت كتابين مذ عام ١٩٦١م وقدمت بحوثاً طويلة في المجمعين الفقهيين، وفي مؤتمرات للاقتصاد الإسلامي والفقهاء الإسلاميين، أتيت فيها من الأدلة الشرعية نصوصاً عامة، وقواعد أصولية وفقهية، بما يقنع كل ذي علم وعقل بأن التأمين جائز شرعاً، ولا يوجد ما يمنعه، وأن مقاصد الشريعة تؤيد قيامه، لأنه في جميع أنواعه الثلاثة هو نظام تعاوني جديد على ترميم المصائب، فإذا لم تكن للباحث خلفية مسبقة كونه لديه روايب تعصب لها ولا يقبل عنها تحولا بأي برهان كان، وأما من يريد فهم الحقيقة العلمية متجردا من الخلفيات والتعصب لها، فإنه لا يتردد أبدا في تقرير جوازه .

ولكن مع الأسف قليل ما هؤلاء !! بل هناك من يتاجرون بالسلبية فيما لا يعلمون، دلالة على أنهم ورعون، وغيرهم لا يبالي !! لستر جهلهم أو تعصبهم الأعمى لخلفياتهم بستر الورع !! . وقد بينت في كتيبي وبحوثي في المجمع الفقهي أن التمييز بين تأمين تجاري وتأمين تعاوني هو خرافة !!! وأن هذا التمييز الوهمي هو نتيجة عدم الإدراك لحقيقة التأمين وواقعها ونشأتها التاريخية، وما استلزمه توسعها لما ظهرت مزاياها، وأصبحت تتطلبها ملايين الناس،

فاحتاجت إلى إدارة أو إدارات متفرغة لها وهي الشركات . لكن طبيعة التأمين كله، حتى عن طريق الشركات، هي طبيعة تعاونية لا تتبدل .

وقد أدحضت أيضا جميع الشبهات التي يتمسك بها السليبيون ويطبّقونها خطأ منهم على التأمين، وبينت بالأدلة الملموسة أنها أوهام، سوى شبهة الغرر، فإن الغرر قائم في العملية التأمينية لا مرأى في ذلك . ولكني بينت في الشواهد الفقهية، ونقلت نصوص علماء السلف أن الغرر الفاحش مغتفر شرعاً في كل ما تدعو إليه حاجة الناس لتيسير وسائل الحياة وحركة التعامل مما تقع المشقة بدونه .

ومن أبرز صور الغرر الفاحش التي أقرها الفقهاء عقد الجعالة، ودخول الحمامات العامة بأجر، واستئجار الظئر (المرضع) بطعامها وشراؤها . الخ وقد نقلت لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عن الغرر الفاحش واغتفاره في مواطن الحاجة كلاماً نفيساً جداً لهما ، رحمهما الله تعالى . فإذا كان أئمة الفقه يقررون اغتفار الغرر الفاحش فيما تدعو إليه حاجة الناس حتى في عقود اقتصادية كالجعالة، فماذا تقول في العلاج الطبي اليوم؟! كان إذا يتوقف عليه إنقاذ الأرواح العاجزة عن تكاليف التطبيب الباهظة ؟ ...

إن الجهالة والغرر اللذين أشرتم إليهما مما يورده السليبيون، قد تمسكوا بهما من منطلق خاطئ ، وهو اعتبارهم عقد التأمين من قبيل الإجارة أو المعاوضة بين المستأمن وشركة التأمين، وهنا مكنم الخطأ، فالتأمين عقد جديد لا يجوز قياسه وإلحاقه بأحد العقود التقليدية وتنزيل أحكامه عليه، بل يجب أن تقرر له أحكام تناسبه بحسب غايته ضمن إطار القواعد العامة لنظام التعاقد، ومع بعض استثناءات إذا اقتضت الحاجة ذلك، كما استثنى الفقهاء عقد الاستصناع

من عدم جواز بيع المعدوم، ومن بعض شرائط بيع السلم لحاجة الناس إليه في كثير من لوازم حياتهم . ولا يوجد شرعا أي مانع من نشوء عقود جديدة لم تكن معروفة في عصور فقهائنا الأولين، وهذا محل إجماع فيما أعلم بين علماء العصر لم يخالف فيه أحد؛ لأن ظروف الحياة وتطورها مع المستجدات العلمية واكتشافاتها تولد أنواعا جيدة من العقود، وهذا من البديهيات، وشواهدة قديما وحديثا قائمة.

وقد بينت فيما كتبت قبلا أن شركة التأمين ليست سوى وسيط، قد تفرغ لإدارة عملية التعاون بين مجموع المستأمنين دافعي الأقساط إذا أصيب أحدهم؛ لكي يرمم ضرره من مجموع الأقساط التي دفعوها لأجل هذا التعاون - الذي أصبح لكثرة الداخلين فيه، لا بد له من جهاز إدارة متخصص - وأن الربح الذي يحصل للشركة من وفر الأقساط عن ترميم الأضرار الواقعة ونفقات الإدارة وحاجتها، هو حق مشروع لقاء تفرغها لإدارة هذه العملية الواسعة على نطاق الآلاف، بل الملايين .

ومن المقرر شرعا أن كل من يتفرغ للعمل لمصلحة غيره، يستحق أن يعيش من هذا العمل الذي تفرغ له، حتى وصي اليتيم ومتولي الوقف، فإن لم يستلزم العمل أن يتفرغ له، فإنه يستحق أجرا بقدر عمله . فالعلاقة الحقيقية في التأمين هي بين المستأمنين دافعي الأقساط بعضهم مع بعض، وهي تعاونية بطبيعتها، وإن لم يعرف بعضهم بعضا لكثرتهم . وإن ربح الشركة لقاء تفرغها لإدارة هذه العملية الواسعة لا يغير من طبيعتها التعاونية شيئا .

٤ - التعامل مع شركات التأمين التجاري للحاجة

- ١/٤ جواز التعامل مع شركات التأمين التجاري للحاجة بشروط
- ٢/٤ إنشاء تأمين تجاري بوثيقة جماعية جائز مع الشبهة والدعوة لمزيد من البحث.
- ٣/٤ الجواز المؤقت المشروط بالتعامل مع التأمين التجاري ضد الأخطار المادية
- ٤/٤ الجواز المؤقت المشروط للتعامل مع بعض أنواع التأمين التجاري
- ٥/٤ التأمين على السيارات ضد الغير والتأمين الشامل في حدود الضرر الفعلي.
- ٦/٤ التأمين على الممتلكات ضد الحوادث والأخطار في حدود الضرر الفعلي.
- ٧/٤ اختيار القول بعدم الممانعة للحاجة مع أفضلية التعامل مع التأمين التعاوني.
- ٨/٤ جواز التأمين عند الغرر اليسير بدافع الحاجة، وذلك بربطه بالضرر الفعلي.
- ٩/٤ جواز التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن له
- ١٠/٤ التأمين التجاري على مخاطر المشروعات في حدود الضرر الفعلي
- ١١/٤ التعامل بالتأمين لدفع المشقة بشروط عدم مخالفة محل التأمين للإسلام.
- ١٢/٤ التعامل مع التأمين التجاري مؤقتاً إلى حين قيام شركة تأمين إسلامي
- ١٣/٤ جواز التأمين التجاري للحاجة للأقليات الإسلامية.
- ١٤/٤ جواز التأمين التقليدي بشرط وجود الحاجة وانعدام البديل التعاوني
- ١٥/٤ عدم وجود الحاجة المتعينة للتعامل مع شركات التأمين التقليدية
- ١٦/٤ زوال الحاجة للتعامل مع التأمين التقليدي مع انتشار شركات التأمين الإسلامية

١ / ٤

جواز التعامل مع شركات التأمين التجاري للحاجة بشروط

إذا لم تتوافر شركات تأمين إسلامية، وكانت هناك حاجة لإجراء التأمين، وكانت التعويضات بمقدار الضرر الفعلي فلا بأس بذلك إن شاء الله .

الهيئة الشرعية الموحدة

فتوى رقم ٧/١٤

٢ / ٤

إنشاء تأمين تجاري بوثيقة جماعية جائز مع الشبهة والدعوة لمزيد من البحث

عرض على اللجنة السؤال الوارد من إحدى الجهات الرسمية . وهو بشأن إنشاء صندوق للضمان الاجتماعي التعاوني بالاتفاق مع إحدى شركات التأمين على عمل وثيقة تأمين جماعية تغطي حالات العجز والوفاة للمشاركين في الصندوق .

وقد سبق للجنة أن اطلعت في جلستها السابقة على النظام الأساسي للصندوق وأرجأت الإجابة على السؤال الوارد إلى حين إحضار وثيقة التأمين الجماعية بين الصندوق وشركة التأمين، وقد أحضرت هذه الوثيقة .
وبعد أن اطلعت اللجنة على بنود مشروع التأمين الجماعي .

أجابت اللجنة بالآتي :

إن هذا النوع من التأمين في ظل الظروف الحاضرة مما تدعو إليه الحاجة وليس كتأمين على الحياة وحسب المعمول به خارج هذا الإطار، لأن التأمين على الحياة فيه استغلال وضرر فاحش ومراباة في حال السلامة واسترداد الأقساط، واللجنة ترى أن التأمين بالشكل الذي ورد في الاستفتاء خال من الربا، كما أن الفرر فيه قليل ولا يؤدي عادة إلى النزاع، كما أن مبلغ التأمين الذي يدفع عند الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي لا يتجاوز الضرر الفعلي، وقد استأنست اللجنة للحد الأعلى في تقدير الضرر بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها .

وبما أن التأمين على الأشياء الذي أجازته اللجنة وغيرها من الجهات الشرعية في صور شتى مقيد بقيود، منها أن لا يتجاوز التعويض الضرر الفعلي . فإن اللجنة ترى أن هذا التأمين بهذه الصورة جائز مع الشبهة . واللجنة لا تزال ترى أن مثل هذا الأمر يحتاج للبت فيه إلى رأي المجامع الفقهية، كما أن اللجنة توصي صناديق الضمان بالاقصرار على التأمين التعاوني، لأنه لا شبهة فيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم - " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " ولقوله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . والله أعلم .

٣ / ٤

الجواز المؤقت المشروط بالتعامل مع التأمين التجاري ضد الأخطار المادية

أجابت اللجنة بما يلي :

شركات التأمين التجارية أمرها لا يزال مطروحاً للبحث أمام الجامع
الفقهية، والذي تراه اللجنة (مؤقتاً) جواز التأمين ضد الأخطار المادية، على
أن يكون التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي .

وأما التعويض الذي يتقاضاه المصاب من شركة التأمين فيحوز أخذه في
حدود الدية الشرعية التي تجب في مثل تلك الإصابة والله أعلم .

الهيئة العامة للفتوى، الكويت

٤٧/٤ ٤ ٨٤ / (٣٠٨)

٤ / ٤

الجواز المؤقت المشروط للتعامل مع بعض أنواع التأمين التجاري

عرض الاستفتاء المقدم من جمعية تعاونية ونصه : ما حكم الإسلام في
التأمين على الجمعية أو بعض فروعها ضد حوادث السرقة والحريق وفق قواعد
التأمين السارية في البلد ؟

أجابت اللجنة بما يلي : إذا كان التعويض الذي تدفعه شركة التأمين في حدود الضرر الفعلي فلا بأس به، أما إذا كان التعويض أكثر من الضرر الواقع فلا يصح هذا التعاقد والله أعلم .

الهيئة العامة للفتوى، الكويت

١٩١/٦ / ٨٢ / (٣١٤)

٥ / ٤

التأمين على السيارات ضد الغير والتأمين الشامل في حدود الضرر الفعلي

عرض على اللجنة الاستفتاء التالي المقدم من السيد محمد، ونصه : هل يحق للفرد التأمين على سيارته ضد الغير أو شاملاً؟
أجابت اللجنة : أنه إذا كان التأمين ضد الغير فهو أمر جائز .

كما أجابت اللجنة أن التأمين الشامل إذا كان التعويض في حدود الضرر الفعلي فهو جائز . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الهيئة العامة للفتوى، الكويت

٢/٩ / ٨٣ / (٨١٣)

٦ / ٤

التأمين على الممتلكات ضد الحوادث والأخطار على أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي

عرض على اللجنة السؤال المقدم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية ونصه كآتي : يرجى التفضل بإفادتنا عن مدى صحة عمل تأمين على أموال وممتلكات الجمعية ، وأي نوع من أنواع التأمين ؟ وذلك من الناحية الدينية والإسلامية ؟

أجابت اللجنة : يجوز التأمين على الممتلكات ضد الحوادث والأخطار على أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي الواقع والله أعلم .

الهيئة العامة للفتوى، الكويت

٢٢/٦ ٤ / ٨٤ / (٣٢٠)

٧ / ٤

اختيار القول بعدم الممانعة للحاجة الملحة إليه مع التأكيد على أفضلية التعامل مع شركات التأمين التعاوني

فقدت اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الموجه من الشركة والذي نصه : " لا يخفى على فضيلتكم أن الشركة تسعى - حالياً - إلى توسيع قنوات الاستثمار التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتنوعها، سواء داخلياً أو خارجياً، ولقد دأبت المنشآت التجارية عامة في تعاملاتها أن تؤمن تأميناً تجارياً على البضائع أو العقار أو السيارات، أو

أي نوع من أنواع السلع التي تتعامل فيها بالبيع، أو بالشراء، أو بالاستثمار، وذلك حرصاً على سلامتها مما قد تتعرض له، من قنص في الطريق، أو حريق، أو غير ذلك .

فهل يجوز للشركة في تعاملاتها الخارجية، في بيعها وشرائها واستثماراتها، أن تقوم باستخدام التأمين التجاري المتعارف عليه دولياً، خاصة، وأنه في الخارج لا يمكن أن تتم هذه المعاملات بدون التأمين التجاري ؟ نرجو من فضيلتكم إعطاءنا الرأي الشرعي في ذلك، علماً بأن كثيراً من المعاملات متوقفة على هذا الأمر ."

وبعد تداول الهيئة حول هذا الموضوع الذي كثر فيه النقاش واختلاف الآراء بين فقهاء العصر في تكييف عقد التأمين، وتحديد طبيعته، وتقسيمه إلى تأمين تعاوني لا يقصد منه الربح، وتأمين تجاري - وهو ما تمارسه شركات التأمين بقصد الربح، والاختلاف حول جواز عقد التأمين التجاري وعدم جوازه شرعاً لما فيه من شبهات، مما أثير ونوقش في المجمع الفقهي والندوات، وما نشر فيه من كتب وبمحت، تبين للهيئة الشرعية بشأن التأمين ما يلي :

١. ان التأمين التعاوني (وهو المسمى تأميناً تبادلياً) لا تعلم الهيئة أن أحداً يخالف في جوازه بين علماء العصر .

٢. أن التأمين الذي يسمى تجارياً قد اختلف فيه آراء العلماء المعاصرين اختلافاً واسعاً، فكانت آراؤهم متعاكسة بين المبيحين والممانعين والمتوقفين والمميزين بين بعض أنواعه وبعضها، ولكل فريق حججه وأدلته التي يستند فيها إلى أصول شرعية معتبرة، وقد تبدو الحجج متكافئة ليس من السهل اعتماد حجج أحد

الفريقين وطرح الأخرى، ولا سيما في ضوء الحاجة الملحة إلى نظام التأمين، وعدم وجود جمعيات أو مؤسسات للتأمين التعاوني في البلاد الإسلامية تستطيع أن تستوعب الحاجة في جميع النواحي والحجوم .

٣. أن معظم الشبهات التي يثيرها المانعون للتأمين التجاري، ويردها المحيزون قد يقال إنها واردة أيضا على التأمين التعاوني، كما هو موضح فيما كتب ونشر حول ذلك .

لهذه الاعتبارات من الحجج المتعارضة في موضوع التأمين التجاري، وللحاجة الملحة إليه في جميع المجالات الاقتصادية العامة، والوقائية الخاصة لا يظهر للهيئة حتى الآن ما يوجب تحريم التأمين المسئول عنه، ومن ثم لم ترها يوجب الاعتراض على أن تمارس شركة الراجحي إجراء تأمين تجاري في معاملاتها الشرعية التي تحتاج فيها إلى التأمين، وغني عن البيان أن الكلام عن التأمين التجاري هنا لا يشمل التأمين على الحياة، وفي الوقت نفسه توصي الهيئة الشركة أن تحرص على إثارة إجراءات التأمينات التي تحتاج إليها لدى مؤسسات التأمين التعاوني التي أنشأها بعض المؤسسات المالية الإسلامية كلما كان ذلك ميسورا للشركة ومتسعا لحجم عقودها نظرا لأن هذا لا خلاف فيه بين علماء العصر كما سلفت الإشارة إليه .

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

الفتوى رقم ٤٠

٨ / ٤

جواز التأمين عند الغرر اليسير بدافع الحاجة، وذلك بربطه بالضرر الفعلي

السؤال :

من ضمن الخدمات والمميزات التي يقدمها قسم السيارات الجديدة للعملاء (التأمين الشامل) المجاني عند شراء العميل لسيارة جديدة من بيت التمويل الكويتي من نوع تويوتا أو شيفروليه أو أي نوع آخر .

ما هي شرعية التعامل بالتأمين الشامل وما هو الرأي الشرعي بذلك مع تزويدنا بالأدلة الشرعية وذلك لعرضها على العملاء والموظفين ؟ وما هي شرعية تقديم خدمة التأمين الشامل المجاني من غير ضرورة لذلك إذا كان هناك شبهة في التعامل بالتأمين الشامل ؟

الجواب :

القول بمنع التأمين مطلقاً أو إباحته مطلقاً بعيد عن الحق والذي يطمأن إليه ان عقد التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن له من غير أن يكون هناك غرر أو تدليس فإنه يكون جائزاً .

أما التأمين الذي لا يراعي في تقدير التعويض بالضرر الفعلي أو يكون هناك غرر فاحش كالتأمين على الحياة وما في معناه فإنه يكون ممنوعاً لأن مثل هذا التأمين لا يراعي فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن وأيضاً فإن الضرر الواقع على المؤمن له أو على ورثته غير منضبط فيكون فيه غرر فاحش بخلاف

التأمين الشامل على السيارات فإن تقدير التعويض يراعى فيه مقدار الضرر، فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا الأقل من قيمة الضرر أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين وعليه فلا غرر.

والأدلة :

يحقق التأمين توزيع المخاطر على أكبر شريحة فهو بالرغم من كونه نشاطاً تجارياً فيه جانب تعاوني، ومن الأدلة على شرعية التأمين في حدود الضرر الفعلي حيث لا يتوفر بديل تعاوني محض : الاستئناس بنظام العاقلة عند من يوسع تطبيقات العاقلة (التي تدفع دية الخطأ) حتى يجعل منها أهل الديوان كالوزارات والشركات والمؤسسات وأهل الحرف (النقابات) .

وكذلك يستأنس بولاء الموالاة وهو اتخاذ من لا قبيلة له شخصاً يناصره فيكون بينهما تعاون في دفع الديات وبعض الفقهاء يورثه إذا لم يكن هناك قريب وارث . وكذلك يستأنس له بمسألة (البذرة) وهي ما يعطي لرئيس العشيرة لحفارة القوافل وحماتها من الغارات واللصوص.

وهذا كله بدافع الحاجة للتأمين وخفة الضرر ويتسامح بالغرر اليسير عند الحاجة وقد أصبح الغرر يسيراً لربطه بالضرر الفعلي أو بما هو أقل (هـ — ١٨٦٣) .

٩ / ٤

جواز التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن له

السؤال : ما حكم التأمين على السيارات وغيرها من المعمول به في شركات التأمين ؟

الجواب :

إن القول بمنع التأمين مطلقاً أو إباحته مطلقاً بعيد عن الحق والذي يطمئن إليه قلبي أن عقد التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن له من غير أن يكون هناك غرر أو تدليس فإنه يكون جائزاً .

أما التأمين الذي لا يراعي في تقدير التعويض الضرر الفعلي أو ان يكون هناك غرر فاحش، كالتأمين على الحياة وما في معناه فإنه يكون ممنوعاً لأن مثل هذا التأمين لا يراعي فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن، وأيضاً فإن الضرر الواقع على المؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا أقل من قيمة الضرر أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين وعليه فلا غرر والله سبحانه وتعالى أعلمه .

بيت التمويل الكويتي

* * *

الفتوى رقم ٢٥٦

١٠ / ٤

التأمين التجاري على مخاطر المشروعات في حدود الضرر الفعلي

السؤال : تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتعويض المشاريع الاستثمارية في البلاد العربية إذا تعرضت هذه المشاريع لمخاطر المصادرة أو التأميم أو عدم القدرة على تحويل الأموال أو قامت حروب أو ثورات ويكون التعويض نظير اشتراك المشروع والتزامه بدفع الاشتراك للمؤسسة على أقساط سنوية ويكون مقدار التعويض الذي تلتزم بدفعه المؤسسة من ٨٥ - ٩٠ % من قيمة المشروع .

فهل يجوز القيام بمثل هذه المعاملة ؟

الجواب :

إن هذا يشبه إلى حد ما تعرض البضاعة للخطر وهو نوع من التأمين التجاري الذي يشجع على الاستثمار ونعتقد أنه جائز وهو ما ينشره الصدر إلى الإفتاء به على أن لا يكون في ذلك تشجيع للاستثمارات غير المشروعة، ونعتقد أنه لا بأس من التعويض إذا كان في حدود الضرر الفعلي .

١١ / ٤

التعامل بالتأمين التقليدي لدفع المشقة بشرط أن لا يكون محل التأمين مخالفا للإسلام

السؤال :

هل يجوز للبنك أن يؤمن على أمواله وممتلكاته الخاصة بما في ذلك النقود التي يحتفظ بها سواء كان ذلك لغايات تأمينها ضد السرقة أو التزوير وتلاعب الموظفين ؟

الجواب :

إن هذا الموضوع يتعلق بعقود مستحدثة بعد عصور التشريع الإسلامي ولا يعرف عن أئمة الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه - رأي في ذلك لعدم وجود هذا التعامل وعدم معرفته حينئذ وأول من بحث في هذا هو العلامة ابن عابدين ١١٩٨ - ١٢٥٥ هـ - ١٨٣٦ م .

فقد ذكر أنه يظهر له أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم (رد المحتار)، وبعد انتشار هذه العقود وأمثالها جال العلماء المحدثون في هذا الموضوع واختلفوا اختلافا واضحا فمنهم من أباحه مطلقا ومنهم من حرمه مطلقا ومنهم من فصل وإن الذين ذهبوا إلى التحريم اعتمدوا على أن في العقد غررا والغرر يفسد العقد والعلامة ابن القيم في زاد المعاد صرح بأنه ليس كل ما فيه غرر ممنوعا شرعا وإنما الممنوع ما فيه غرر كثير

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية المفسدة المفضية إذا عارضتها مصلحة راجحة أبيع المحرم وقال في ضمن جواب عن بعض الأسئلة إن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباعض وأكل أموال بالباطل لأن الضرر فيها يسير والحاجة إليها ماسة .

وإذا لاحظنا أن الشريعة الإسلامية هي آخر الشرائع الإلهية وهي صالحة لكل زمان ومكان وتعالج مشاكل الناس بما يوفر لهم مصالحهم لأن الله سبحانه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين وإذا لاحظنا أن بعض أنواع التأمينات تقتضيها مصالح العباد وتوفر لهم كثيرا من العنت والمشقة، نرى أن ما وقع الاختيار عليه في القانون المدني الأردني من جواز عقد التأمين بشرط أن لا يكون محل التأمين مخالفا للإسلام هو أقرب إلى تحقيق غايات المشرع الإسلامي ولذلك فأنا أشير على المسئولين في البنك الإسلامي بأن يؤمنوا على أموال البنك وممتلكاته الخاصة بما في ذلك النقود سواء كان ذلك لغايات تأمينها ضد السرقة أو التزوير أو تلاعب الموظفين .

١٢ / ٤

التعامل مع التأمين التجاري مؤقتنا إلى حين قيام شركة تأمين إسلامي

السؤال :

نظرا لأن قيام مؤسسة التأمين التعاونية الإسلامية التي اقترحناها وبدأنا الاعداد لها بعون الله تحتاج الى بعض الوقت ريثما تكتمل الدراسات الخاصة بها فقد ترى الهيئة الموقرة ان من الغفلة او السفه ترك البنك دون تأمين حتى قيام المؤسسة الإسلامية وفي ذلك تعريض لاموال البنك واموال المودعين لديه وعملائه من المسلمين للخطر .

لذلك نسأل الهيئة الموقرة عما اذا كان من الجائز شرعا تأمين البنك وامواله واموال المسلمين لدى شركات التأمين القائمة مؤقتا والى اقصر وقت ممكن ، الى حين التغلب على مشاكل قيام مؤسسة التأمين الإسلامية ؟

إن التأمين على البنك ومشاريعه التجارية وودائع عملائه لا يتأتى من أي طريق آخر غير طريق التأمين لدى الشركات التجارية في الوقت الحاضر فهل تيرر حاجتنا الى التأمين اللجوء الى هذه الشركات قياسا على فتوى الهيئة الموقرة بخصوص إعادة التأمين ؟

الإجابة على الاستفسار رقم ١٦

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين فهذه الإجابة عن الاستفسار رقم ١٦ :

هذا الاستفسار هو في حقيقته طلب لإعادة النظر في فتوى هيئة الرقابة الشرعية عن الاستفسار رقم ١٢ ولذا فإن من المستحسن أن تجيب عن جزئية من جزئياته :

١. أن أهمية التأمين والحاجة إليه أمر مسلم به وقد قرره الهيئة في فتواها السابقة.
٢. أن التأمين الإجباري بالنسبة للعربات لم يرد في الاستفسارات السابقة، وقد علمت الهيئة مما جاء في هذا الاستفسار رقم ١٦ أن البنك أمن على عرباته التأمين الإجباري، لأن الاستثناء الممنوح للبنك من الخضوع للقوانين المنظمة للتأمين لا يشمل التأمين الإجباري في حالة العربات، وتود الهيئة أن تقر البنك على ما فعل لوجود الحاجة المتعينة، على أن ينهى تأمينه مع شركة التأمين التجارية بمجرد قيام شركته التعاونية، ويحوله إليها إذا أمكن .

أما التأمين الإجباري على الواردات في شركات التأمين التجارية فإن البنك لم يطلب من الهيئة فتوى خاصة فيه، وقد جاء في الاستفسار ما يفهم منه عدم جوازه بالنسبة للبنك وبالنسبة لشريكه، وتود الهيئة أن توضح أن القول بعدم الجواز بالنسبة للبنك صحيح، لأن التأمين على الواردات بالنسبة للبنك اختياري والحاجة إليه غير متعينة فتدخل في فتوى الهيئة السابقة بالمنع، أما القول بعدم الجواز بالنسبة لشريك البنك فغير صحيح، لأنه مجر قانوناً على هذا النوع من التأمين والحاجة إلى التأمين في شركات التأمين التجارية متعينة بالنسبة إليه لأنه لا يجد شركة تأمين تعاوي يؤمن فيها في الوقت الحاضر، ولا يستطيع إنشاءها فلا وزر عليه إن شاء الله .

٣. ورد في الاستفسار (ص ٣٢) ان مطالبة القانون المتعامل مع البنك بالتأمين على الواردات يثير صعوبة عملية، ويجعل البنك أمام خيارين لا ثالث لهما ... وترى الهيئة أن :

- البنك أمامه خيار ثالث هو إنشاء شركة التأمين التعاوني التي تفتح له ولعملائه الطريق المشروع للتأمين على الواردات وغيرها .
 - الخيار الأول لا وزر فيه على عميل البنك ما دام ملزما قانونا بالتأمين ولا يجد شركة تأمين تعاوني يؤمن فيها .
- أما الخيار الثاني فلا يذهب إليه أحد .

٤. إن ما ورد في الاستفسار من ذكر للمخاطر التي تتعرض لها أموال البنك هو من مقتضيات الإسراع في إنشاء شركة التأمين التعاوني التي تؤمن هذه المخاطر .

٥. ورد في الاستفسار (ص ٣٣) : " أن قيام مؤسسة التأمين التعاونية الإسلامية يحتاج إلى بعض الوقت ريثما تكتمل الدراسات الخاصة " وتود الهيئة أن تشير هنا إلى حقيقتين :

■ أن الوقت المحدد في مشروع لائحة المؤسسة هو أول أكتوبر ١٩٧٨ فهل بعض الوقت المطلوب لإكمال الدراسات هو ما تبقى من شهر سبتمبر ؟

■ أن الدراسات عن التأمين بصفة عامة بدأت في شكل مؤتمرات وندوات منذ أكثر من سبع عشرة سنة وقد أجمع العلماء في

كل مناسبة يلتقون فيها على جواز التأمين التعاوني، واختلفوا في جواز التأمين التجاري، وكان الواجب على الحكومات الإسلامية وعلى كل مستطيع من المسلمين إنشاء شركات تأمين تعاوني لتحل محل شركات التأمين التجاري بعد أول قرار أصدره علماء المسلمين بشأن التأمين .

وعندما أراد الله لبنك فيصل الإسلامي السوداني أن يقوم بدأ المسئولون في الدراسات الخاصة بإنشاء شركة للتأمين التعاوني وتقدموا باستفسار للهيئة مصحوبا بمذكرة عن التصور للشركة درسته الهيئة في أول اجتماع لها في شهر ربيع الثاني ١٣٩٨هـ، واستمرت الدراسة والإعداد لقيام شركة التأمين التعاوني منذ ذلك التاريخ فأعد المسئولون في البنك مشروع عقد تأسيس للشركة درسته الهيئة معهم دراسة وافية، وأدخلت فيه بعض التعديلات حتى اطمأنت الهيئة إلى صلاحيته من جهة النظر الشرعية، واطمأنت أيضا إلى إمكان تنفيذه، لأن المسئولين الذين درست معهم الهيئة المشروع لم يشيروا إلى أي صعوبة عملية أو مشكلة تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وهذا يعني أن الدراسات الخاصة بقيام المؤسسة قد اكتملت .

٦- ورد في أواخر الاستفسار ما يفيد أن هناك مشاكل تعترض قيام مؤسسة التأمين الإسلامية، ولعل هذا هو الشيء الوحيد الجديد في الاستفسار الذي يمكن أن يبرر للهيئة إعادة النظر في الفتوى السابقة، شريطة أن يبين البنك للهيئة هذه المشاكل، لأن الاستفسار لم يذكر فيه أي مشكلة من المشاكل التي تحتاج إلى وقت للتغلب عليها .

٧- أن الأساس الذي بنت عليه الهيئة فتواها بعدم جواز التأمين لدى شركات التأمين التجارية هو الأساس نفسه الذي بنت عليه فتواها بجواز التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية وهو " مبدأ الحاجة " فقد اقتنعت الهيئة بأن الحاجة لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين التعاوني حاجة متعينة فأفتت بجواز إعادة التأمين بالقيود الواردة في الفتوى واقتنعت الهيئة بأن حاجة البنك إلى التأمين على أمواله لدى شركات التأمين التجارية حاجة غير متعينة فأفتت بعدم الجواز، وعلى هذا فإن القياس الذي ورد في آخر الاستفسار قياس مع الفارق .

وخلاصة الجواب أن الهيئة ترى أنه لا يجوز لها شرعاً الرجوع عن فتواها السابقة، لأنها لم تجد في الاستفسار ما يبرر هذا الرجوع، ولهذا فإن الهيئة تحث المسئولين في البنك ان يتوكلوا على الله ويسارعوا إلى تنفيذ ما عزموا عليه فإن فيه خيراً كثيراً إن شاء الله .

١٣ / ٤

جواز التأمين التجاري للحاجة لأقلية الإسلامية

ناقش العلماء موضوع التأمين في أوضاع الهند الخاصة واتخذوا القرار التالي :

التأمين الراجح مع أنه غير جائز شرعا لاشتماله على المعاملات المحرمة مثل الربا والقمار والغرر ولكن نظرا للأوضاع الراهنة التي تعرضت فيها نفوس المسلمين وأموالهم وصناعاتهم للخطر الشديد بسبب الإضطرابات الطائفية المثارة بين حين وآخر ونظرا إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ورفع الضرر ورفع الحرج وإلى أهمية النفوس والأموال شرعا يجوز التأمين للنفوس والممتلكات في أوضاع الهند الراهنة .

مجمع الفقه الإسلامي الهند

١٤ / ٤

جواز التأمين التقليدي بشروط :

خفة الغرر، ووجود الحاجة، وانعدام البديل التعاوني

السؤال :

نرجو إفتاءنا ما هو حكم التأمين علي المباني والمعدات والتأمين على العاملين والتأمين الصحي والتأمين على الحياة ؟

الجواب

الجواب الأول : إن عقود التأمين على المباني والمعدات يجوز إبرامها تحت الشروط التالية :

١. أن يكون الغرر خفيفا والغرر هو عدم التأكد من تحقق الخدمة المقدمة مقابل الثمن المدفوع (بوالص التأمين) وهي تغطية الأضرار المحتملة الوقوع ويخفف الغرر الذي يشتمل عليه العقد عن طريق تحديد سقف التعويض بمقدار الضرر الفعلي وليس أكثر .

٢. أن تكون هناك حاجة إلى التأمين والحاجيات دون الضروريات وفوق التحسينات .

٣. أن ينعدم البديل عن التأمين التجاري محليا وهو التأمين التعاوني الشرعي .

ثانيا : بالنسبة للتأمين على العاملين من حيث إصابات العمل ونحوها فإن السعي في إيجاد بديل شرعي على الطريقة الشرعية يبقى جد مطلوب ويقترح تأسيس صندوق تعاضدي داخلي يشمل جميع موظفي المجموعة بالمغرب يكون قانونه الداخلي قائما على مبادئ التأمين الشرعي .

الأجوبة الشرعية، د. عبدالستار أبوغدة

الفتوى رقم ٦٥

١٥ / ٤

عدم وجود الحاجة المتعينة للتعامل مع شركات التأمين التقليدية

تتعرض أموال البنك لكثير من المخاطر كالسرقة والحريق والاختلاس وخيانة الأمانة والحوادث البرية والبحرية وغير ذلك من المخاطر التي درجت البنوك التجارية على التحصن ضدها بالتأمين التجاري حتى إذا ما وقع الخطر المؤمن ضده وجدت تلك البنوك في أموال التأمين ما يعوضها عما لحقها من خسارة .

ونظرا لضخامة الأموال المملوكة للبنك - بما في ذلك إيداعات العملاء - وللمشروعات التي تنشئها أو نشارك فيها وما يرتبط بتحريك الأموال داخل القطر وخارجه وبالاستثمار عموما من مخاطر التأمين عليها يصبح من الأهمية بمكان .

والسؤال هو :

هل يجوز للبنك الإسلامي حماية لأمواله وممتلكاته واستثماراته وأموال وممتلكات المتعاملين معه والمودعين لديه أن يقوم بالتأمين عليها ضد المخاطر المذكورة لدى شركات التأمين التجارية نظرا لعدم وجود شركات تأمين تعاونية في الوقت الحاضر وإلى حين قيام تلك الشركات التعاونية في السودان - أو في أي مكان آخر في العالم الإسلامي ؟

الفتوى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وبعد فهذه إجابة عن الاستفسار المذكور .

التأمين التجاري من المعاملات الحادثة التي تناولها فقهاء الشريعة الإسلامي بالبحث في المؤتمرات والندوات وفي بحوثهم الخاصة، وقد اختلفت آراؤهم في هذه المعاملة من حيث الجواز وعدمه، فمنهم من أجاز التأمين التجاري بجميع أنواعه ومنهم من منعه بجميع أنواعه، ومنهم من منع التأمين على الحياة وأجاز أنواع التأمين الأخرى وقد اهتم بجمع البحوث الإسلامية بهذا الموضوع وكان أمام المجمع في مؤتمره السابع سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ زهاء ثمانين رأياً من آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية مختلفة من حيث حكم التأمين التجاري على النحو الذي ذكرناه، ومختلفة كذلك من حيث طرق استنباط الحكم ودليله^(١) ولا يزال الموضوع ينتظر دراسة مجمع البحوث وإصدار توصية بشأنه .

وترى الهيئة أن التأمين التجاري غير جائز شرعاً، وهذا هو رأي أكثر الفقهاء الذين بحثوا هذا الموضوع^(٢)، ولكن هؤلاء الفقهاء المانعين قد اختلفوا في أسباب المنع، وجملة الأسباب هي الغرر، والربا، والقمار، فمن الفقهاء من يرى أن جميع هذه المحظورات موجودة في التأمين التجاري، ومنهم من يرى وجود بعضها فقط، وترى الهيئة أن المانع من جواز التأمين التجاري هو الغرر، وهذا هو المحذور المجمع على تحقيقه في عقد التأمين التجاري عند القائلين بالمنع.

(١) مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السابع شعبان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢.

(٢) وهو الرأي الذي انتهى إليه المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

وأصل المنع من عقود الغرر ورد في حديث رواه الثقات عن جمع من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر^(١) وقد وضع الأئمة المجتهدون شروطا للغرر المفسد أكثرها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، ترى الهيئة أن الشروط التي يجب أن تتوافر في الغرر ليكون مؤثرا ومفسدا للعقد هي :

- ١ . أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية .
- ٢ . أن يكون كثيرا .
- ٣ . أن يكون في المعقود عليه أصالة .
- ٤ . ألا تدعو إلى العقد حاجة .

وهذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول فهو مأخوذ من مذهب المالكية، أما المذاهب الثلاثة فلا توافق على هذا الشرط لأن الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات^(٢) .

وترى الهيئة أن الثلاثة الشروط الأولى متحققة في عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة مالية، والغرر فيه كثير، وفي المعقود عليه أصالة، أما الشرط الرابع فغير متحقق فيه، لأن الناس في جميع البلاد في حاجة إلى الخدمات التي تقدمها هذه الشركات، وقد تعامل كثير منهم معها تلبية لهذه الحاجة .

(١) انظر كتاب الغرر وأثره للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ٩٥ - ٦٧ .

(٢) انظر المرجع السابق ٥٨٣ - ٦١٢ ، ٥٢١١ ، ٥٤٢ .

والحاجة إلى العقد هي أن يصل الناس إلى حالة بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهد ومشقة، لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً، ويشترط في الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد شرطان :

١. أن تكون الحاجة عامة أو خاصة، الحاجة العامة هي ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس، والحاجة الخاصة هي ما يكون فيها الاحتياج خاصاً بطائفة من الناس كأهل بلد أو حرفة .

٢. أن تكون متعينة، ومعنى تعينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر، لأنه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا غرر فيه أو فيه غرر مغتفر فإن الحاجة إلى العقد الذي فيه غرر لا تكون موجودة في الواقع .

فإذا توافر هذان الشرطان جازت مباشرة العقد الذي فيه غرر لكن يجب أن يقتصر على القدر الذي يزيل الحاجة فقط عملاً بالقاعدة المعروفة (الحاجة تقدر بقدرها)^(١) . وتطبيقاً لهذه الضوابط فإن الهيئة ترى أنه لا يجوز للبنك أن يقوم بالتأمين على أمواله لدى شركات التأمين التجارية، لأن الحاجة إلى التأمين لدى تلك الشركات غير متعينة، لأن البنك يمكنه أن يؤمن على أمواله لدى شركة التأمين التعاوني التي اقترح في استفساره رقم ٣ ووافقت الهيئة عليه، وأصبحت في حكم الشركة القائمة وفي هذا الجواب عن الاستفسار رقم ١٢ .

الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

* * *

فتوى رقم ٢

١٦ / ٤

زوال الحاجة للتعامل مع شركات التأمين التقليدية مع انتشار شركات التأمين الاسلامية

السؤال : هل يجوز التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية في ظل انتشار شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية .

الفتوى : تبين للجنة انتشار شركات التأمين الإسلامية وكذلك شركات إعادة التأمين الإسلامية، مما ترتب عليه زوال الحاجة التي جاز معها التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية .

وبناء على ذلك توصي اللجنة المسلمين والمصارف والمؤسسات الإسلامية بأن يكون تعاملها موجهاً إلى شركات التأمين الإسلامية حيثما وجدت، التزاماً بالتعامل الحلال .

ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي

الفتوى رقم ٣ / ٤

٥ - التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري

- ١/٥ أدلة مشروعية التأمين التعاوني القائم على التبرع
- ٢/٥ التأمين التعاوني لا يخالف في جوازه أحد من فقهاء العصر
- ٣/٥ مشروعية التأمين التبادلي محل اتفاق لأنها تعاون محض
- ٤/٥ التأمين التعاوني مرغوب فيه لأنه تعاون على البر والتقوى
- ٥/٥ دعوة الدول الإسلامية لإقامة مؤسسات تأمين وإعادة تأمين تعاوني
- ٦/٥ واجب العمل على إنشاء شركات تأمين مشروعاً منذ البداية
- ٧/٥ جواز شراء شركات تأمين تقليدية بغرض تحويلها إلى تعاونية
- ٨/٥ التوسع في إيجاد شركات تأمين وإعادة تأمين إسلامية

١ / ٥

أدلة مشروعية التأمين التعاوني

القائم على التبرع

كما قرر مجلس الجمع الفقهي الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

الأول : إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيء فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : إنه لا يضر (جهل المساهمين في التأمين التعاوني) بتحديد ما يعود عليه من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأموال الآتية :

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه وراقب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثاً : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفتة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل . كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. الخ .

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتحولين وآخر للتجارة وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين .. الخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع القواعد الشرعية .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفسل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

* * *

الدورة الأولى بمكة المكرمة ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ

٢ / ٥

التأمين التعاوني لا يخالف في جوازه أحد من فقهاء العصر

بعد تداول الهيئة حول هذا الموضوع الذي كثر فيه النقاش واختلاف الآراء بين فقهاء العصر في تكييف عقد التأمين، وتحديد طبيعته، وتقسيمه إلى تأمين تعاوني لا يقصد منه الربح، وتأمين تجاري - وهو ما تمارسه شركات التأمين بقصد الربح، والاختلاف حول جواز عقد التأمين التجاري وعدم جوازه شرعاً لما فيه من شبهات، مما أثير ونوقش في الجامع الفقهي والندوات، وما نشر فيه من كتب وبحوث، تبين للهيئة الشرعية بشأن التأمين ما يلي :

" أن التأمين التعاوني (وهو المسمى تأميناً تبادلياً) لا تعلم الهيئة أن أحداً يخالف في جوازه بين علماء العصر^(١) وفي الوقت نفسه توصي الهيئة الشركة أن تحرص على إثبات إجراءات التأمينات التي تحتاج إليها لدى مؤسسات التأمين التعاوني التي أنشأتها بعض المؤسسات المالية الإسلامية كلما كان ذلك ميسوراً للشركة وامتسعا لحجم عقودها نظراً لأن هذا لا خلاف فيه بين علماء العصر كما سلفت الإشارة إليه "

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

الفتوى رقم ٤٠

(١) إن هذا التأمين يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيا كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسدية، أو على الأشياء بسبب الحريق، أو السرقة، أو موت الحيوان، ونحو ذلك (الفقه الإسلامي ٤/٤٤٢ نقلاً عن الفرر وأثره د. الصديق محمد الأمين الضيرير / ٥٢١) .

٣ / ٥

مشروعية التأمين التبادلي محل اتفاق

لأنها تعاون محض (*)

وإنما أضيف الآن أن طريقة التأمين التبادلي هي محل اتفاق لم يخالف فيها أحد؛ لأنها تعاون محض على توزيع الخسائر الناجمة عن بعض المخاطر وحوادثها لا استرباح فيه . وقد علمت أن في العالم الأجنبي - وخاصة في أمريكا الاتحادية - يوجد اليوم منظمات للتأمين التبادلي يشترك فيها المستأمنون من بعض الأخطار، ويتوزعون الخسائر الناجمة من الحوادث، ويترادون ما يزيد من أقساطهم بعد طرح النفقات دونما استرباح، وإن هذه المنظمات أو المؤسسات كثيرة إلى جانب شركات التأمين .

فأرى أن من الجدير المستحسن في خطوة ميمونة نحو التشريع الإسلامي أن يقتبس هذا الأسلوب، ويستورد نظامه المستقر، ويشجع عليه ليحل محل شركات التأمين الشائعة التي تقوم على أساس الاسترباح من هذا الطريق التعاوني، وتشوّهه ببعض مسالكها وشروطها؛ فإن التأمين التبادلي قد أجمع على جوازه وتفضيله جميع فقهاء العصر الباحثين في التأمين؛ الذي أصبح اليوم عصب النشاط الاقتصادي في جميع مجالاته . والله سبحانه أسأل أن يلهمنا الحق والصواب، ويجعل ما رزقنا من علم موجهًا لخدمة شريعته السمحة الغراء بإخلاص وأمانة، إنه سميع مجيب .

الشيخ مصطفى الزرقا

١٩٧٢/١١/١٢ = ١٣٩٢/١٠/٧ هـ

٤ / ٥

التأمين التعاوني مرغوب فيه لأنه تعاون على البر والتقوى.

السؤال :

هل يجوز في نظر الشرع إنشاء شركة تأمين تعاوني والدخول في أعمال التأمين عامة وهل توافق الهيئة على المقترحات الموضحة أدناه :

أولاً: أن تأخذ المؤسسة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم.

ثانياً: أن يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته أي مشروع بوجوب التأمين ضد الأخطار التي يقررها البنك لدى المؤسسة المقترحة.

ثالثاً: إضافة شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني وبصفة أساسية يمكن إضافة الشروط الثلاثة التالية بعد إفراغها في الصيغة القانونية اللازمة :

- ١ - شرط التخصيص .
- ٢ - شرط المشاركة في الفائض .
- ٣ - شرط الاستثمار

الجواب :

التأمين التعاوني جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء بل هو أمر مرغوب فيه لأنه من قبيل التعاون على البر، وعلى هذا يجوز أن ينشئ البنك شركة تأمين تعاوني تزاوّل ما يحقق المصلحة من أنشطة التأمين المختلفة على أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً فيه ظهوراً واضحاً وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن

المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعا منه للشركة يعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

هذه فتوى عامة بالنسبة للتأمين التعاوني أما المقترحات التي وردت في المذكرة المرفقة وهي :

أولا - أن تأخذ المؤسسة المقترحة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم : لا ترى الهيئة ما يمنع شرعا من أن تأخذ المؤسسة هذا الشكل من أشكال التأمين التعاوني ما دامت شروطه لا تعارض ما وضحناه في الفتوى العامة .

ثانيا : أن يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في أي مشروع شرطا يوجب التأمين ضد الأخطار التي يقرها البنك لدى المؤسسة المقترحة :

هذا الشرط جائز والوفاء به واجب لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة إذا كانت برضا المتعاقدين إلا ما دل دليل شرعي على منعه ولم نجد ما يمنع هذا الشرط شرعا .

ثالثا : أن تضاف شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة التعاونية للتأمين وقد نص الاقتراح على إضافة ثلاثة شروط هي شرط التخصيص وشرط المشاركة في الفائض وشرط الاستثمار :

■ إضافة الشروط التي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني واجبة ومنها المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح .

■ أما إضافة شرط الاستثمار الذي يعطي المؤسسة الحق في استثمار فائض الأرباح بالكيفية التي تراها مناسبة وفقا للأوجه المشروعة للاستثمار في الشريعة الإسلامية فلا مانع منه شرعا،

■ وكذلك إضافة شرط التخصيص الذي يعطي المؤسسة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة إذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة .

هذا وتود الهيئة أن تنبه إلى أن إضافة هذه الشروط إلى وثيقة عقد التأمين المتعامل بها في شركات التأمين التجارية الحالية لا تكفي بل لابد من مراجعة الوثيقة وإزالة كل شرط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٥ / ٥

دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات تأمين وإعادة تأمين تعاوني

القرار :

بعد النظر فيما صدر عن المحامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر

ما يلي :

- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .
- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة .

والله أعلم .

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

القرار رقم ٩ (٢/٩)

٦ / ٥

واجب العمل على إنشاء شركات تأمين تعاونية مشروعة منذ البداية

السؤال :

هل العمل على إنشاء شركة تأمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية واجب علينا أم لا ؟ علما بأن السبيل الوحيد لذلك في الوقت الحاضر هو شراء أسهم شركة تأمين تقليدية ومن ثم تحويلها إلى تعاونية .

الجواب :

إن العمل على إنشاء شركة تأمين تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية واجب، حيث إن أعمال التأمين في عصرنا الحاضر ضرورة تفرضها القوانين بين الدول حفظا للمصالح .

والأفضل هو تأسيس وإنشاء شركة تكون أعمالها مشروعة منذ البداية، أما إن تعذر ذلك فيجوز شراء أسهم شركة تأمين تقليدية بهدف تحويلها إلى تعاونية على ألا تزيد الفترة الانتقالية عن ثلاث جمعيات عمومية، حيث إن هذه الفترة كافية في نظر الهيئة لتغيير أعمال الشركة إلى أعمال مشروعة . كما لا بد عند التفكير في شراء هذه الشركة من دراسة إمكانية تعديل عقودها الحالية والمتداولة مع المؤمنين بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية للتأمين .

٧ / ٥

جواز شراء شركات تأمين تقليدية بغرض تحويلها إلى تعاونية

السؤال :

تقوم إحدى الشركات نيابة عن مساهميها بتنظيم شراء أغلبية اسهم شركة تأمين عادية، وتعديل أنظمة العمل فيها لتوافق الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار برز سؤال نحتاج إلى توجيه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للإجابة عليه وهو : تمثل فوائض أقساط التأمين المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للمساهمين في شركة التأمين التقليدية، في حين أن هذه الفوائض في التأمين التعاوني هي من نصيب حملة الوثائق وتقتصر حصة المساهمين على استقطاع ما يقابل جهد الإدارة، بعد خصم المصاريف العمومية التي يحتاجها تسيير الشركة .

هذا الاستقطاع يمثل حصة شريك مضارب بعمله، وقد لا يتحقق هذا الاستقطاع إذا لم تحقق الشركة فوائض تذكر بسبب ارتفاع التعويضات المدفوعة .

هل يجوز أخذ هذا الاستقطاع من فوائض الأقساط لصالح المساهمين؟

الجواب :

رأت الهيئة أنه من حيث المبدأ يجوز الدخول في شراء شركة تأمين تقليدية بشرط تحويلها مباشرة إلى شركة تأمين شرعية، حسب النمط القائم في

شركات التأمين التعاونية الإسلامية، وحسب فتوى الهيئة السابقة في محضر اجتماعها رقم ٧٩ بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ والذي وافقه ١١ فبراير ١٩٨٧ م .

على ألا يباشر في عقود الشركة الجديدة إلا بعد عرضها على الهيئة وأخذ الموافقة عليها، كذلك بالنسبة للعقود القديمة فإنه يجب دارستها قبل الشروع في شراء هذه الشركة لتلافي المحاذير التي قد تكون موجودة في تلك العقود .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٧٤٤

٨ / ٥

التوسع في إيجاد شركات تأمين وإعادة تأمين إسلامية

التوسع في إيجاد شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية، والعمل على إيجاد شركة كبرى لهذا الغرض تساهم فيها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لتلبية حاجات العالم الإسلامي، واغناء شركات التأمين الإسلامية عن إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية .

تقديم نظام مكتمل عن الأساس المقترح لشركات التأمين الإسلامي بشأن تحديد العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق، لاعتماده .

ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي

الفتوى رقم ١١/١٢

٦ - الفرق بين نوعي التأمين

- ١/٦ المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني
- ٢/٦ شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون وليس للربح
- ٣/٦ استبعاد عنصر الوساطة واعتماد أساس التبرع وليس المعاوضة
- ٤/٦ التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح وفائض التأمين من حق المستأمنين.
- ٥/٦ حساب الفائض بشكل مستقل، وممك شركة التأمين لحسابين منفصلين
- ٦/٦ الفائض وعائد استثمار الأموال من حق المؤمن له
- ٧/٦ المؤمن له في التأمين التعاوني يستحق حصة من أرباح استثمار الأموال.
- ٨/٦ استثمار الأموال في مجالات مشروعية
- ٩/٦ تبادل المساهمين وحملة الوثائق القرض الحسن
- ١٠/٦ الدوافع الروحية والمادية لمؤسسي شركات التأمين التعاوني

١ / ٦

المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني

المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعا .

أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة ، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها .

الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

٢ / ٦

شركة التأمين التعاوني هدفها

هو تحقيق التعاون وليس الربح

شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يشتكي منه أحدهم يشترك منه جميعا . وبمعنى آخر أيضا أنها لا ترجو ربحاً وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية . وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الأوحيد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين .

الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

٣ / ٦

استبعاد عنصر الوساطة، واعتماد أساس التبرع وليس المعاوضة

المحافظة على أهم خصائص التأمين الإسلامي (التكافل) وهي إخراجها من عقود المعاوضات، وإدخاله في عقود التبرعات وذلك بإبعاد عنصر الوساطة للحصول على الربح من عملية التأمين نفسها، وذلك للحفاظ على الطابع التعاوني له فالأقساط المقدمة من حملة وثائق التأمين تأخذ صفة الهبة (التبرع) بها للمشاركين في الصندوق التأميني حسب مقتضى النظام المحدد له، والفائض التأميني يختص به حملة الوثائق، كما أنهم هم المتحملون للعجز - إن وقع - فيمكن أن يطالبوا بسداده، أو يتم الاقتراض من رأس مال الشركة (المساهمين) ثم يجرى سداده من الفائض المتحقق في المستقبل .

وبقيام التأمين على مبدأ التبرع يتسامح في وجود الغرر .

الأجوبة الشرعية، د.عبدالستار أبوغدة

٤ / ٦

التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح وفائز التأمين من حق المستأمنين

السؤال :

لا يخفى على فضيلتكم ما تقوم به شركة الراجحي المصرفية للاستثمار حاليا من الدخول في مجالات الاستثمار الإسلامي داخل المملكة وخارجها ولا يخفى على فضيلتكم أيضا أنه من لازم الدخول في العمليات التجارية الاستثمارية أن يتم التأمين على السلعة محل التجارة وهو نوع التأمين الذي تقدمه شركات التأمين العادية وشركات التأمين التعاوني أو التبادلي التي أجازها بعض العلماء فنرجو من فضيلتكم ومن أصحاب الفضيلة أعضاء الهيئة الشرعية الكرام التكرم بإفادتنا عن جواز إنشاء الشركة شركة تأمين تقوم على مبدأ التأمين التعاوني أو التبادلي سواء أن تكون شركة التأمين تابعة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار كليا أو مشاركة مع إحدى الهيئات .

الجواب :

إن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين الاستثمارية قد اختلفت فيه آراء العلماء المعاصرين اختلافا كبيرا وشائعا حول جوازه شرعا أو منعه والمانعون يرون إنشاء مؤسسات تأمينية لسد الحاجة بتأمين تعاوني محض (وهو المسمى أيضا تأمينا) لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمن لديها بل إذا

حصلت زيادة في الأقساط المحببة عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين أو تنفق في حاجات المؤسسة التأمينية أو تطوير أعمالها أو توسيعها ثم تخفض الأقساط للمستقبل .

ولا شك أن مثل هذا العمل التعاوني على ترميم المصائب بصورة منظمة لا يقصد به الاسترباح بل سد حاجة المجتمع وإغناؤه عن اللجوء إلى شركات التأمين التجاري واستبدالها في تحديد أقساط التأمين وجشعها واستغلال حاجة الناس التي أصبحوا لا يستغنون عنها هو من الأعمال الجائزة شرعا بل يوجد وجه للقول : أنه من واجبات الكفاية وقد أجازت هيئة العلماء في المملكة العربية السعودية هذا النوع من التأمين ودعت إليه ثم أنشئت بناء على الدعوة إليه مؤسسة وطنية في المملكة على أساس تعاوني فإذا قامت به شركة الراجحي تكون بذلك قائمة بسد ثغرة في المجتمع الإسلامي ووفاء حاجة أساسية يرجى أن نثاب عليها بإذن الله تعالى على أن تلتزم شركة التأمين التعاوني بأن تجرى في معاملاتها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وتتجنب الربا أخذا وإعطاء .

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

* * *

الفتوى رقم ٤٢

٥ / ٦

حساب الفائض بشكل مستقل، ومسك شركة التأمين لمسابين منفصلين

لا مانع شرعاً من تحديد العلاقة بين موسسي شركات التأمين الإسلامية (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين فيما يلي :

١) يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من اعداد الوثائق وجمع الاقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة (ينص عليها بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها)، وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين .

٢) يقوم المساهمون ايضاً باستثمار كل من (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بانشاء الشركة و (أموال التأمين) المقدمة من حملة الوثائق، على أن يستحق المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم، وحصه (يتم النص عليها) من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم (المضارب) .

٣) تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقا خالصاً للمشاركين (حملة الوثائق) .

٤) يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الادارة المستحقة لهم .

٥) يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال .

ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي

الفتوى رقم ١١/١٢

٦ / ٦

الفائض وعائد استثمار الأموال

من حق المؤمن له

السؤال :

ما مدى جواز قيام المصرف بالتأمين على أموال المصرف المنقولة والثابتة ؟

الجواب : رأت الهيئة بالنسبة للتأمين على أموال المصرف المنقولة أن للمصرف أن يقوم بإجراء التأمين المطلوب من خلال شركات التأمين أو التكافل الإسلامية انطلاقاً من مبدأ التكافل مع المؤسسات الإسلامية كما أوضحت الهيئة أن شركات التأمين المعروفة تتعامل بنظام الربا أخذاً وإعطاءً ولا ترد المبالغ المؤمن بها في نهاية فترة التأمين بينما شركات التكافل الإسلامية يمكن أن ترد جانباً من مبلغ التأمين بالإضافة إلى عائد استثمار مناسب .

الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي

الفتوى رقم ٩

٧ / ٦

المؤمن له في التأمين التعاوني يستحق حصة من أرباح استثمار الأموال

نجد أن المؤمن له في شركات التأمين التعاوني، يعد شريكاً مما يؤهله للحصول على الأرباح الناتجة من عملية الاستثمارات .. وأما في شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المؤمن له ليس بالشريك، وذلك يجرمه من الحصول على أية أرباح، وتنفرد الشركة التجارية بالحصول على كل الأرباح .

الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

٨ / ٦

استثمار الأموال في مجالات مشروعة

من حيث أوجه الاستثمار :

إن شركة التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يجرمها الشرع .
وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام .

الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

٩ / ٦

تبادل المساهمين وحملة الوثائق القرض الحسن

السؤال :

ما مدى جواز تبادل المساهمين وحملة الوثائق القرض الحسن ؟

الفتوى :

لا مانع شرعاً من الاتفاق بين الشركة (المؤسسين) وبين حملة الوثائق (المستأمنين) على تبادل القروض عند رغبة أحد الطرفين في الاقتراض دون تحمل الجهة المقترضة لأية فوائد، ولا مانع من مراعاة التكافؤ بين مبالغ وأزمنة القروض .

ولكن أرجئ التنفيذ لمزيد من البحث بخصوص من يوافق على إقراض مال الصندوق .

١٠ / ٦

الدوافع الروحية والمادية لمؤسسي شركات التأمين التعاوني

السؤال :

ما هي دوافع المؤسسين لشركة التأمين التعاوني ؟

الفتوى :

المؤسسون لشركة التأمين التعاونية مستفيدون من ناحيتين، روحية ومادية :

الأولى الناحية الروحية :

فتأسيس شركة التأمين التعاونية الجائزة شرعاً لتحل محل شركات التأمين التجارية غير الجائزة شرعاً، فيه إحلال للمعروف مكان المنكر . وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ التوبة الآية ٧١ . وكذلك يقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ سورة الحج آية ٤١ . وأيضاً يقول : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

وأما من الناحية المادية فهم يحصلون على ما يلي :

١. بإنشائهم لشركة التأمين التعاونية فإنهم يوفرون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني، وبالمثل فهم يتيحون للغير الاستفادة من خدمات شركة التأمين التعاونية، ليتفياً الجميع بظلال مؤسسة اقتصادية إسلامية هامة .
٢. رأس المال المدفوع له عوائد استثماره (الشرعية) التي تضاف إلى حسابهم .
٣. أيضا باشتراكهم في التأمين على ممتلكاتهم وأعمالهم يحصلون على الفائض التأميني الناتج عن الوثائق التي يحملونها مثلهم مثل بقية المؤمنين .
٤. كذلك يستحقون نسبة من عائد استثمارات أقساط التأمين بصفتهم المضارب .

٧ - التوسط في عملية التأمين

- ١/٧ وقف التوسط وتقديم العملاء لشركات التأمين غير الإسلامية
- ٢/٧ جواز تعيين وكيل بالعمولة لشركة التأمين الإسلامية
- ٣/٧ دفع عمولة لوكلاء السيارات مقابل التوسط في تأمين سياراتهم المبيعة
- ٤/٧ الوساطة في التأمين التجاري الذي يكون للحاجة وفي حدود الضرر الفعلي.
- ٥/٧ التوسط في التأمين الشامل على السيارات
- ٦/٧ مطالبة عميل البنك بتقديم تأمين تجاري على أقساط المديونية
- ٧/٧ مطالبة عميل البنك بتقديم تأمين تعاوني على أقساط المديونية

١ / ٧

وقف التوسط وتقديم العملاء لشركات التأمين غير الإسلامية

السؤال :

تقوم الشركات الإسلامية باختيار شركات تأمين تجارية لعملائها في بلاد ليس لديها فروع وتحصل على نسبة مئوية من شركات التأمين المذكورة نظير الخدمات الإدارية . فما رأي الشرع في هذا المبالغ ؟

الفتوى :

المبالغ التي تدفعها شركات التأمين التجارية للشركات الإسلامية نظير تقديم عملاء يتعاملون معها بطريقة غير شرعية، مبالغ فيها شبيهة، وينبغي في هذه الحالة صرف ما تسلموه منها في المصالح العامة، ووقف تقديم العملاء لشركات التأمين غير الإسلامية؛ لأن في ذلك تشجيعاً لها وتعاوناً معها على عمل غير شرعي .

٢ / ٧

**جواز تعيين وكيل بالعمولة
لشركة التأمين الإسلامية**

السؤال :

ما هو حكم تعيين وكيل للشركة بالعمولة على أساس أن يدفع له نسبة معلومة من الأقساط والاشتراكات الخاصة بالتأمينات التي يجريها الوكيل ؟

الفتوى :

يجوز للشركة شرعاً تعيين وكلاء لها بالعمولة على أساس دفع نسبة معقولة من الأقساط والاشتراكات الخاصة بالتأمينات التي يجريها هؤلاء الوكلاء .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٣ / ٧

**دفع عمولة لوكلاء السيارات
مقابل التوسط في تأمين سياراتهم المبيعة**

السؤال :

ما حكم العمولة لوكلاء السيارات أو موظفيهم مقابل تأمين السيارات الجديدة لدى الشركة ؟

الفتوى :

يجوز إعطاء العمولة لوكلاء السيارات الذي يتوسطون بين عملائهم وبين الشركة بتوجيههم للتأمين لديها وينطبق هذا على موظفي تلك الوكالات إلا إذا كان هناك اتفاق بين الشركة والوكالة بإجراء التأمين على مبيعات تلك الوكالة لدى الشركة ففي هذه الحالة لا يعطى الموظف أية عمولة .

٤ / ٧

الوساطة في التأمين التجاري الذي يكون للحاجة وفي حدود الضرر الفعلي

السؤال :

حصلنا على عمولة بوالص التأمين ضد الغير بواقع ١٠% والتكميلي بواقع ١٥% من قيمة التأمين حيث تحسب لنا هذه العمولة طرف شركة وربة للتأمين مقابل تأمين عملائنا لديها عن السيارات المباعة لهم . برجاء الإفادة حتى يمكننا العمل على ضوء فتواكم .

الجواب :

تداولت اللجنة في السؤال وأجابت بأن هذه العمولة هي أجرة عن الوساطة التي يقوم بها بيت التمويل الكويتي بين العميل وشركة التأمين وهي أجر النشاط وهو معلود من خلال وثائق التأمين التي يتم التعامل بها على أن يكون عقد التأمين على وفق الضوابط القاضية بأن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي لا خاضعا للأقساط المشروطة .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٦٢

٥ / ٧

التوسط في التأمين الشامل على السيارات

عرض استفتاء السيد نبيل ، والذي يفيد فيه بالآتي : رجل يرغب في تأجير محل، وذلك لاستغلاله في تأمين السيارات بالعمولة، بمعنى أنه يكون وسيطاً ما بين مالك السيارة وشركة التأمين، ويأخذ من الشركة عمولة محددة، ولا يتعامل بالتأمين الشامل، رجاء الإفادة .

أجابت اللجنة :

أن هذا التصرف جائز شرعاً، وابتعادك عن عمليات التأمين الشامل نوع من الورع، لأن كثرة من الناس يسيئون استعمال هذا الحق الذي يخولهم إياه التأمين الشامل، وإن كان في حد ذاته جائزاً والله أعلم .

الهيئة العامة للفتوى، الكويت

(٣١١) / ٨٢ ١٩٤ / ٤

٦ / ٧

مطالبة عميل البنك بتقديم تأمين تجاري على أقساط المديونية

السؤال :

هل يجوز التأمين لدى شركات التأمين على أقساط عميل معين نشك
بقدرته على السداد مستقبلا .. أي أن تقوم شركة التأمين بتعويضنا في حدود
الضرر الذي يلحقنا من جراء عدم قدرة العميل على الالتزام بالسداد .

الجواب :

التأمين على أقساط عميل مشكوك بقدرته على التسديد هو عبارة عن
كفالة للديون التي على العملاء والكفيل هو شركة التأمين .. وهي كفالة
بمقابل هو قسط التأمين ولا يجوز في الكفالة إلا أن تكون متبرعا بها .. فلا يجوز
هذا التأمين . لكن لو تقدم العميل بكفالة من قبل شركة تأمين أو غيرها ..
ودفع هو قسط التأمين فإن الإثم عليه .. وهي معاملة مستقلة بينه وبين الشركة .
ويحق لمن قدمت له هذه الكفالة أن يتمسك بها .

لكن نكره الدخول في هذه العملية لو علمنا ظروفها لما في ذلك من الرضا
بوقوع العميل في معاملة محرمة .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٦٧

٧ / ٧

مطالبة عميل البنك بتقديم تأمين تعاوني على أقساط المديونية

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد عليها بشأن مدى جواز حصول البنك الإسلامي على تأمين لسندات تجارية من شركات التأمين لأحد عملائه سواء أكان التأمين على السندات قد تم بمبادرة منه وعلى تكلفته، أو كان بمبادرة من البنك وعلى تكلفة العميل أو البنك . وما هو الفرق من الناحية الشرعية بين هذا النوع من التأمين وبين كفالة طرف آخر لعميل البنك .

وأجابت الهيئة بما يلي : إذا كان التأمين لدى شركات تأمين تعاونية إسلامية، فإنه يجوز لأنه من قبيل التعاون على تبرئة الذمم . وأما إذا كان لدى شركات تأمين تقليدية فلا يجوز لعدم توافر الحاجة العامة إلى هذا النوع من التأمين .

وهناك فرق بين التأمين وبين قبول الكفالة التي يقدمها العميل حتى ولو كانت من قبل بنك ربوي لأن الكفالة من أنواع التبرع ولا علاقة للبنك فيما إذا دفع العميل أجرا مقابلا للحصول عليها ..

الهيئة الشرعية الموحدة للبركة

الفتوى رقم ١٤ / ٨

٨ - حقوق المؤسسين

- ١/٨ حق المؤسسين في عمولة إدارة وحصّة من أرباح استثمار أموال التأمين
- ٢/٨ قيام المؤسسين بأعمال الإدارة تبرعاً أو بأجر معين
- ٣/٨ حق المؤسسين في حصّة من الأرباح كمضارب وفي عمولة معلومة عن الإدارة.
- ٤/٨ حق المؤسسين في حصّتهم كمضارب من الأرباح لا من الفائض
- ٥/٨ حق المؤسسين في نسبة متفق عليها من أقساط التأمين

١ / ٨

حق المؤسسين في عمولة إدارية وحصة من أرباح استثمار أموال التأمين

لا مانع شرعا من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الإسلامية (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين فيما يلي:

• يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجر معلومة (ينص عليها بحيث يعتبر المشترك قابلا بها) وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين .

• يقوم المساهمون أيضا باستثمار كل من (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة و(أموال التأمين) المقدمة من حملة الوثائق، على أن يستحق المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم، وحصة (يتم النص عليها) من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم (المضارب) .

ندوة البركة الثانية عشرة

فتوى رقم ١١/١٢

٢ / ٨

قيام المؤسسين بأعمال الإدارة تبرعاً أو بأجر معين

قرر مجلس الجمع الفقهي الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

- قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين .

الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة

فتوى رقم ٦٩١

٣ / ٨

حق المؤسسين في حصة من الأرباح كمضارب وفي عمولة معلومة عن الإدارة

● إذا عُهد إلى المساهمين (مؤسسي الشركة) بدور الاستثمار فينحصر حقهم في نصيب من أرباحه بصفتهم (المضارب) . وفي هذه الحالة يجب إعلام حملة الوثائق بالنسبة المخصصة للمضارب منذ البداية، أو في بداية كل سنة.

● إذا عُهد إلى المساهمين بإدارة الصندوق التأميني فيحق لهم أيضاً الحصول على عمولة محددة (أجرة) عن الإدارة مع تحملهم مصاريف الموظفين المكلفين في الإدارة .

الأجوبة الشرعية، د. عبدالستار أبوغدة

٤ / ٨

حق المؤسسين في حصتهم كمضارب من الأرباح لا من الفائض

لا يجوز المساهمة في رأس مال شركة تأمين تبين أنها تقوم في نهاية كل عام بتوزيع جزء من الفائض التأميني على المساهمين، ذلك أنه إذا كان ما يوزع لقاء خدمات يقدمها المساهمون على سبيل الأجرة، فيجب أن يكون المقابل معلوما ويستحق سواء وجد فائض أم لم يوجد .

وإذا كان لقاء الاستثمار للاشتراكات أو الفائض فإنه يكون نسبة معلومة من الأرباح ويتحمل المساهمون مصاريف الاستثمار .

فإذا لم يعدل الوضع في الشركة المشار إليها في السؤال إلى ما جرى بيانه، فلا ترى الهيئة الاشتراك في مثل هذه الشركة .

الهيئة الشرعية الموحدة للبركة

فتوى رقم ٥/١٤

٥ / ٨

حق المؤسسين في نسبة متفق عليهما من أقساط التأمين

عند السؤال عن طريقة المحاسبة في هذه الشركة، أجابت الهيئة بأن يستثمر المؤسسون أموالهم في استثمارات مشروعة، كما أن لهم الحق في نسبة متفق عليها من أصل أقساط التأمين التي يدفعها المؤمنون وذلك نظير الإدارة .

بيت التمويل الكويتي

فتوى رقم ٦٩١

٩ - التعامل مع غير المسلم

- ١/٩ جواز توظيف غير المسلم في شركات التأمين الإسلامية
- ٢/٩ مشاركة غير المسلم في التأمين الإسلامي
- ٣/٩ اشتراك غير المسلمين في التأمين الإسلامي
- ٤/٩ النص في عقد العمل المبرم مع غير المسلم على بند التأمين على الحياة.

١ / ٩

جواز توظيف غير المسلم في شركات التأمين الإسلامية

السؤال :

هل يجوز لشركة التأمين الإسلامية توظيف غير المسلم علماً بأنه يمكن وجود من يحمل نفس الكفاءة المطلوبة من المسلمين إلا أنه لا يقبل نفس الراتب الذي يقبل به غير المسلم ؟

الفتوى :

يجوز أن يوظف المسلم غير المسلم في أعماله إذا كان قادراً على القيام به وأميناً عليه وعلى مصالح المسلمين ولكن العمل في المؤسسات الإسلامية الناشئة مثل شركات التأمين الإسلامية والبنوك الإسلامية يحتاج فوق القدرة والأمانة إلى الإيمان بفكرة قيام المؤسسات الإسلامية هذه والعمل على إنجاحها . فالواجب على القائمين بأمر هذه المؤسسات أن يتخبروا أشدهم إيماناً بالفكرة وأحرصهم على إنجاحها ولا ينبغي أن يكون الراتب حائلاً دون اختيار الشخص الأصلح ما دام ذلك الشخص لا يطلب أكثر من أجر عمله .

٢ / ٩

مشاركة غير المسلم في التأمين الإسلامي

السؤال :

هل تقبل مشاركة غير المسلم في عمليات التأمين لدى الشركة وهل يمكن اعتباره متكافلاً مع المسلمين .

الفتوى :

إن الشريعة الإسلامية تجيز التعامل مع غير المسلم ما دامت طريقة التعامل إسلامية، كما تجيز التعامل على فعل المعروف بين المسلم وغير المسلم لدخول ذلك في عموم قوله تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ سورة المائدة الآية ٢

وقوله تعالى أيضا :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ سورة الممتحنة الآية / ٨ .

٣ / ٩

اشتراك غير المسلمين في التأمين الإسلامي

يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين التعاوني على الحياة (التكافل) وغيره من أنواع التأمين .

وفي حال اختيار الهيئة الشرعية للشركة التوزيع للتعويضات طبقاً لأحكام الميراث تراعى بالنسبة لغير المسلم أحكامه بحسب دينه إذا لم يرض بتوزيعه حسب الشريعة الإسلامية .

ندوة البركة العاشرة

الفتوى ٤/١٠

٤ / ٩

النص في عقد العمل المبرم مع غير المسلم على بند التأمين على الحياة

السؤال

هل يجوز توظيف خبراء ومستشارين غير مسلمين في شركة الكمبيوتر التي يساهم في معظم رأسمالها بيت التمويل الكويتي علما بأن الشركة تحتاج بشكل ضروري لخبرتهم ويشترط الخبراء أن تؤمن عليهم الشركة التي يعملون لديها تأميناً شاملاً على الحياة فهل يجوز إضافة بند من بنود العقد الذي يبرم معهم ينص على جواز التأمين على الحياة لغير المسلم ؟

الجواب :

- أولاً : عند الضرورة يجوز توظيف غير المسلم في هذه الشركة شريطة أن يكون موثقاً وأميناً على عمله ومعروفاً بهذا عن تجربة .
- ثانياً : لا يجوز النص في العقد المبرم معه على بند التأمين على الحياة .
- ثالثاً : يمكن التعاقد براتب متفق عليه مقطوع بدون تصريح في بنود العقد على بند للتأمين على الحياة .

١٠ - قسط التأمين

- ١/١٠ حكم التأمين على الشيء بأكثر من قيمته الفعلية
- ٢/١٠ اعتبار القيمة السوقية لتحديد القسط عند الاشتراك
- ٣/١٠ اختلاف مبالغ الاشتراكات وفقاً لفترات سدادها
- ٤/١٠ القسط الإضافي مقابل قبول التأمين لظروف خاصة
- ٥/١٠ مطالبة حامل الوثيقة بقسط التأمين عن طريق القضاء (الإلزام)

١ / ١٠

حكم التأمين على الشيء بأكثر من قيمته الفعلية

السؤال :

جرت العادة أن تصدر عقود التأمين البحري بقيمة البضاعة - سيف - الكويت زائد ١٠% أي القيمة + مصاريف النقل + قسط التأمين (مضافا إليها ١٠% وهي تمثل مصاريف المستورد بالإضافة إلى جزء من الربح الذي كان يتوقعه المستورد) أي أنه يتم التأمين في كثير من الأحيان بما يوازي ١١٠% من قيمة البضاعة ومصاريف النقل فهل يجوز أن تطبق تلك القاعدة بالنسبة لاعتمادات المراجعة ؟

الجواب :

يرى بعض العلماء أن التأمين التجاري جائز في حدود الضرر الفعلي وعليه فلا يجوز أن تؤمن على الشيء بأكثر من قيمته الفعلية والتأمين بهذا المفهوم يجب ألا يزيد عن ١٠٠% من قيمة البضاعة والمصاريف ويجب عليه توضيح هذا في العقود المبرمة مع العملاء والتجار .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٥٥

٢ / ١٠

اعتبار القيمة السوقية لتحديد القسط عند الاشتراك

لا بد من التحديد للقيمة السوقية عند التأمين وعدم الأخذ بتقدير العميل .
ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية . ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة
السوقية قبيل الحادث - بالغة ما بلغت - ولا يؤخذ بمبدأ القيمة السوقية أو
التقديرية أيهما أقل .

الهيئة الشرعية الموحدة للبركة

الفتوى رقم (٢ / ١٤)

٣ / ١٠

اختلاف مبالغ الاشتراكات وفقاً لفترات سدادها

السؤال : الأصل في احتساب أقساط (اشتراكات) التكافل الفردي
بموجب توصيات الخبير الاكتواري هو أن يتم دفعها من قبل المشترك سنويا .

وهناك بعض الحالات قد يرغب المشتركون فيها في استيفاء اشتراكاتهم إما
نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهرياً . وقد اقترح الخبير الاكتواري الإضافات
التالية على الاشتراكات في حالة تجزئة سدادها :

٣% عند التسديد بشكل نصف سنوي .

٤% عند التسديد بشكل تجزئة ربع سنوي .

٥% عند التسديد بشكل شهري .

فهل هذه الإضافات جائزة شرعاً ؟ وفي حالة إجازتها هل تضاف إلى صندوق التكافل ؟ أم تدخل في إيرادات الشركة ؟

الفتوى :

لا مانع من اختلاف مبالغ الاشتراكات وفقاً لفترات سدادها (سنوياً أو نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهرياً) لأنه تحديد مبتدأ للالتزام عند بداية التعاقد وليس استيفاء لدين ثابت بزيادته، وعليه فإنها تضاف إلى صندوق التكافل .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٤ / ١٠

القسط الإضافي مقابل قبول التأمين

لظروف خاصة

السؤال :

يتم في العادة قبول اشتراك الأعضاء في نظام التأمين بالتكافل الإسلامي ضمن أعمار لا تتجاوز سن الستين ومدد تأمين أقصاها ٢٠ سنة، على أن يتمتع هؤلاء المشتركون بصحة جيدة . وفي هذه الحالة تستوفي رسوم (أقساط) تكافل عادية معتمدة من قبل الشركة، ولكننا في بعض الأحيان نواجه حالات تكون صحة أصحابها دون المستوى الصحي المقبول نظاماً أو أن يكون أصحابها متجاوزين للمقاييس الطبيعية أو أن تكون لدى أصحابها عادات غير سوية مثل الإفراط في التدخين أو الإدمان على أدوية وعقاقير طبية معينة . وفي

هذه الحالة نستوفي عادة رسوماً (أقساطاً) إضافية تتناسب والحالة الصحية لكل طالب اشتراك على حدة باستعمال المقاييس العالمية .

هل استيفاء القسط الإضافي مقابل قبول هذه الفئات للاشتراك في نظام التكافل جائز شرعاً ؟

الفتوى :

لا مانع من استيفاء قسط إضافي مقابل قبول التأمين على بعض الفئات التي لها ظروف صحية خاصة .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٥ / ١٠

مطالبة حامل الوثيقة بقسط التأمين

عن طريق القضاء (الالزام)

السؤال :

ترد في أكثر من ندوة أن " قسط التأمين " يدفعه حامل الوثيقة على أساس التبرع لجبر الأضرار التي تلحق بحملة الوثائق الآخرين وذلك من قبيل التكافل والتعاون فيما بينهم .

هل من الجائز شرعاً مطالبة حامل الوثيقة في حال تخلفه عن دفع قسط التأمين عن طريق القضاء ؟

الفتوى :

نعم يجوز لأن هذا من التزام التبرعات وليس من التبرع الاختياري وقد نص فقهاء المذهب المالكي على أن الالتزام بالتبرع ملزم قضاء فيحق مطالبة حامل الوثيقة عن طريق القضاء بدفع قسط التأمين في حالة تخلفه .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

١١ - الشروط في وثائق التأمين

- ١/١١ شروط المدد القصيرة في إلغاء الوثائق
- ٢/١١ شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية
- ٣/١١ إجراء حوالة حق على مبلغ التعويض
- ٤/١١ إعطاء حوالة حق على تعويضات التأمين على الحياة ضماناً للمديونية
- ٥/١١ بند التحمل في شروط الوثيقة
- ٦/١١ اشتراط البنك التأمين عند اشتراكه في أي مشروع
- ٧/١١ حق المشاركة في استثمار الفائض، وشرط التخصيص
- ٨/١١ إقراض الصندوق الإجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين

١ / ١١

شروط المدد القصيرة في إلغاء الوثائق

السؤال :

ما حكم شرط المدد القصيرة في إلغاء الوثائق إذا كان هذا الإلغاء صادراً عن المؤمن له ؟

الفتوى :

سبق أن أفادت الهيئة بأنه يجوز ذلك حيث تم الاتفاق عليها مع المشتركين حسب ما ورد في وثيقة تأمين المركبات بشأن جدول المدد القصيرة على سبيل المثال، حيث إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . وهذا الشرط ليس فيه محذور شرعي ويحقق المصلحة العامة لأعمال التأمين واستقرار المعاملات .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٢ / ١١

شروط عدم التحمل

في وثائق التأمين الإسلامية

السؤال :

ما الرأي في (شرط عدم التحمل) في وثائق التأمين الإسلامية ؟

الفتوى :

(شرط عدم التحمل) في وثائق التأمين الإسلامية جائز شرعاً ومع ذلك ترى اللجنة بالنسبة للأضرار الكبيرة المتجاوزة للحد الأدنى المتفق عليه أنه يحسن شمول التعويض لها كاملة دون أن يطرح منه ذلك الحد الأدنى .

ولا ينبغي لشركات التأمين الإسلامية أن تستثنى في هذه الحال جزءاً من الأضرار بل تتجنب ذلك بقدر الإمكان، وفي هذا الاجتناب ترغيب في التعامل معها وإظهار للفرق بينها وبين غيرها في التعامل على أساس العدل والإنصاف .

ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي

* * *

الفتوى ٤/٤

٣ / ١١

إجراء حوالة حق على مبلغ التعويض

السؤال :

شخص دعمت (صدمت) سيارته وقد حصل على تعويض بقيمة السيارة من شركة التأمين علما بأن عليه أقساطا لباقي قيمة السيارة فهل يجوز شرعا أخذه لقيمة التعويض مع استمرارنا بتحصيل باقي أقساط السيارة منه .

الجواب :

الأصل أن مبلغ التعويض هو خالص حقه لأن السيارة انتقلت ملكيتها إليه دون أي رهن عليها ولكن إذا كان هناك إقرار سابق من المشتري بمنح الحق لبيت التمويل في حجز أي مبالغ تقع تحت يده فإن قيمة التعويض المحالة من شركة التأمين إلى بيت التمويل يجري عليها حكم الحجز كضمانة لاستيفاء الأقساط، وتظل الأقساط حسب مواعيدها إلا باتفاق جديد .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٤٨

٤ / ١١

إعطاء حوالة حق على تعويضات التأمين على الحياة

ضمانا للمديونية

بما أن التأمين على الحياة بحسب ما يظهر يتم على الطريقة غير المشروعة فإنه لا يجوز قبول بوالص التأمين بين الضمانات المقدمة للبنك بنا على أن المال غير المتقوم لا يصح رهنه .

فإذا كان التأمين على الحياة متفقاً مع أحكام الشريعة كنظام التكافل، فإنه يجوز إعطاء حوالة حق على التعويضات لتكون بين ضمانات السقف الائتماني الممنوح للعميل .

الهيئة الشرعية الموحدة للبركة

الفتوى رقم ٣ / ١٤

٥ / ١١

بند التحمل في شروط الوثيقة

السؤال :

هل يجوز شرعاً أن يفرض على المستأمن أن يتحمل مبلغاً معيناً من كل تعويض (يسمى عرفاً "مبلغ التحمل") علماً بأنه تبرع بالقسط ؟

الفتوى :

يجوز شرعاً أن يوضع بند التحمل في شروط الوثيقة، وقد صدر بهذا فتوى من ندوة البركة، ولا يتنافى هذا مع معنى التبرع الذي يقوم عليه نظام التأمين .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٦ / ١١

اشتراط البنك التأمين

عند اشتراكه في أي مشروع

ثانياً - أن يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في أي مشروع شرطاً يوجب التأمين ضد الأخطار التي يقررها البنك لدى المؤسسة المقترحة :

هذا الشرط جائز والوفاء به واجب لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة إذا كانت برضا المتعاقدين إلا ما دل دليل شرعي على منعه ولم نجد ما يمنع هذا الشرط شرعا .

الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

فتوى رقم ١

٧ / ١١

حق الشركة في استثمار الفائض،

وشرط التخصيص

أن تضاف شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة التعاونية للتأمين وقد نص الاقتراح على إضافة ثلاثة شروط هي شرط التخصيص وشرط المشاركة في الفائض وشرط الاستثمار :

■ إضافة الشروط التي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني واجبة ومنها المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح .

■ أما إضافة شرط الاستثمار الذي يعطي المؤسسة الحق في استثمار فائض الأرباح بالكيفية التي تراها مناسبة وفقا للأوجه المشروعة للاستثمار في الشريعة الإسلامية فلا مانع منه شرعا .

■ وكذلك إضافة شرط التخصيص الذي يعطي المؤسسة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة إذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة .

هذا وتود الهيئة أن تنبه إلى أن إضافة هذه الشروط إلى وثيقة عقد التأمين المتعامل بها في شركات التأمين التجارية الحالية لا تكفي بل لابد من مراجعة الوثيقة وإزالة كل شرط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

فتوى رقم ١

٨ / ١١

إقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين

يجوز تمويل الصندوق الاجتماعي من حساب الأقساط بحيث تأخذ شركة التأمين نسبة بسيطة من الأقساط (١%) وتستخدمها لصالح الموظفين كقروض مع الحصول على ضمانات كافية لسداد أصل القرض .

ولكن ينبغي أن تذكر شركة التأمين في إحدى النشرات التي يطلع عليها حملة الوثائق أن هناك إجراء يمكن الموظفين من تحسين ظروفهم وذلك

بإقراضهم من حصيلة الأقساط المكتسبة بما لا يزيد عن واحد ١%، وبهذا يكون إطلاعهم بمثابة إذن بهذا التصرف .
والأولى أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة عند وضعه أو عند تعديله.

الهيئة الشرعية الموحدة للبركة

* * *

الفتوى رقم ١٤ / ٢

١٢ - التعويض في عمليات التأمين

- ١/١٢ عبء إثبات سبب الحادث
- ٢/١٢ التعويض عن الخسائر التبعية الناجمة عن الحادث
- ٣/١٢ دفع تعويض بصفة خاصة دون الاعتراف بالمسئولية
- ٤/١٢ التعويض بزيادة عن مقدار الضرر الفعلي
- ٥/١٢ حدود وضوابط التعويض الجائز في التأمين التعاوني
- ٦/١٢ تقدير التعويض يوم وقوع الضرر
- ٧/١٢ التعويض في حدود الضرر الفعلي لاجسب المبلغ الإقتراضي
- ٨/١٢ توزيع التعويضات المستحقة عند الوفاة
- ٩/١٢ ضوابط توزيع العويضات المستحقة عند الوفاة
- ١٠/١٢ التعويض بالقيمة السوقية يوم وقوع الحادث
- ١١/١٢ اعتبار القيمة السوقية لتحديد مقدار التعويض
- ١٢/١٢ دفع تعويضات من قبيل المساعدة والتبرع دون أن يكون مستحقا لها
- ١٣/١٢ إصدار عقود تكافل بالعملات الأجنبية

١ / ١٢

عبء إثبات سبب الحادث

يجوز النص في وثيقة التأمين أنه في حالة تقديم طلب تعويض، فعلى المؤمن له أن يثبت أن الحادث أو الخسارة أو الضرر قد نشأ بصورة مستقلة عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوثيقة (السيول، الفيضانات، الزوابع، التفجيرات، الغزو، الحروب، الاضطرابات الشعبية) وليس له أي علاقة بتلك العوامل، وما لم يقدم هذا الإثبات فإن الشركة لا تكون مسئولة عن أي تعويض عن الطلب أو الادعاء المذكور .

ذلك أن الإثبات يكون على من يدعى مخالفة الأصل، فإذا تقدم المؤمن له بطلب تعويضات في الظروف التي تسود فيها الحالات الاستثنائية فإن عليه أن يثبت أن الحادث وقع بمعزل عن هذه الظروف لأنه هو المدعي، فيقع الإثبات عليه .

الهيئة الشرعية الموحدة للبركة

الفتوى رقم (٦ / ١٤)

٢ / ١٢

التعويض عن الخسائر التبعية الناجمة عن الحادث

السؤال : تتضمن بعض وثائق التأمين (الحريق، عطل الآلات) نصاً يقتضي بتعويض المؤمن له عن الخسائر التبعية الناجمة عن الحادث وذلك عن

الأرباح التي فقدها علاوة على تعويضه عن قيم الأشياء المؤمن عليها والتي أتلفها الحادث . ما رأي الشرع في هذا الفرع من التأمين ؟

الفتوى : التعويض في التأمين التعاوني يجب أن يكون عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك . فإذا كانت الخسائر التبعية أو الأرباح التي يفقدها المشترك بسبب الحادث يمكن تقديرها تقديراً سليماً فلا مانع شرعاً من التأمين عليها ودفع تعويض عنها غير أننا نوصي بالألا تتوسع شركات التأمين التعاونية في هذا النوع من التأمين .

الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

٣ / ١٢

دفع تعويض بصفة خاصة

دون الاعتراف بالمسئولية

السؤال : هل يجوز شرعاً دفع تعويض بصفة خاصة دون الاعتراف بالمسئولية Ex-Gratia ؟

الفتوى : هذا التصرف يعتبر من قبيل الصلح لإنهاء النزاع، والصلح يجوز مع الإقرار بحق المصالح معه كما يجوز عن إنكار لتفادي أعباء الخصومة، ولكسب حسن تعامل حامل الوثيقة وهذا التصرف فيه مصلحة وللقائمين على الشركة إجراؤه في حال كون ذلك مصلحة للشركة .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٤ / ١٢

التعويض بزيادة عن مقدار الضرر الفعلي

السؤال :

عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مراجعة تعوض شركات التأمين بيت التمويل بالقيمة الكلية زائداً ١٠٪ .

فما هو حكم هذه الزيادة وكيفية التصرف فيها علماً بأنه في أغلب الأحيان تكون هناك مصروفات في شكل أجور قضائية أو أجور لشركات فحص أو معاينة يقوم بدفعها بيت التمويل الكويتي أو قد يدفعها عميل بيت التمويل بشكل فضالة . وتكون في مجموع قيمتها مساوية لمبلغ الزيادة أو أقل منه . فهل لنا أن ندفعها من هذه الزيادة لاستكمال عملية التعويض ؟

الجواب :

يجوز دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها سواء كانت مصروفات أجور قضائية أو أجور فحص سواء دفعها بيت التمويل مباشرة أو دفعها أحد عملائه لصالحه على أن يرد ما يفيض عن جميع المصروفات الفعلية للشركة المؤمنة الدافعة للتعويض . ولا فرق في ذلك بين كون شركة التأمين إسلامية أو غير إسلامية في وجوب إعادة الزيادة إليها لأن هذه الزيادة ناشئة عن عقد التأمين الذي بيننا وبين الشركة وليست من قبيل الفوائد التي لا تعاد للبنوك الربوية بل تصرف في وجوه الخير .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٦٢

٥ / ١٢

حدود وضوابط التعويض الجائز في التأمين التعاوني

السؤال : ما حدود التعويض الجائز في التأمين ؟ وهل هناك ضوابط ؟

الجواب :

إذا كان التعويض الذي تقدمه شركة التأمين في حدود الأضرار التي تصيب السيارة ولا يشترط الزيادة على ذلك، فإنه لا بأس به ويكون من قبيل التأمين الذي لا يظهر فيه معنى الزيادة والذي استقر رأي أكثر الفقهاء المعاصرين على جوازه شرعاً .

وأما إذا قدر التعويض بمبلغ واستطاع المؤمن أن يصلح الضرر بأقل منه فإنه يجب رد ما زاد عن قدر الضرر . والله أعلم .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٥٧

٦ / ١٢

تقدير التعويض يوم وقوع الضرر

السؤال : إذا كانت الممتلكات الثمينة الموجودة لدى بيت التمويل تتغير قيمتها خلال السنة من وقت لآخر فتزايد في وقت وتناقص في وقت آخر ففي هذه الحالة على أي قيمة يمكن أن تقوم هذه الممتلكات ليتسنى على ضوئها دفع مبلغ التأمين .

الجواب : أن يتم تقييم هذه الممتلكات عند التأمين ويدفع على أساس هذا التقييم مبلغ التأمين بمقدار الأضرار الفعلية التي وقعت وتقدر قيمته يوم وقوع الضرر .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٥٢

٧ / ١٢

التعويض في حدود الضرر الفعلي

لا بحسب المبلغ الافتراضي

السؤال : هل يجوز التأمين على النقود الموجودة في الفروع ضد السرقة والحريق بقدر الضرر الفعلي .. وإني متفق مع شركة التأمين بأن أو من على ٥٠٠ ألف دينار ولكن الذي حدث بأنه سرق مني ٢٠٠ ألف دينار فقط فهل أقبض من شركة التأمين ٥٠٠ ألف دينار لأني ادفع التأمين السنوي عن ٥٠٠ ألف دينار ؟

الجواب : أنه لا يجوز ذلك وعليك مباحثهم وإقناعهم بأن النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي هو الشريعة الإسلامية وتقضي في التأمين بأن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي لا بحسب المبلغ الافتراضي المتفق عليه وذلك لكي يخفضوا القسط فإن لم يخفضوا فلا تأخذ أكثر من الضرر الفعلي ولو دفعت قسطا عن مبلغ أكبر .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ١٨٤

٨ / ١٢

توزيع التعويضات المستحقة عند الوفاة

سئل : تعاقد شخص في حال حياته مع إحدى شركات التأمين على مبلغ يدفع إن توفي لولد وابنتين له مثالثة بينهم وذلك في مقابل مبلغ كان يدفعه للشركة من ماله الخاص ولما مات كانت وفاته عن أولاده الثلاثة المذكورين وبنت رزق بها بعد التعاقد وزوجة هي أمهم فهل المبلغ يعتبر تركة توزع على الورثة بحسب الفريضة الشرعية أو يكون المبلغ لمن تعاقد مع الشركة على إعطائه لهم فقط ؟

أجاب : الذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك . أن التعاقد المذكور ليس من التصرفات الشرعية حتى يترتب عليه أن يعتبر ذلك المبلغ تركة توزع بين الورثة بحسب الفريضة . نعم المقدار الذي كان يدفعه المتوفى المذكور سنويا باسترداده من الشركة يقسم بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية، وأما ما زاد على ذلك فإن حصل اتفاق من الشركة والورثة على قسمته بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية أيضا بصرف النظر عن ذلك التعاقد ويعتبر كأنه مبلغ تبرع ابتداء فليس في الشرع ما يمنعه . هذا وفي تنقيح الحامدية ما نصه : (سئل) فيما إذا كان زيد يدفع لعمرو في كل سنة مبلغا من الدراهم . ظانا أن ذلك حق عمرو المدفوع له ومضى لذلك سنون وهما على ذلك . ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيد الدافع، ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير ما دفعه له في المدة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي . فهل له ذلك (الجواب) نعم والله سبحانه وتعالى أعلم .

الشيخ بكرى الصدي

١٠ شعبان ١٣٢٨ هـ

٩ / ١٢

ضوابط توزيع التعويضات المستحقة عند الوفاة

يجوز أن توزع التعويضات المستحقة بالوفاة طبقاً لأحكام الميراث على اعتبار أنها من تركة المشترك المتوفى، كما يجوز أن توزع على الأشخاص أو الجهات والأغراض التي يحددها المشترك في طلب التأمين على اعتبار أن التعويضات تبرع من المشتركين لمن يحدده المشترك تدفع إليه بعد وفاة المشترك وليست من تركة المشترك المتوفى .

ويترك لهيئات الرقابة لشركات التأمين اختيار ما تراه مناسباً لإثباته في العقد النمطي المنظم للعلاقة بين المستأمنين وإذا لم يشتمل العقد النمطي على بيان كيفية التوزيع أو لم يقع التحديد من المشترك عند الاشتراك أو بعده فإنه يوزع التعويض طبقاً لأحكام الميراث .

ندوة البركة العاشرة للإسناد الإسلامي

الفتوى رقم ١٠ / ٣

١٠ / ١٢

التعويض بالقيمة السوقية

يوم وقوع الحادث

السؤال : نرجو إفادتنا عن مقدار الضرر الذي يجب ان نحصل عليه من شركة التأمين عند التأمين على الأثاث ضد الحريق هل هو القيمة

السوقية للأثاث يوم وقوع الحادث أو القيمة الاستبدالية للأثاث حسب عرف شركات التأمين؟

الجواب :

عند وقوع الحادث فمقدار الضرر الفعلي الذي يجب أن نحصل عليه من شركة التأمين ضد الحريق هو القيمة السوقية للأثاث في يوم وقوع الحادث .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٣٨١

١١ / ١٢

اعتبار القيمة السوقية

لتحديد مقدار التعويض

لا بد من التحديد للقيمة السوقية عند التأمين وعدم الأخذ بتقدير العميل .
ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية . ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة السوقية قبيل الحادث - بالغة ما بلغت - ولا يؤخذ بمبدأ القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقل .

الهيئة الشرعية الموحدة للبركة

الفتوى رقم (٢ / ١٤)

١٢ / ١٢

دفع تعويضات للمشارك من قبيل المساعدة والتبرع دون أن يكون مستحقاً لها

السؤال :

تصل أحيانا بضاعة مستوردة إلى أحد العملاء بعد تأمينها لدى الشركة ثم يكتشف العميل أن بها نقصاً أو ضرراً . وبعد أن نقوم بمراجعة شروط الوثيقة نكتشف أن النقص والضرر غير مضمولين في التأمين أو أنهما مستثنيان وبعد أن يتم توضيح ذلك للمؤمن له (العميل) يُصر على أن نقوم بتعويضه عن ذلك . هل يجوز شرعاً دفع التعويض الذي يطلبه العميل من قبيل المساعدة، علماً بأنه كان يعلم مسبقاً عند إجراء التأمين بحدود هذه التغطية .

الفتوى :

ليس للشركة أن تدفع تعويضات من قبل المساعدة لأن ذلك تبرع وليس لها أن تبرع من أموال حملة الوثائق .

أما إذا كان من أموال المساهمين فيمكن ذلك إذا كان هنالك مستند من النظام أو القرارات الإدارية . أما إذا كانت المطالبة ناتجة عن إدعاء له وجه حق وتحشى الشركة أن يؤدي إلى نزاع ويحتمل أن يحكم للعميل به أو بجزء منه فلا مانع من المصالحة وتحميلها على حساب حملة الوثائق .

١٣ / ١٢

إصدار عقود تكافل بالعملة الأجنبية

السؤال :

هنالك توجه عام من شركات التأمين في أخذ الموافقات الرسمية من الجهات المختصة في إصدار عقود تأمينات حياة لدينا " نظام التكافل " بالعملة الأجنبية . هل يجوز إصدار عقود تكافل بالعملة الأجنبية ؟

الفتوى :

يجوز لأنه ليس هناك تبادل بين الأقساط والتعويضات فلا تشترط أحكام الصرف بين العملات من التقابض أو التماثل .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

١٣ - المصروفات في شركات التأمين

- ١/١٣ تحمل المصاريف الإدارية والمصاريف العمومية في شركات التأمين
- ٢/١٣ تحميل المصروفات في شركة التأمين بين المؤسسين وحملة الوثائق
- ٣/١٣ رسوم إصدار عقود التأمين لتغطية المصاريف الإدارية
- ٤/١٣ تحمل المساهمين أقساط إيجار مكتب الشركة
- ٥/١٣ تحميل المصاريف المباشرة لنوع من التأمين
- ٦/١٣ تحمل مصاريف تحويل مستحقات شركات إعادة التأمين
- ٧/١٣ المصروفات في التأمين على البضائع

١ / ١٣

**تحمل مصاريف الشركة الإدارية منها
وتحميل العمومية على حساب حملة وثائق التأمين**

السؤال :

ما مدى صحة تحميل مصاريف الشركة الإدارية منها والعمومية على حساب حملة وثائق التأمين .

الفتوى :

تحسم مصاريف شركة التأمين الإسلامية باعتبارها مرتبطة بأعمال التأمين من حساب حملة الوثائق دون أن يتحمل المساهمون شيئاً منها، ومثال ذلك الرواتب والأجور والإنارة ومصاريف تكلفة اجتماعات مجلس الإدارة وجميع المصاريف الإدارية والعمومية الأخرى التي تصرفها شركة التأمين الإسلامية .

لا يُحمّل حساب حملة الوثائق أية مصروفات تخص المساهمين أو استثمار أموال المساهمين .

٢ / ١٣

تحميل المصروفات في شركة التأمين بين المؤسسين وحملة الوثائق

لا مانع شرعا من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الإسلامية (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين فيما يلي :

" يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم " .

ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي

* * *

الفتوى رقم ١١/١٢

٣ / ١٣

رسوم إصدار عقود التأمين لتغطية المصاريف الإدارية

السؤال :

تُستوفى عادة رسوم إصدار عقود التأمين لتغطية المصاريف الإدارية وتكاليف القرطاسية؛ وتتراوح بين دينارين وعشرة دنانير؛ فهل تحوّل هذه الرسوم بكاملها إلى إيرادات الشركة أم إلى صندوق التكافل؟

الجواب :

حيث إن رسوم إصدار عقود التأمين لا يشملها القسط التأميني، فإنه يجوز استيفاؤها لتغطية المصاريف الإدارية وتكاليف القرطاسية التي تتحملها الشركة، وتعتبر هذه الرسوم من إيرادات الشركة، ويبين مقدارها في الوثيقة ليحصل العلم بها من المستأمنين .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٤ / ١٣

تحمل المساهمين أقساط إيجار مكتب الشركة

السؤال :

استثمرت أموال المساهمين في شراء عقار ليكون مقر الشركة الدائم .
كيفية ترتيب العلاقة بين المساهمين والمشاركين بخصوص الإيجار، علماً بأن المساهمين يتحملون كافة المصاريف بما فيها مصروف الإيجار .

الفتوى :

بما أن المساهمين يحصلون على حصة من أموال التأمين لقاء الخدمات التي التزموا بها، فإن توفير المكان لإدارة هذه الخدمات على نفقتهم لأنه من جملة المصاريف التي يتحملونها لما جاء في المحضر الرابع لهيئة الرقابة الشرعية .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٥ / ١٣

تحميل المصاريف المباشرة لنوع من التأمين

السؤال :

توجد بعض المصاريف المباشرة التي تخص نوعا معينا من أنواع التأمين مثل مصاريف العطاءات، والمعائنات .

هل تُحمل على حساب فائض التأمين أم تكون ضمن المصاريف الإدارية والعمومية التي يتحملها المساهمون .

الفتوى :

ترى الهيئة بأن مصاريف العطاءات هي من جملة المصاريف التي يتحملها المساهمون لأنها بمثابة تسويق تمهيدا للاستثمار .

أما المعائنات والعمولات الإنتاجية المدفوعة للسماسرة فإن كانت تدفع لخبراء من خارج جهاز الشركة السماسرة فإنها تحمل على الوعاء الكلي لحساب حملة الوثائق وماعدا ذلك على حساب المساهمين .

٦ / ١٣

تحمل مصاريف تحويل مستحقات شركات إعادة التأمين

السؤال :

يترتب على قيام الشركة بتحويل مستحقات شركات إعادة التأمين من خلال البنك الإسلامي الأردني، تحملها مصاريف بنكية تضم قيمة الطوابع وعمولة البنك الإسلامي وعمولة البنك المركزي ومصاريف التلكس والفرق في أسعار العملات .. الخ

أي من الحساين يجب أن يتحمل هذه المصاريف ؟ حساب الشركة (حملة الأسهم) على اعتبارها جزءاً من المصاريف الإدارية والعمومية ؟ أم حساب حملة الوثائق على اعتبار أن أموال شركات إعادة التأمين جزء من أموال حملة الوثائق ؟

الفتوى :

يتحمل حساب حملة الوثائق المصاريف الخاصة بتنشاط التأمين أو إعادة التأمين .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٧ / ١٣

المصروفات في التأمين على البضائع

الموضوع :

عرضت إدارة البنك على الهيئة ما قد يجريه البنك من تأمين على البضائع المخزنة بحيث يستفيد من الفرق بين تكلفة بوليصة التأمين وقيمة ما يتحمله العميل نظير هذا التأمين أو على العكس من ذلك يتحمل البنك هذا الفرق كخسارة .

فتوى الهيئة :

ترى الهيئة عدم جواز العمل على هذا الوجه وأن ما يجوز للبنك أن يحصل عليه من عملائه - كمصاريف متفق على نوعياتها مسبقا - هو المبلغ الذي يمثل المصاريف الفعلية التي أنفقها البنك - ومثلا في حالة التأمين المصاريف الفعلية التي سددها إلى هيئة التأمين المصدرة للبوليصة بشرط أن يكون هذا التأمين قد تم وفقا للقواعد التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

أما ما أشارت إليه مذكرة إدارة البنك من أن عملية التأمين تطبق أيضا في حالة ما إذا كانت السلعة مخزنة في مخازن البنك ضمانا لقرض منحه البنك للعميل بغرض المشاركة، فترى الهيئة في شأن هذا الموضوع أن الأمر يتطلب التمييز بأحد أمرين :

- إذا كانت السلع المخزنة في مخازن البنك ضمانا لقرض حسن بدون فوائد فيفضل أن يكون التأمين في هذه الحالة على عاتق البنك بعدا عن شبهة الربا .
- إذا كانت السلع موضوع مشاركة بين البنك وعميله فلا محل هنا لأن تكون السلعة مخزنة في مخازن البنك على سبيل (الضمان) .

بنك مصرف الإسلامى المصرى

* * *

الفتوى رقم ٢٣

١٤ - الإحتياطات في شركات التأمين

١/١٤ اقتطاع الإحتياط القانوني من أموال مؤسسي الشركة
٢/١٤ الإحتياطات المقتطعة من حملة الوثائق تصرف للخيرات عند
التصفية.

١ / ١٤

اقتطاع الإحتياطي القانوني من أموال مؤسسي الشركة

لا مانع شرعا من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الإسلامية (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين فيما يلي :

(هـ) يقتطع الإحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال .

ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي

الفتوى رقم ١١/١٢

٢ / ١٤

**الإحتياطات المقتطعة من حملة الوثائق
تصرف للخيرات عند التصفية**

كل ما يؤخذ من حملة الوثائق من إحتياطات، أو يبقى عند تصفية الشركة يصرف للخيرات .

الأجوبة الشرعية، د. عبدالستار أبوغدة

١٥ - الفائض التأميني

- ١/١٥ تحديد الفائض التأميني وكيفية توزيعه
- ٢/١٥ تعدد طرق توزيع الفائض للتأميني بين حملة الوثائق
- ٣/١٥ حكم توزيع حصة من الفائض التأميني على المساهمين في شركة التأمين.
- ٤/١٥ اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني
- ٥/١٥ اشتراك المؤمن لهم في الفائض حسب نسبة القسط أو الجزء المدفوع منه.
- ٦/١٥ قبض الوكيل الفائض نيابة عن المؤمن له
- ٧/١٥ توزيع الفوائض اللاحقة على من لا يستمر في التأمين
- ٨/١٥ اشتراك حامل الوثيقة بعد حصوله على تعويض في الفائض التأميني
- ٩/١٥ إطفاء خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية من فائض حساب سنة أخرى.
- ١٠/١٥ استحقاق الفائض في حالة تغطية حصص اختيارية من شركات تأمين تقليدية.
- ١١/١٥ جهة استحقاق الفائض في حالة تغير ملكية العين المؤمن عليها
- ١٢/١٥ مدى استحقاق وسيط التأمين جزءاً من الفائض

١ / ١٥

تحديد الفائض التأميني و كيفية توزيعه

السؤال :

مّم يتكون الفائض التأميني السنوي ؟ وكيف يتم توزيعه بين المشاركين في العملية التأمينية ؟

الفتوى :

يتكون الفائض التأميني من حصيللة الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم يضاف إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لهذه الأقساط " وهي التي تمثل الحصة المخصصة للمؤمن لهم " وكذلك يضاف إلى ذلك استثمارات الاحتياطات، وتخصم منها التعويضات المدفوعة والاحتياطات التي يحتفظ بها (الاحتياطي القانوني ، احتياطي الأخطار السارية، والاحتياطي الاتفاقي) والمصاريف الإدارية، ومال الزكاة .

والناتج من هذه العملية لا يعتبر ربحاً إنما هو زيادة في التحصيل .

ويوزع الفائض التأميني على المشاركين كل بنسبة اشتراكه بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة . فإذا كان ما دُفع له كتعويض أكبر من نصيبه في الفائض التأميني ، ففي هذه الحالة لا يستحق شيئاً .

الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، السودان

٢ / ١٥

تعدد طرق توزيع الفائض التأميني بين حملة الوثائق

السؤال : كيف يتم حساب الفائض التأميني — المؤمن له — له عدة فروع في أنحاء المملكة . هل يحاسب كل فرع من الفروع على حدة، أم تحاسب كل فروع كهيئة واحدة ؟ وإذا كان — المؤمن له — له عدة وثائق فهل يحاسب بإجمالي وثائقه أم يحاسب عن كل وثيقة على حدة ؟ .

الفتوى :

الرأي الأول : حساب الفائض على أساس وحدة جميع فروع شركة التأمين، ومحاسبة المشارك على أساس إجمالي الوثائق

المؤمن له الذي لديه عدة فروع في أنحاء المملكة فمحاسبته تكون على أساس جملة فروع كهيئة واحدة كذلك الذي تكون لديه عدة وثائق باسمه يحاسب على أساس إجمالي والوثائق ويخصم من إجمالي المطالبات المدفوعة ثم يرد له ما تبقى من الفائض التأميني .

الرأي الثاني : اعتبار الفائض التأميني حقا لجميع المشتركين لا فرق بين مشترك طالب بتعويض عن خسارة لحقت به وآخر لم يطالب

يعتبر الفائض التأميني من مجموع الاشتراكات في شركات التأمين التعاوني حقا لجميع المشتركين يوزع عليهم بنسبة اشتراكهم لا فرق بين مشترك طالب بتعويض عن خسارة لحقت به وآخر لم يطالب، لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يحتاج إليه المشترك في دفع التعويضات فما بقي من اشتراكه يجب

أن يرد إليه وهو ما عليه العمل في شركة التأمين الإسلامية، وشركة البركة للتأمين بالسودان بناء على توجيه هيئة الرقابة الشرعية في هاتين الشركتين .

وقد يكون الصواب مع الرأي المخالف فالمسألة اجتهادية ومحل لاختلاف وجهات النظر ونرى أن تعرض في ندوة البركة القادمة لاتخاذ قرار جماعي فيها. وإلى أن يتخذ هذا القرار فلا حرج في العمل بأي من الرأيين غير أنه ينبغي أن ينص في الوثيقة على الخصم إذا أخذتم بالرأي القائل به .

الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، السودان

٣ / ١٥

حكم توزيع حصة من الفائض التأميني

على المساهمين في شركة التأمين (المؤسسين)

لا يجوز المساهمة في رأس مال شركة تأمين تبين أنها تقوم في نهاية كل عام بتوزيع جزء من الفائض التأميني على المساهمين، ذلك أنه إذا كان ما يوزع لقاء خدمات يقدمها المساهمون على سبيل الأجرة، فيجب أن يكون المقابل معلوما ويستحق سواء وجد فائض أم لم يوجد.

وإذا كان لقاء الاستثمار للاشتراكات أو الفائض فإنه يكون نسبة معلومة من الأرباح ويتحمل المساهمون مصاريف الاستثمار . فإذا لم يعدل الوضع في الشركة المشار إليها في السؤال إلى ما جرى بيانه، فلا ترى الهيئة الاشتراك في مثل هذه الشركة .

الهيئة الشرعية الموحدة للبركة

الفتوى رقم (١٤ / ٥)

٤ / ١٥

اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني

... الفائض التأميني يختص به حملة الوثائق، كما أنهم هم المتحملون للعجز - إن وقع - فيمكن أن يطالبوا بسداده، أو يتم الاقتراض من رأس مال الشركة (المساهمين) ثم يجرى سداده من الفائض المتحقق في المستقبل .

الأجوبة الشرعية، د. عبدالستار أبوغدة

٥ / ١٥

اشتراك المؤمن لهم في الفائض حسب نسبة القسط أو الجزء المدفوع منه

السؤال : ما حكم من شارك في التأمين مع الشركة ولم يتم بتسديد كامل قسط التأمين، فهل يشارك المؤمن له الفائض بنسبة القسط أم بنسبة ما سدد منه فقط ؟

الفتوى : يعتبر مشاركاً بمقدار المبلغ المدفوع ما دامت الوثيقة سارية، والأصل أن يكون مسدداً لجميع استحقاقات الشركة حسب الاتفاق المبرم معه.

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٦ / ١٥

قبض الوكيل الفائض

نيابة عن المؤمن له

السؤال : هل للسمسار أو الوكيل عن مجموعة مؤمنين أن يقبض الفائض عنهم أم يجب أن يسلم لكل مؤمن له يتعامل مع الشركة ؟
الفتوى :

إذا كان هناك مستند بتوكيل المؤمن له للسمسار فيمكن تسليم الفائض إلى الوكيل . أما إذا كان لا يوجد مثل هذا التوكيل، فلا بد من تسليم المستحقات إلى حامل الوثيقة . وإذا لم يحضر تحتفظ الشركة بسجلات بأسماء المشتركين ويتم الإعلان عن ذلك لتمكين من يرغب في قبض مستحقاته خلال شهرين من تاريخ الإعلان، ومن لم يراجع خلالهما يعتبر متبرعاً بنصيبه لصرفه في وجوه الخير .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٧ / ١٥

توزيع الفوائض اللاحقة

على من لا يستمر في التأمين

السؤال : من المتوقع أن لا تتمكن فئة معينة من " حملة الوثائق " خلال سنة ١٩٩٦، لأي سبب، من الاستمرار في التعامل مع الشركة ضمن " حملة الوثائق " خلال سنة ١٩٩٧ .

أولاً : كيف يوزع الفائض الخاص بهذه الفئة علماً بأن :

- اشتراكاتهم امتدت لتتضمن جزءاً من كل من السنتين ٩٦،٩٧ .
- عوائد الاستثمار لا تظهر إلا بعد انتهاء كل سنة مالية .

ثانياً : هل يجوز نظاماً توزيع الفائض على هذه الفئة بنسبة ما ساهموا به في

نتائج حساب " حملة الوثائق " خلال العامين ٩٧/٩٦ نظراً لأن

أعمال الشركة بدأت في شهر أيار من عام ١٩٩٦ ؟

الفتوى :

حيث إن اشتراكات حملة الوثائق مقدمة على سبيل التبرع وحيث إن

اقتطاع احتياطي الأخطار السارية منصوص عليه في القانون المختص وإن

حساب توزيع الفائض يتم وفقاً لقواعد مبينة في فتوى هيئة الرقابة الشرعية

المطبقة في الشركة والمعلن عنه إلى حملة الوثائق، فإن من لا يستمر في التأمين

لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض

التأميني والمقتطع كاحتياطي والذي يضم إلى العام التالي ، إذ يعتبر أساس التبرع

سارياً على هذا الجزء، والله ولي التوفيق .

٨ / ١٥

إشراك حامل الوثيقة بعد حصوله على تعويض في الفائض التأميني

السؤال : هل يجوز إشراك حامل وثيقة سيارة في الفائض التأميني بعد أن ندفع له تعويضاً تزيد قيمته عن قسط تأمين تلك الوثيقة، عندما لا يكون هو المسئول عن الحادث ؟

الفتوى :

لا يختلف الحكم سواء كان المسئول عن الحادث هو حامل الوثيقة أو غيره. لكن إذا تم استرداد جزء التعويض من طرف آخر فإنه تتم المقاصة بين المبلغ المسترد والتعويض المدفوع للمؤمن له، مع مراعاة أسس توزيع " الفائض التأميني " .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٩ / ١٥

إطفاء خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية من فائض حساب سنة أخرى

السؤال :

هل يجوز شرعاً إطفاء خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية أخرى ؟

الفتوى :

تري هيئة الرقابة الشرعية بناء على ما ورد في النظام الأساسي مادة (٣) فقرة (ب) بند (٣) الذي وافق عليه جميع المتعاملين مع الشركة، فإنه لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة أي سنة من السنوات المالية من حساب حملة الوثائق من الفائض الذي يتحقق في السنة المالية التالية لتلك السنة لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين حملة الوثائق سواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من لم يستمر في التعامل مع الشركة .

١٠ / ١٥

استحقاق الفائض في حالة تغطية حصص اختيارية من شركات تأمين تقليدية

السؤال :

توافق الشركة في بعض الأحيان على قبول حصص من عقود تأمين تصدرها الشركات الأخرى لعملائها، إما بسبب عدم توفر الطاقة الاستيعابية في اتفاقيات الإعادة لديها أو بسبب رغبتنا في أخذ مثل هذه الحصص (خلافاً للمحاصصات الإلزامية) .

في الحالات التي تستحق الوثائق التي تغطي مثل هذه الحصص المشاركة في فائض حساب حملة الوثائق من الذي تُدفع له الحصة في الفائض ؟ هل شركة التأمين المُسندة لهذه الحصة أم عميل تلك الشركة نفسه ؟

الفتوى :

في حال تغطية حصص اختيارية من شركات تأمين تقليدية على أضرار يجوز التأمين عليها وتوافر فائض حساب حملة الوثائق فإن الحصة في هذا الفائض تكون لشركة التأمين المُسندة لهذه الحصة، ولا مانع من الإشارة عند مخاطبتها إلى أن هذا الفائض هو عن التأمين الذي محله أضرار الشركة المؤمن عليها في الوثيقة الخاصة بتلك الحصة .

١١ / ١٥

جهة استحقاق الفائض في حالة تغيير ملكية العين المؤمن عليها

السؤال :

قام أحد العملاء بتأمين سيارته لدى الشركة في ١/٧/١٩٩٩، واشترك في فائض حساب حملة الوثائق عن الفترة المنتهية في ٣١/١٢/١٩٩٩ وفي ١٠/١/٢٠٠٠ انتقلت ملكية السيارة وبالتالي تغير اسم المؤمن له ليصبح باسم المالك الجديد من يحق له المشاركة في فائض سنة ٢٠٠٠ هل هو المالك الأول أم المالك الثاني؟

الفتوى :

حق المشاركة في الفائض بعد تغير ملكية السيارة هو للمالك الجديد لأن التأمين من توابع الملكية، فيحل المالك الجديد محل المالك القديم على أساس التخارج .

١٢ / ١٥

مدى استحقاق وسيط التأمين جزءاً من الفائض

السؤال :

هناك شركات تأمين غير إسلامية تقوم بدور الوسيط وذلك بتقديم عملاء للشركة وبالتالي لا يكون للعميل علاقة مباشرة مع الشركة . هل يرد الفائض التأميني للعميل مباشرة أم للشركة الوسيطة ؟

الفتوى :

لما كان الفكر التعاوني التأميني الإسلامي يقضي بتنظيم التعاون والتكافل بين المؤمن لهم المعرضين لأخطار معينة للأخذ بيد من تلحق به كارثة ويتحملون الأعباء والأضرار جميعاً ويحصلون في نهاية السنة على الفائض التأميني الذي يمثل الفرق بين الاشتراكات المحصلة وبين قيم التعويضات المدفوعة والمصروفات الأخرى، وبناء عليه تكون الشركة الوسيطة بمنأى عن الفائض ويكون حق المؤمن له الحصول على الفائض التأميني . إلا إذا كانت الشركة وكيلاً عن العميل وجعل لها العميل حق قبض الفائض فلا مانع من أن يرد الفائض إليها .

١٦ - أنواع التأمين

- ١/١٦ التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد
- ٢/١٦ التأمين على سندات المديونية
- ٣/١٦ التأمين التجاري على السقف الائتماني (ضمان الديون)
- ٤/١٦ التأمين على نقل النقد والمجوهرات والأشياء الثمينة
- ٥/١٦ التأمين على المبالغ النقدية والشيكات والكمبيالات ضد الحريق والسرقة والتلف.
- ٦/١٦ التأمين على المباني والمعدات ضد الأعمال التخريبية والانفجارات
- ٧/١٦ التأمين على المباني ضد الحريق
- ٨/١٦ التأمين على المعدات والأفراد (العمل)
- ٩/١٦ التأمين على نقل الأغنام والماشية
- ١٠/١٦ التأمين على أموال المصرف المنقولة والثابتة
- ١١/١٦ التأمين على بضائع محرمة
- ١٢/١٦ التأمين على صالات الأفراح، مدن الملاهي، ومحلات بيع أجهزة الفيديو.
- ١٣/١٦ التأمين لشركات نشاطها الرئيسي أو الفرعي غير مشروع
- ١٤/١٦ التأمين على سيارات البنك التقليدي أو سيارات موظفيه
- ١٥/١٦ التأمين على سيارات مرهونة لصالح الشركة البانعة
- ١٦/١٦ تخريج التأمين الصحي
- ١٧/١٦ التفريق بين التأمين الصحي التقليدي والتعاوني
- ١٨/١٦ جواز التأمين الصحي

١ / ١٦

التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد

السؤال :

هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد، سواء أكان هذا التأمين جاريا لدى شركة إسلامية للتأمين، أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاوني؟

الفتوى :

يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه .

أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضا، وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به .

ندوة البركة الثانية

الفتوى رقم ٢ / ٩

٢ / ١٦

التأمين على سندات المديونية

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد عليها بشأن مدى جواز حصول البنك الإسلامي على تأمين لسندات تجارية من شركات التأمين لأحد عملائه سواء أكان التأمين على السندات قد تم بمبادرة منه وعلى تكلفته، أو كان بمبادرة من البنك وعلى تكلفة العميل أو البنك . وما هو الفرق من الناحية الشرعية بين هذا النوع من التأمين وبين كفالة طرف آخر لعميل البنك .

وأجابت الهيئة بما يلي : إذا كان التأمين لدى شركات تأمين تعاونية إسلامية، فإنه يجوز لأنه من قبيل التعاون على تبرئة الذمم . وأما إذا كان لدى شركات تأمين تقليدية فلا يجوز لعدم توافر الحاجة العامة إلى هذا النوع من التأمين .

وهناك فرق بين التأمين وبين قبول الكفالة التي يقدمها العميل حتى ولو كانت من قبل بنك ربوي لأن الكفالة من أنواع التبرع ولا علاقة للبنك فيما إذا دفع العميل أجرا مقابلا للحصول عليها ..

الهيئة الشرعية الموحدة للبركة

* * *

الفتوى رقم ١٤ / ٨

٣ / ١٦

التأمين التجاري على السقف الائتماني (ضمان الديون)

السؤال : نرجو إفتاءنا هل يجوز التأمين التجاري على السقف الائتماني
الممنوح من شركات التأمين بمقابل ؟
الجواب :

إن التأمين هنا معناه الضمان للديون المترتبة على العميل من خلال منحه
السقف المحدد لتمويله بالمعاملات المؤجلة وهذا الضمان لا يتم الحصول عليه إلا
بدفع مقابل محدد تبعا لمقدار السقف ومدة المنح ومن المقرر في الفقه الإسلامي
وهو ما أيدته قرارات المحامع الفقهية أن الضمان لا يجوز مقابلته بعوض وأنه
من قبيل التبرعات ومن المعروف أنه لا يمكن الحصول عليه من شركات التأمين
إلا بمقابل وهي الأقساط المحددة لذا لا يجوز شرعا هذا التأمين لأنه ضمان محض
بمقابل وهو غير سائغ شرعا .

والذي يمكن هنا وللأسف هو غير متاح للآن إنشاء صندوق تعاوني
لمخاطر الاستثمار تساهم فيه المؤسسات المالية الإسلامية وذلك على سبيل
التبرع مع وضع شروط وضوابط لتوجيه موجوداته لمعالجة مخاطر الاستثمار
وليس لدى شركات التأمين الإسلامية التعاونية الحالية مثل هذه المهمة^(١) .

(١) تم بعدئذ إنشاء المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات بالبنك الإسلامي للتنمية .

لذا يقتصر الآن على الرهن التجاري مع سلوك الطريقة المناسبة لكل عميل : بأن يطلب منه سداد جزء من الثمن ثم يفرج عن جزء مماثل من البضائع أو العكس بأن يفرج له عن جزء ثم يبيعه ويسدد وكذلك الاستعانة بالضمان الشخصي (الكفالة) فضلا عن دراسة أوضاع العملاء من حيث توسم الالتزام وتوفير الثقة .

الأجوبة الشرعية، د. عبدالستار أبوغدة

الفتوى رقم ٦٦

٤ / ١٦

التأمين على نقل النقد والمجوهرات

والأشياء الثمينة

السؤال : هناك شركات متخصصة في عمليات نقل النقد والمجوهرات والأشياء الثمينة، حيث تقوم الشركة بنقل هذه الأشياء على ضمانتها ومسئوليتها مقابل مبلغ محدد سواء كأجر شهري أو حسب عدد النقلات .. وتقوم بنقلها . فهل تعتبر هذه العمليات التي تمارسها مثل هذه الشركات والتأمين عليها من الأمور الجائزة شرعاً ؟

الجواب :

لا مانع شرعاً من القيام بمثل هذا العمل فهو جائز لا غبار عليه على أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٤٦

٥ / ١٦

التأمين على المبالغ النقدية والشيكات والكمبيالات ضد الحريق والسرقة والتلف

السؤال : هل يجوز لبيت التمويل أن يؤمن على الممتلكات الثمينة مثل المبالغ النقدية والشيكات والكمبيالات ضد الحريق والضياع والسرقة والتلف .
الجواب :

أنه يجوز التأمين على هذه الممتلكات شريطة أن يكون مبلغ التأمين يعادل مبالغ الأوراق التجارية المحتفظ بها فعلاً في الخزائن .. وأن يكون تعويض شركة التأمين منصبا فقط على الضرر الحقيقي الذي وقع . بمعنى أن يكون التعويض على الأضرار الفعلية التي لحقت بالأوراق التجارية .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٤٧

٦ / ١٦

التأمين على المباني والمعدات ضد الأعمال التخريبية والانفجارات

السؤال :

نرجو إفادتنا عن مدى شرعية التأمين على المباني والمعدات وذلك ضد الأعمال التخريبية والانفجارات ؟

الجواب :

يجوز الإقدام على هذا التأمين بشرط الاتفاق على أن يكون التعويض بحدود الضرر الفعلي .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٥١

٧ / ١٦

التأمين على المباني ضد الحريق

السؤال : هل يجوز التأمين على مجمع المثنى ضد الحريق ؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من التأمين على المباني على أن يكون العوض المستحق بقدر الضرر الفعلي .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٥٠

٨ / ١٦

التأمين على المعدات والأفراد (العمل)

عرض السؤال المقدم من شركة لأعمال الميكانيك والتكييف المركزي وهو الآتي : هل يجوز إجراء تأمين على العمال ضد إصابات العمل على أن تقوم شركة التأمين بتعويض العامل في حال وقوع الضرر ؟

رأت اللجنة :

أنه يجوز إجراء التأمين على العمال ضد إصابات العمل على أن يكون مبلغ التعويض في حدود الضرر الفعلي . والله أعلم .

الهيئة العامة للفتوى، الكويت

٧/٢٤/٨٣ / (٣١٩)

٩ / ١٦

التأمين على نقل الأغنام والماشية

السؤال :

هل يجوز التأمين على نقل الأغنام والماشية، أم أنه يعد من قبيل تأمين الحياة المحرم شرعاً؟

الفتوى :

التأمين على نقل الأغنام والماشية ودفعت تعويض عنها في حالة نفوقها جائز شرعاً، ما دام التأمين نفسه قائماً على أساس تعاوي؛ لأن الأغنام مال، فلا فرق بين التأمين عليها والتأمين على البضاعة، وهو من قبيل التأمين على الأشياء وليس من قبيل التأمين على الحياة .

الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

١٠ / ١٦

التأمين على أموال المصرف المنقولة والثابتة

السؤال : ما مدى جواز قيام المصرف بالتأمين على أموال المصرف المنقولة والثابتة ؟
الجواب :

رأت الهيئة بالنسبة للتأمين على أموال المصرف المنقولة أن للمصرف أن يقوم بإجراء التأمين المطلوب من خلال شركات التأمين أو التكافل الإسلامية انطلاقاً من مبدأ التكافل مع المؤسسات الإسلامية كما أوضحت الهيئة أن شركات التأمين المعروفة تتعامل بنظام الربا أخذاً وإعطاءً ولا ترد المبالغ المؤمن بها في نهاية فترة التأمين بينما شركات التكافل الإسلامية يمكن أن ترد جانباً من مبلغ التأمين بالإضافة إلى عائد استثمار مناسب

الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي

* * *

الفتوى رقم ٩

١١ / ١٦

التأمين على بضائع محرمة

السؤال : طلب أحد العملاء أن نقوم بالتأمين على بضاعة مستوردة من الخارج وكان ضمنها كمية من المواد المحرمة (مثل لحم الخنزير، الخمر) هل يجوز شرعاً التأمين على مثل هذه المواد إذا كانت البضاعة تخص شخصاً مسلماً ؟ وإذا كانت البضاعة تخص غير مسلم ؟

الفتوى :

لا يجوز التأمين على أي بضائع محرمة شرعاً سواء كانت تخص مسلماً أو غير مسلم .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

١٢ / ١٦

التأمين على صالات الأفراح، مدن الملاهي، ومحلات بيع أشربة الفيديو

السؤال :

وصلتنا طلبات تأمين شفوية لتغطية التأمين من أخطار الحريق والأخطار الإضافية بما في ذلك السرقة المصحوبة بالعنف للمباني والمحويات وذلك للأماكن التالية : صالات الأفراح ، مدن الملاهي ، محلات بيع أشربة الفيديو، محلات التسلية التي تحتوى على ماكنات ألعاب كهربائية وغير كهربائية . هل يجوز شرعاً أن تقوم هذه الشركة بالتأمين على مثل هذه الأماكن ؟

الفتوى :

بناء على التوضيحات المقدمة من الشركة بشأن أنواع الأماكن ترى الهيئة أنه يجوز التأمين على صالات الأفراح ومدن الألعاب ومحلات التسلية التي تحتوي على ماكنات ألعاب كهربائية وغيرها . أما محلات بيع أشربة الفيديو فلا يجوز التأمين عليها لأن الغالب اشتغالها على ما هو محرم .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

١٣ / ١٦

التأمين لشركات نشاطها الرئيسي أو الفرعي غير مشروع

السؤال :

هل يجوز للشركة أن تقوم بالتأمين لمحلات أو شركات نشاطها الرئيسية مشروعة وتتضمن بعض نشاطها الفرعية أعمالاً مخالفة لأعمال الشريعة الإسلامية ومحرمه شرعاً مثل بيع الخمر أو لحم الخنزير أو ما شابه ذلك؟

الجواب :

١. لا يجوز للشركة إجراء تأمينات للمحلات والشركات التي يكون غرضها ونشاطها الرئيسي الاتجار بالمحرمات أو صناعتها .
٢. يجوز للشركة إجراء التأمينات للمحلات والشركات التي يكون نشاطها الرئيس غير محرم كالفنادق والمطاعم والسوبر ماركت والطائرات وإن كانت تمارس بعض النشاطات الثانوية المحرمة طالما أن غالبية أعمالها غير محرمة شرعاً .

١٤ / ١٦

التأمين على سيارات البنك التقليدي أو سيارات موظفيه

السؤال :

ما حكم التأمين على سيارات البنك التقليدي أو سيارات موظفيه، وما حكم تأمين موظفي البنك ؟

الفتوى :

يجوز التأمين على سيارات موظفي البنك لأنها ملك شخصي لهم وتستخدم استخدامات مختلفة لمصالحهم وحاجتهم الشخصية . كما يجوز التأمين في نظام التكافل لأشخاصهم أو عائلاتهم . أما موضوع تأمين سيارات وممتلكات البنك التقليدي فقد أرجى البت فيها لمزيد من البحث .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

* * *

١٥ / ١٦

التأمين على سيارة مرهونة لصالح الشركة البائعة

السؤال :

عندما يقوم شخص ما بشراء سيارة جديدة على أن يسدد ثمنها على أقساط، تطلب الشركات البائعة رهن السيارة لصالحها أو لصالح البنك الذي تتعامل هي معه وتشرط أن يكون هذا البنك هو المستفيد الأول في حالة تلف السيارة بالكامل بحيث يتم دفع التعويض للبنك بغض النظر عن مقدار المبلغ المتبقي في ذمة المشتري من أصل قيمة السيارة . هل إضافة شرط الرهن لصالح البنك بهذه الكيفية وفي ظل هذه الظروف جائز شرعاً ؟

الفتوى :

لا مانع من إجراء التأمين على سيارة مرهونة لصالح الشركة البائعة أو لصالح البنك الإسلامي الذي باعها في المراجعة . وأما التأمين عليها إذا كانت مرهونة لصالح بنك ربوي، فلا يجوز إذا كان هناك شرط بتحويل التعويض إلى البنك .

١٦ / ١٦

تفريغ التأمين الصحي

الأصل في التأمين الصحي - كغيره من أنشطة التأمين - أن يتم على أساس التأمين التعاوني وفي حال عدم توافره لا مانع شرعا من التعاقد مع مستشفى بمقابل معلوم يدفعه المريض أو الجهة التي يعمل لديها، لقاء المعالجة المناسبة لحالته .

وهذا من قبيل عقد الجمالة المستساغ فيه جهالة مقدار العمل بعد ضبطه بالصفات التي تمنع التنازع وأن يتم تحديد عدد المستفيدين ومدة العلاج ومستلزماته، أو تحديد النتيجة المستهدفة من العلاج .

ويرى أحد الفقهاء المشاركين أن الجمالة هي عقد على العمل خاصة، والتعاقد مع المستشفى يشمل الإقامة بما يتبعها من عناية وغذاء وتحاليل وصور وأجهزة وأجرة غرفة العمليات والأدوية وأجرة الطبيب التي تمثل نسبة ضعيفة في النفقات اللازمة للعلاج فهذا العقد على الشفاء مع المستشفى فيه غرر كبير وجهالة في أحد العوضين فهو عقد حرام لا يحل .

ندوة البركة العاشرة

الفتوى رقم (١٠ / ٥)

١٧ / ١٦

التفريق بين التأمين الصحي التقليدي والتعاوني

ترى الهيئة عدم تخريج موضوع التأمين الصحي على أساس الجعالة، ومعالجة هذه المسألة بحسب طريقة تنفيذ التأمين الصحي .

فإذا كان التأمين الصحي يتم عن طريق التأمين التجاري فهو يأخذ حكمه وهو المنع . أما إذا كان يتم عن طريق التأمين التعاوني فلا مانع منه .

الأجوبة الشرعية، د. عبدالستار أبوغدة

الفتوى رقم (١٤ / ١)

١٨ / ١٦

جواز التأمين الصحي

التأمين الصحي جائز وهو عبارة عن عقد جعالة يحدد فيه المقابل (الاشتراك) دون العمل فيكون مجهولاً ولكن يكفي عن تحديده الالتزام بالنتيجة وهي المعالجة لبقاء السلامة الصحية وهذا هو الفرق بين الجعالة والإجارة التي يعلم فيها الأجر والعمل .

الأجوبة الشرعية، د. عبدالستار أبوغدة

الفتوى رقم ٦٥

١٧ - التأمين في المراجعة

- ١/١٧ مسؤولية البنك في التأمين على بضائع المراجعة
- ٢/١٧ تأمين سلع المراجعة في مرحلة تملكها من طرف البنك
- ٣/١٧ قيام العميل بإجراء عملية التأمين على السلعة
- ٤/١٧ إضافة قيمة التأمين إلى التكاليف في بيع المراجعة
- ٥/١٧ إخضاع مبلغ التأمين لنسبة ربح المراجعة
- ٦/١٧ صرف قيمة التأمين كاملة للعميل المشتري بالمراجعة
- ٧/١٧ أخذ تعويض أكثر من الضرر الفعلي وإعطاؤه لعميل المراجعة المتضرر.
- ٨/١٧ توكيل عميل البنك بإجراء التأمين

مسؤولية البنك في التأمين على بضائع المراجعة

السؤال : يطلب بعض عملاء المراجعة نوعا من التأمين على البضائع المستوردة أقل تكلفة من نوع التأمين الشامل الذي عادة ما يجريه بيت التمويل الكويتي على البضائع، وذلك بحجة ارتفاع قسط التأمين ولأن احتمالات تعرض البضاعة للتلف قليلة خصوصا عندما يتم نقلها داخل حاويات محكمة الإقفال هذا مع إبداء استعدادهم لكتابة تعهد لبيت التمويل الكويتي بتحمل الضرر الناتج عن الاستغناء عن التأمين الشامل بالنوع الأقل تكلفة .

فهل يجوز لنا قبول تعهد العميل بتحمل الضرر الناتج عن تصرفهم هذا خصوصا عندما يكون العميل ثقة ومليئا ومعروفا عنه الالتزام ؟ هذا ومن المعلوم بأن هناك نوعين من التأمينات :

النوع الأول : يغطي أخطار فقدان أو المسؤولية أو المصاريف بصورة شاملة بمعنى إذا حدث أي تلف داخل أي وحدة تعبئة لجزء من البضاعة

تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن ذلك الجزء من التلف .

النوع الثاني : من التأمين وهو يغطي أخطار عدم التسليم الكلي لوحددة التعبئة كما هي موصوفة بمستند الشحن نتيجة لاختفائها لأسباب غير معروفة ومعترف بها من قبل الناقل .

أما إذا حدث تلف جزئي بوحددة التعبئة فإن هذا النوع من التأمين لا يغطيه ولا تشمله شروط بوليصة التأمين .

الجواب : إن التأمين على البضائع المستوردة لحصانة الملك الذي يتم لصالح بيت التمويل الكويتي وإذا خفض التأمين أو لم يشمل جميع الأخطار ووقع تلف فإنه يكون على حساب بيت التمويل الكويتي بصفته مالكا للبضاعة ولا يمكن إلزام الواعد إلا إذا تبرع من نفسه بتحمل بعض المخاطر . ولكن على المستول عن الصفقة من بيت التمويل أن يحتاط لتوقي الأخطار .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٦٤

٢ / ١٧

تأمين سلم المرابحة في مرحلة تملكها من طرف البنك

السؤال : يرغب بيت التمويل الكويتي استيراد بضاعة ما لصالحه ولكن الواعد بالشراء من بيت التمويل الكويتي لهذه البضاعة يود أن يحدد نوع التأمين عليها ويرغب أن لا يؤمن على البضاعة تأمين الحرب لأن ذلك سيرفع من كلفتها عليه مع العلم بأن ذلك سيسبب مخاطرة على بيت التمويل الكويتي .. فما هو التكييف الشرعي لها ؟

الجواب :

رأت اللجنة أنه لا بد من التأمين لضمان الحقوق الخاصة ببيت التمويل بشأن بضاعة مستوردة لصالحه وعلى ملكه وضمانه قبل التعاقد مع الواعد لشرائها من البيت .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٦٣

٣ / ١٧

قيام العميل بإجراء عملية التأمين على السلعة

السؤال : ما مدى جواز قيام العميل بإجراء عملية التأمين على السلع المستوردة في عمليات المراجعة ؟

الجواب :

رأت هيئة الرقابة الشرعية عدم قيام العميل بإجراء التأمين على السلع المستوردة في عمليات المراجعة وإنما يقوم المصرف بهذا الإجراء باعتباره مسئولاً عن القيام بتدبير السلعة للعميل وتحمل المخاطرة المترتبة على ذلك .

مصرف قطر الإسلامي

الفتوى رقم ١

٤ / ١٧

إضافة قيمة التأمين إلى التكاليف في بيع المراجعة

السؤال : ما مدى جواز قيام العميل بإجراء عملية التأمين على السلعة في عمليات المراجعة ؟

الجواب : ترى الهيئة أن التأمين جائز لدى شركات التأمين الإسلامية في البلاد التي يوجد بها شركات إسلامية وعلى ذلك فيجوز للبنك إجراء التأمين على السلع المباعة للمتعاملين معه على أن تضاف قيمة التأمين إلى التكاليف .

بنك دبي الإسلامي

الفتوى رقم ٢١

٥ / ١٧

إخضاع مبلغ التأمين لنسبة ربح المراجعة

السؤال :

نرجو إفتاءنا هل من الممكن إدخال مقابل التأمين في تكلفة المراجعة ؟

الجواب :

قد تضمن السؤال أن التأمين في جيبوتي إجباري والجواب أن التأمين يدخل في التكلفة ولكن لا يخضع مبلغ التأمين لنسبة المراجعة (بل يضاف مقداره فقط بعد حساب الربح على الثمن رأس المال) لأنه ليس محلا للبيع كالسلعة بل هو عبء مقرر فيضاف برقمه الصافي دون نسبة ربح عليه .

الأجوبة الشرعية، د. عبدالستار أبوغدة

الفتوى رقم ٦٧

٦ / ١٧

صرف قيمة التأمين كاملة للعميل المشتري بالمراجعة

السؤال :

اشترى أحد العملاء من البنك سيارة مراجعة وأخذ البنك منه الضمانات الكافية من شيكات مؤجلة وكفيل ورهن للسيارة وتأمين عليها وبعد تسديد العميل لقسطين من ثمن السيارة وقع لها حادث وقامت شركة التأمين بدفع تعويض شامل عن السيارة .

فهل لإدارة البنك إذا رأت كفاية الضمانات الأخرى المقدمة من العميل أن توافق على صرف تعويض التأمين كاملا " للعميل " على أساس أن باقي الأقساط لم يحن موعد سدادها بعد وهي بمثابة دين في ذمة العميل .

الجواب :

ترى الهيئة أنه لا مانع من موافقة البنك على صرف قيمة التأمين كاملة للعميل إذا أخذ البنك الضمانات الكافية للحصول على كامل حقوقه واطمأنت إدارة البنك إلى جدية العميل وانتظامه في سداد الأقساط^(١) .

بنك دبي الإسلامي

الفتوى رقم ٤٦

(١) التأمين مسؤولية العميل بعد إبرام عقد المراجعة، وهو يستحق التعويض لأنها لصالحه كمالك للسلعة .

٧ / ١٧

أخذ تعويض أكثر من الضرر الفعلي وإعطاؤه لعميل المراجعة المتضرر

السؤال :

في أحد اعتمادات المراجعة التي تلف فيها جزء من البضاعة ستقوم شركة التأمين بتعويضنا عن ذلك الجزء بمبلغ يزيد عن قيمة الضرر الذي تحملناه والواعد بالشراء طلب تحويل المبلغ الزائد له على اعتبار أنه تحمل أضراراً مادية فهل يجوز لنا تحويل المبلغ الزائد لحساب الواعد بالشراء ؟

الجواب :

إذا ثبت أن العميل قد تضرر من التأخير أو التلف بقدر ما زاد عن القدر الفعلي وكان هذا الضرر مما يعود على بيت التمويل أيضاً فيحل أخذ هذا القدر أما إذا كان الضرر العائد على بيت التمويل (أقل فعلاً) من التعويض الذي قدمته شركة التأمين فلا يجوز لبيت التمويل أخذ هذا الزائد إلا أن يكون تبرعاً من شركة التأمين عن تراض .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٤٥٠

٨ / ١٧

توكيل عميل البنك بإجراء التأمين

السؤال :

هل يجوز تحويل حق الانتفاع بالتأمين إلى الواعد بالشراء عند اتمام عقد البيع معه. بمعنى أن يخول بيت التمويل الواعد بالشراء الحق في مراجعة شركة التأمين وإجراء ما يلزم معها دون الرجوع إلى بيت التمويل ؟

الجواب :

يجوز تحويل الواعد بالشراء بعد إتمام العقد معه ليكون وكيلاً عن بيت التمويل الكويتي في مقاضاة شركة التأمين فإن عوض عن هذا النقص أو التف فيها ونعمت وإلا رجع هذا العميل على بيت التمويل وبيت التمويل يرجع على المصدر أو شركة التأمين أيهما يختار .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٦٠

١٨ - التأمين على الحياة

- ١/١٨ التأمين على الحياة تحت الدرس
- ٢/١٨ جواز الصورة المعروضة للتأمين على الحياة مع الشبهة
- ٣/١٨ ضرورة البحث عن بديل للتأمين التقليدي على حياة المدنيين
- ٤/١٨ الحاجة للتأمين على الحياة الخالي من الربا
- ٥/١٨ العمل على صياغة التأمين على الحياة بأسلوب تعاوني
- ٦/١٨ جواز التأمين على الحياة التكافلي
- ٧/١٨ التأمين على الحياة الجماعي للاتحاد العام لإحدى المهن
- ٨/١٨ التعويض في التأمين ضد الحوادث الشخصية في حدود الدية الشرعية للنفس.
- ٩/١٨ كيفية توزيع التعويضات في التأمين التعاوني على الحياة
- ١٠/١٨ كيفية توزيع التعويضات على غير المسلمين في التأمين التعاوني على الحياة
- ١١/١٨ تنازل المؤمن عما زاد عن الدية في حالة زيادة التعويض ضد الحوادث الشخصية.
- ١٢/١٨ سقوط حق المنتحر في التعويض في التأمين على الحياة

١ / ١٨

التأمين على الحياة تحت الدرس

السؤال : ما هي مجالات التأمين التي يمكن أن تعمل فيها الشركة ؟

الفتوى :

يمكن للشركة أن تعمل في كافة أنواع التأمين ما عدا التأمين على الحياة الذي يتنافى مع الشرع الإسلامي بشكله الحالي، كما نضيف بأن هناك أبحاثاً في هذا الصدد للوصول إلى صيغة تتفق مع الشرع الإسلامي وفكرة التأمين التعاوني .

الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

٢ / ١٨

جواز الصورة المعروضة للتأمين على الحياة مع الشبهة

عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعو ناصر، ونصه كالآتي:

توفي لي أخ منذ فترة بسيطة فأخذت توكيلاً عاماً علي ورثته وقد وجدت أثناء حصري لتركة أخي أنه قد آمن على نفسه ضد حوادث الطريق عندما يكون راكباً لسيارة النقل العام أو مستأجرها ويحدث له حادث ويتوفي ويأخذ تعويضاً قدره سبعون ألف دينار في الحالات السابق ذكرها فقط .

هل يجوز أخذ هذا المبلغ للورثة ؟ وإذا كان لا يجوز أخذ المبلغ وطالبي الورثة به، هل يجوز لي السعي لاستخراج هذا المبلغ من شركة التأمين وإعطائه للورثة بصفتي وكيلا للورثة ؟ وإذا كان المبلغ حراما أخذه ولكن يجوز استخراجها للورثة حسب طلبهم، فهل يجوز لي بصفتي ولياً لابن أخي القاصر والمستول عنه وعن مستقبله أن أمتنع عن أخذ الجزء المخصص له ورفض المبلغ حيث إنه حرام وسيخلط مع أمواله الحلال ، أو أنني آخذ المبلغ وأضعه كوديعة حتى يكبر القاصر وبعد ذلك هو يحدد إذا كان يريد المبلغ أو لا .

وفي حالة عدم جواز أخذ المبلغ نهائيا وعدم السعي لاستخراجها للورثة، هل يجوز لي التنازل عن الوكالة لشخص آخر إذا أصر الورثة على طلب المبلغ المذكور ؟ أم أنني أرفض التنازل والمبلغ ويكون الرأي الأول والأخير لي أنا ؟ . أفيدونا جزاكم الله خيرا .

أجابت اللجنة بما يلي

التأمين على الحياة بالصورة المذكورة في السؤال والمبينة في وثيقة شركة التأمين بالنسبة لمستعملي المركبات سبق للجنة أن أفقت في حالة مشابهة بأنه نظرا لخلوه من الربا، (لعدم استرداد الأقساط مع الفوائد) ولخفة الضرر فيه وعدم أدائه إلى النزاع فإنه جائز إذا كان مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي . واللجنة استأنست للحد الأعلى في تقدير الضرر هنا بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها، وهي بالنسبة للنفس مقدرة بالذهب بـ (٤,٢٥٠) أربعة كيلو جرام وربع الكيلو من الذهب الخالص أو ما يعادلها من النقود الورقية، ومع هذا فهناك شبهة لأن مثل هذا الأمر يحتاج للبت فيه إلى رأي الجامع

الفقهية، ولا يزال موضوع التأمين غير التعاوني على الحياة بشتى صورته مطروحا للبحث فيه، وبناء عليه يجب على السائل احتياطا لأصحاب الحق الشرعي أخذ نصيب القاصر وحفظه وعدم التصرف إلا بما يخص القاصر من المقدار المعادل لنصيبه من الدية الشرعية، وأما باقي نصيبه فيحفظ له إلى البلوغ والرشد، أو إلى حين تبين الرأي الشرعي الذي تحصل به الطمأنينة في التأمين على الحياة، فإن تبين عدم شرعيته فينبغي نصح القاصر بعدم الانتفاع بالمبلغ الزائد على نصيبه من الدية، بل ينفقه في وجوه الخير والله أعلم .

الهيئة العامة للفتوى، الكويت

١٧/١ ع ٨٤/ (٣٠٦)

٣ / ١٨

ضرورة البحث عن بديل

للتأمين التقليدي على حياة المدينين

السؤال : التداول في المشروع المقدم بشأن التأمين الاختياري على حياة المدينين .

الجواب : بما أن التأمين المقترح على حياة المدينين شامل لحالة الوفاة فإن الهيئة ترى عدم الأخذ به لأنه تأمين على الحياة وهو ممنوع أو متوقف فيه من المجامع الفقهية ويقتصر الآن على التأمين ضد الحوادث والإصابات المسببة للوفاة حسب الفتوى السابقة بشأن بطاقة فيزا . ويتصل بشركات التأمين الإسلامية ولاسيما بالبحرين لإيجاد البديل في التأمين التعاوني .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٦٨

٤ / ١٨

التأمين على الحياة الخالي من الربا

التأمين على الحياة فيه خلاف شديد وهو معروض على المجامع الفقهية وإذا خلا من الربا بعدم استرجاع الأقساط بفوائدها إن عاش بعد السن المؤمن عليها وكانت هناك حاجة ماسة إليه كما في المهن ذات الخطورة ونخف الغرر بأن يربط التعويض بعدم مجاوزة الدية فلا يبعد القول بجوازه .

المستشار الشرعي لمجموعة البركة

الفتوى رقم ٦٥

٥ / ١٨

العمل على صياغة التأمين على الحياة بأسلوب تعاوني

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جمعية خيرية، ونصه كما يلي :

السادة العلماء الأفاضل الحمد لله وكفى، وصلاة الله وسلامه على المصطفى، وبعد : نحن نعمل في مجالات مختلفة طوال العالم الإسلامي وهذا يقتضي من أفرادنا في كثير من الأحيان التعرض لكثير من المخاطر كالذهاب لتصوير اللاجئين والأحداث في مواقع خطيرة في كثير من البقاع، وتعلمون فضيلتكم ولا شك أن وكالات الأنباء الأجنبية ترسل مراسليها إلى مثل هذه المناطق تحت ضمانات عالية تشجيعاً لهؤلاء المراسلين، وكثيراً منهم لقي حتفه في هذا المهام، ونحن لسنا أقل منهم إقداماً، وإن كنا نمتاز عليهم بأن عملنا خالص لوجه الله

تعالى، ومع كل نحاول أن نجعل أفرادنا يشعرون أن من يعولونهم سيكونون في أمان من بعدهم مما يدخل الطمأنينة في قلوبهم، فيذهبون إلى أعمالهم لا يشغلهم شيء إلا تأدية عملهم، وهؤلاء الأفراد مزودون بمعدات من قبل اللجنة بآلاف الدنانير، وهي كذلك معرضة للضياع أو التلف في كل لحظة، والسؤال :

١- هل يجوز شرعا التأمين على المعدات التي بحوزة أفرادنا ؟

٢- هل يجوز التأمين على الأفراد الذين يقومون بهذه المهام ؟

ونحن في انتظار ردكم لنبني عليه أعمالنا القادمة، نسأل الله لكم السداد وجزاكم الله خيرا .

أجابت اللجنة بما يلي :

بالنسبة للسؤال الأول : يجوز شرعا التأمين على المعدات على أن يكون التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي الذي يصيب المعدات .

ثانياً : بالنسبة لموضوع التأمين على حياة الأفراد : لا يزال موضع بحث من قبل المجامع الفقهية ولم تقل فيه رأيها إلى الآن، ويمكن أن يصار إلى صيغة من صيغ التأمين التعاوني بأقساط متبرع بها من الأفراد المؤمن عليهم، وكذلك من غيرهم، بحيث يفتح باب التبرع لصالحهم وتدفع لهم عند الحاجة المستحقات التي تسمح بها موجودات الصندوق والله أعلم .

الهيئة العامة للفتوى، الكويت

٣٨/٤ ع ٨٤ / (٣١٢)

٦ / ١٨

جواز التأمين على الحياة التكافلي

بما أن التأمين على الحياة بحسب ما يظهر يتم على الطريقة غير المشروعة فإنه لا يجوز قبول بوالص التأمين بين الضمانات المقدمة للبنك بناء على أن المال غير المتقوم لا يصح رهنه .

فإذا كان التأمين على الحياة متفقاً مع أحكام الشريعة كنظام التكافل، فإنه يجوز إعطاء حوالة حق على التعويضات لتكون بين ضمانات السقف الائتماني الممنوح للعميل .

الهيئة الشرعية الموحدة للبركة

الفتوى رقم ١٤ / ٣

٧ / ١٨

التأمين على الحياة الجماعي

الاتحاد العام لإحدى المهن

بناء على طلب وكيل الوزارة عرض على اللجنة الكتاب المقدم من رئيس مجلس إدارة الصندوق التعاوني لموظفي ومستخدمي وزارة ما ونصه:

يتشرف مجلس إدارة الصندوق التعاوني لموظفي وزارتنا، بأن يكتب إليكم طالبا الرأي في شأن عزمه على إبرام وثيقة تأمين جماعية على كافة أعضائه، مع إحدى شركات التأمين الوطنية، (تدفع بموجبه الشركة المعنية مبالغ محددة إلى

الصندوق في حالة وفاة أحد الأعضاء، أو عند الإصابة بحالة العجز الكلي الدائم)، وعمّا إذا كان هذا الإجراء لا يتنافى مع ديننا الإسلامي الحنيف .
هذا مع العلم بأن الصندوق قد أنشئ خصيصاً من أجل مساعدة أعضائه، وتقديم العون لهم ولأسرهم في حالات الشدة، وعلى الأخص في حالي الوفاة والإصابة بالعجز الكلي الدائم، وتتكون أموال الصندوق من حصيلة الاشتراكات الشهرية لأعضائه، ونرفق لكم طيه نسخة عن النظام الأساسي للصندوق، ولا تحته التنفيذية .

وبعد الاطلاع على الكتاب والنظام الأساسي للصندوق ولا تحته التنفيذية :
أجابت اللجنة بما يلي :

إن إبرام وثيقة تأمين جماعية على جميع أعضاء الصندوق مع إحدى شركات التأمين الوطنية راجع إلى التأمين على الحياة، وقد سبق للجنة الفتوى أن درست هذا الموضوع من قبل، ولم تتمكن من البت فيه، وتوقفت في ذلك حتى يصدر بخصوصه رأي عن المجامع الإسلامية المعتمدة تطمئن إليه اللجنة، والموضوع ما زال قيد الدراسة لدى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة .

ولنا بعض الملاحظات على النظام الأساسي واللائحة التنفيذية تتلخص فيما يلي :
أولاً : المادة (١١) تنص على أن توضع أموال الصندوق في حساب باسم الصندوق بأحد البنوك المحلية.

ثانياً : ترى اللجنة أن ينص على أن لا يؤخذ على ذلك الحساب فوائد غير مشروعة، وكذلك الأمر في المادة (١٢) التي تنص على جواز استثمار الأموال المودعة باسم الصندوق أو جانب منها .

ثالثاً : الفقرة (ج) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية . اشتراط اجتماع أعضاء مجلس الإدارة لصرف إعانات في حالات غير محددة في اللائحة .
تنصح اللجنة أن يكتفي في ذلك بالأكثرية بدل الإجماع، لتلايحول ما قد يقوم بنفس أحد الأعضاء ضد صاحب الحالة مما قد يحرم بعض المستحقين للمساعدة.

رابعاً : المادة (٦) أعطت لكل مشترك الحق في استرداد كامل اشتراكاته المسددة . وترى اللجنة أن هذا يخرج الموضوع عن باب التعاون وهو المقصود الأساسي من إنشاء الصندوق إلى باب فيه شبهة الربا .

هذا والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهيئة العامة للفتوى، الكويت

١٣٥/١١ / ٨١ / (٣١٦)

٨ / ١٨

التعويض في التأمين ضد الحوادث الشخصية في حدود الدية الشرعية للنفس

السؤال :

التأمين ضد الحوادث الشخصية لحاملي بطاقات فيزا التمويل الذهبية.

من المعروف وحسب اللوائح الداخلية لمنظمة فيزا العالمية أنه لا يجوز لأي بنك عضو بالمنظمة أن يبدأ بإصدار فيزا ذهبية إلا إذا قام بتقديم ميزة التأمين ضد الحوادث الشخصية أثناء السفر وبمبلغ تعويض لا يقل عن ١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

وحيث إنه قد سبق طرح هذا الموضوع أمام هيئتك الموقرة وأجازت التأمين ضد الحوادث استنادا إلى الفتوى رقم ٨٤/٤٦٤ الصادرة بتاريخ ١١/١١/١٩٨٤م عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والتي أفادت بأن هذا النوع من التأمين ضد الحوادث جائز إذا كان مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي والذي قدر كحد أعلى بالدية الشرعية للنفس أو مادونها بأربعة كيلوجرامات وربع الكيلو ذهبا أو ما يعادلها من النقود .

وبالرغم من إجازة الفتوى لهذا النوع من التأمين إلا أنها أوضحت أنه توجد شبهة لأن الأمر يحتاج لرأي الجامع الفقهي للبت فيه لأن موضوع التأمين غير التعاوني على الحياة بشقي صورته لا يزال مطروحا للبحث .

والآن حيث إن منظمة الفيزا العالمية تشترط أن مبلغ للتعويض لا يقل عن ١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي وحيث إن الدية الشرعية تساوي ٤,٢٥ كيلوجرام من الذهب أي ما يعادل ٦٥,٠٠٠ دولار تقريبا فالسؤال المطروح هو : هل يجوز أن نوقع عقدا مع العميل يحدد بموجبه جهة من جهات البر لاستحقاق المبلغ الزائد عن الدية الشرعية والذي يقدر بمبلغ ٨٥,٠٠٠ دولار أمريكي بمعنى أن يتم التامين ضد الحوادث بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ دولار على أن يضاف شرط آخر عند توقيع العميل على شروط الحصول على بطاقة الفيزا يبين بموجبه الجهات التي يصرف إليها التعويض بحيث يصرف المبلغ الزائد عن الدية لجهات الخير والبر العام . علما بأن هذا الحل سيكون مؤقتا حتى نجد البديل الأفضل حيث تجرى الاتصالات في هذا الشأن مع الشركة الإسلامية للتأمين .

الجواب :

يجوز التامين على حملة بطاقة فيزا الذهبية ضد الحوادث الواقعة خلال السفر بأجور مدفوعة بالبطاقة وذلك بأقساط غير مرتجعة يدفعها بيت التمويل الكويتي على أن يتضمن العقد بالنسبة للتعويض الذي تحدده منظمة الفيزا أن يخصص للمستفيدين الذين يحدددهم حامل البطاقة مبلغ أربع كيلوجرام وربع من الذهب أو ما يعادلها يوم وقوع الإصابة (وهو الحد الأعلى للدية الشرعية) .
ويخصص الباقي للصرف في وجوه الخير مع تكرار محاولة الحصول على البطاقة الذهبية دون شرط التامين .

بيت التمويل الكويتي

الفتوى رقم ٢٧١

٩ / ١٨

كيفية توزيع التعويضات في التأمين التعاوني على الحياة

يجوز أن توزع التعويضات المستحقة بالوفاة طبقاً لأحكام الميراث على اعتبار أنها من تركة المشترك المتوفى، كما يجوز أن توزع على الأشخاص أو الجهات والأغراض التي يحددها المشترك في طلب التأمين على اعتبار أن التعويضات تبرع من المشتركين لمن يحدده المشترك تدفع إليه بعد وفاة المشترك وليست من تركة المشترك المتوفى .

ويترك لهيئات الرقابة لشركات التأمين اختيار ما تراه مناسباً لإثباته في العقد النمطي المنظم للعلاقة بين المستأمنين وإذا لم يشتمل العقد النمطي على بيان كيفية التوزيع أو لم يقع التحديد من المشترك عند الاشتراك أو بعده فإنه يوزع التعويض طبقاً لأحكام الميراث .

ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي

الفتوى رقم ١٠ / ٣

١٠ / ١٨

كيفية توزيع التعويضات على غير المسلمين في التأمين التعاوني على الحياة

يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين التعاوني على الحياة (التكافل) وغيره من أنواع التأمين .

وفي حال اختيار الهيئة الشرعية للشركة التوزيع للتعويضات طبقاً لأحكام الميراث تراعى بالنسبة لغير المسلم أحكامه بحسب دينه إذا لم يرض بتوزيعه حسب الشريعة الإسلامية .

ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي

الفتوى رقم ١٠ / ٤

١١ / ١٨

تنازل المؤمن له عما زاد عن الدية في حالة زيادة التعويض ضد الحوادث الشخصية

السؤال :

إعادة طرح عقد التأمين لحاملي بطاقات فيزا التمويل الذهبية والمؤجل من محضر الاجتماع رقم ١٦٤ للدراسة مع صيغة العقد التي بين بيت التمويل وحامل البطاقة والتي تحدد ما يأخذه الورثة عند الوفاة .

الجواب :

لا يملك العميل أن يتنازل عما زاد عن الدية الشرعية لأن التعويض ليس حقاً له . وإنما هو حق للورثة ولا يثبت ذلك الحق لهم إلا بعد وفاة مورثهم فعليه يجب إعادة النظر في عقد الفيذا السابق . وإعادة النظر في الفتوى السابقة التي أجازت ذلك العقد .

بيت التمويل الكويتي

* * *

الفتوى رقم ٢٧٢

١٢ / ١٨

سقوط حق المنتحر في التعويض

في التأمين على الحياة

عرض الاستفتاء المقدم من بعض موظفي إحدى الجهات ونصه : نرفق لكم عرض التأمين على الحياة الذي ستقوم به إدارتنا على موظفيها، راجين البت في الموضوع من حيث الجواز ونرجو البت فيه بأسرع وقت ممكن .

وقد اطّلت اللجنة على المشروع المرفق مع الاستفتاء والمكون من سبع صفحات كما اطّلت على الملاحظات المتعلقة بالتأمين .

وبعد الاطلاع أجابت اللجنة :

أن ما بين تلك الجهة وموظفيها تبرع محض لا غبار عليه، وأن ما بين تلك الجهة الرسمية وشركة التأمين عقد تأمين على الحياة أو ضد الحوادث ولا يزال العلماء إلى اليوم لم يتوا في مثل هذا النوع من التأمين، على أنه يسوغ

للموظفين الاشتراك لكلا تفوت فرصته المحدودة، إلى أن يتبين الأمر ولو أن هذا التأمين صيغ بصيغة تعاونية لكان مقبولاً، ومع هذا لا بد من إبداء الملاحظات التالية :

الأول : لا بد من التنصيص على أن المنتحر من غير مرض عقلي يسقط حقه في التعويض مطلقاً من غير تحديد مدة، حتى لا يكون هناك تشجيع أو تسهيل للانتحار .

الثانية : لم يبين المشروع مصير القسط الذي دفع عن موظف بلغ السن القانوني (٦٥ سنة) أو انتهى عمله قبل ذلك من غير وفاة ولا حادث موجب للتعويض .

الثالثة : في أي مشروع يجب أن ينص على أن المبالغ المتحصلة من الأقساط لا بد أن تستغل استغلالاً مشروعاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

الهيئة العامة للفتوى، الكويت

* * *

١ / ١٨ / ٨٣ / (٣١٣)

١٩ - إعادة التأمين

- ١/١٩ ضرورة إعادة التأمين لدى الشركات التجارية لوجود الحاجة المتعينة
- ٢/١٩ التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري على أساس مبدأ الحاجة المتعينة.
- ٣/١٩ ضوابط التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري
- ٤/١٩ ضوابط اللجوء إلى إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية
- ٥/١٩ الحث على إنشاء شركات إعادة تأمين تعاونية
- ٦/١٩ دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات إعادة التأمين الإسلامي.
- ٧/١٩ تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين
- ٨/١٩ أسس استثمار شركة التأمين الإسلامية احتياطات الأخطار غير المنتهية.
- ٩/١٩ أخذ عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين على أن تصرف في الخيرات.
- ١٠/١٩ ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي لشركة إعادة التأمين الإسلامي.

١ / ١٩

ضرورة إعادة التأمين لدى الشركات التجارية لوجود الحاجة المتعينة

استفسار ١٣ حول إعادة التأمين :

لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين . وإعادة التأمين تأمين من نوع خاص إذ تقوم شركة التأمين (ويسمى التأمين هنا بالتأمين المباشر) بدفع جزء يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من جمهور المستأمنين لشركة إعادة تأمين تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر .

وعند وقوع الخطر المؤمن ضده يلجأ المستأمن إلى شركة التأمين مطالباً بحجز ما لحقه من خسارة فتقوم هذه الأخيرة بدفع جزء التعويض حسب نصوص اتفاقية إعادة التأمين المبرمة بينهما . واتفاقية إعادة التأمين علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشرة وشركة التأمين ولا شأن لجمهور المستأمنين بها .

والعرف الساري أن تدفع شركة إعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الإدارية اللازمة للحصول على أقساط التأمين في المقام الأول مع إضافة قدر ضئيل كأجر شركة التأمين نظير ما قامت به من عمل .

وفي نهاية كل عام بعد أن تقوم شركة إعادة التأمين بعمل حساب الأرباح والخسائر، إذا تبين أنه فاض من أقساط إعادة التأمين شيء بعد خصم النفقة الإدارية ودفع التعويضات للمتضررين فإن شركة التأمين (في التأمين التجاري)

تستحق في العادة عمولة أرباح عبارة عن نسبة مئوية من هذا الفائض . ولكن إذا زادت التعويضات المدفوعة عن جملة أقساط إعادة التأمين لا تتحمل شركة التأمين نصيباً في الخسارة .

كما أن العرف جرى - في التأمين التجاري - على أن تقتضي شركة إعادة التأمين المباشر سعر فائدة (بمعدل ٣,٥% في المتوسط) عن المبالغ التي تقوم هذه الشركة الأخيرة باحتجازها كاحتياطي لمقابلة الأخطار السارية . وجرى العرف على أن توظف شركة التأمين هذا الاحتياطي بإقراضه بسعر فائدة يزيد عن ٣,٥% محتفظة بالفرق بين سعري الفائدة .

ولقد واجهتنا مسألة إعادة التأمين هذه عند التفكير في إنشاء شركة التأمين التعاوني إذ كما ذكرنا فإن عدم إجراء ترتيبات إعادة التأمين قد يترتب عليه تقويض المشروع إذ إن الاعتماد على أقساط التأمين ورأس مال الشركة قد يترتب عليه في حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار الشركة وبقاء صناعة التأمين إلى الأبد في أيدي اليهود الذين يسيطرون مع الأسف على هذه الصناعة .

ونظراً لعدم وجود هيئة تأمين تعمل على النظام التعاوني فإن الضرورة تقتضي إعادة التأمين في الوقت الحاضر لدى شركات إعادة التأمين المعروفة وذلك إلى أن تقوم مثل هذه الهيئة التعاونية لإعادة التأمين وقيام هذه الهيئة مرتبط بنجاح شركات التأمين التعاونية وتكوينها لاحتياطيات معقولة كما أن نجاح شركة التأمين التعاونية واستمرارها مرتبط بدوره بمسألة إعادة التأمين .

لكل ذلك نسأل هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية ؟ .

يجوز للضرورة^(١) عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركات إعادة تأمين تعمل وفقاً لأحكام الشريعة السمحة) وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار .

إذا كان هذا هو رأي خبراء البنك وإدارته فإن الهيئة ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة مع إبداء الملاحظات والتحفظات التالية^(٢) .

بنك فيصل الإسلامي السوداني

فتوى رقم ٣

٢ / ١٩

التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري

على أساس مبدأ الحاجة المتعينة

لقد بنت هيئة الرقابة الشرعية فتواها بجواز تعامل شركة التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين غير الإسلامية على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي، ومن ضوابط هذا المبدأ أن تكون الحاجة متعينة وأن تقدر بقدرها .

بنك فيصل الإسلامي السوداني

فتوى رقم ٥

١ - الضرورة بانعنى الفقهي غير متصور وحودها في التأمين، لأن الضرورة (أن يبلغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب) الأشباه والنظائر السيوطي القاعدة الرابعة . وواضح أن المراد بالضرورة هنا الحاجة، لأن عدم التأمين أو إعادته لا يترتب عليه خوف الهلاك .

٢- يراجع الملاحظات والتحفظات (ضوابط التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري) برقم ٣/٢١ .

نكرر القول إن لجوءنا إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية أملهته الضرورة إذ يترتب على عدم إعادة التأمين قبر فكرة التأمين التعاوني في المههه وبقاء صناعة التأمين في أيدي اليهود والمستغلين وفي هذا الإجراء المؤقت الذي نلجأ إليه لإعادة التأمين مصلحة محققة للإسلام تمكن من ازدهار صناعة التأمين المتسقة مع النهج الإسلامي وتمهد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية في وقت قريب بإذن الله ؟ .

الجواب :

أما الجواب على الاستفسار رقم (١٣) (إعادة التأمين) فإنه يخضع أيضا للضوابط المتقدمة، لأن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري، فهو عقد تأمين تجاري يكون المؤمن له فيه شركات التأمين بدلا من الأفراد، والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع إعادة التأمين إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة، فهل هناك حاجة إلى إعادة التأمين، أي هل تكون شركات التأمين في مشقة وخرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين ؟ .

الإجابة عن هذا السؤال تقع مسئوليتها على إدارة البنك وخبراء التأمين فيه، وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة التأمين، جاء في أول الاستفسار (لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين) وجاء في وسطه : (هل

٣ / ١٩

ضوابط التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري

السؤال :

هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحة علما بأننا سنراعي في اتفاقية إعادة التأمين تجنب المحظورات الشرعية بالأخص :

١ - ستقوم الاتفاقية على أساس المشاركة بيننا وبين شركة إعادة التأمين. بمعنى أن شركة إعادة التأمين في مقابل تنازلنا عن ٥٥% من جملة أقساط التأمين المتحصلة ستضمن لنا ٩٠% من الخسارة التي نتعرض لها - وسنقل تدريجيا نسبة ما ندفعه لشركة إعادة التأمين - وتقل بالتالي النسبة التي يتحملونها من الخسارة .

٢ - لن نتقاضى أية عمولة من شركة إعادة التأمين .

٣ - لن نتقاضى عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين .

٤ - لن نحتفظ بأية احتياطات عن الأخطار السارية حتى لا نضطر إلى دفع فوائد ربوية عنها .

٥ - لا نتدخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وليس لنا أي نصيب في عائد استثماراتها كما أننا بالتالي لسنا مسئولين عن أية خسارة قد تتعرض لها .

الجواب :

إذا كان هذا هو رأي خبراء البنك وإدارته فإن الهيئة ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة مع إبداء الملاحظات والتحفظات التالية :

١ - ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن -
القدر الذي يزيل الحاجة - عملاً بقاعدة الحاجة تقدر بقدرها - وتقدير
الحاجة متروك للخبراء في البنك فإذا رأوا أن ٥٥% التي جاءت في
الاستفسار (بند ١) هي الحد الأدنى فلا اعتراض للهيئة عليه، كما أنه لا
اعتراض على النسبة التي ستضمونها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي
تعرض لها شركة التأمين التعاوني .

٢ - توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٢ و٣) من أن شركة التأمين
التعاوني لن تتقاضى عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة
التأمين .

٣ - توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٤) من أن شركة التأمين
التعاوني لن تحتفظ بأي احتياطات عن الأخطار السارية، لأن حفظها
يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين .

٤ - توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٥) من عدم تدخل شركة
التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة
التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم
المسئولية عن الخسارة التي تتعرض لها .

- ٥ - ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق .
- ٦ - تحث الهيئة البنك أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري .

بنك فيصل الإسلامي السوداني

* * *

فتوى رقم ٣

٤ / ١٩

ضوابط اللجوء إلى إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية

يجب العمل على حصر إعادة التأمين بالشركات الإسلامية القائمة على التكافل . ولا يلجأ لإعادة التأمين لدى شركات تقليدية إلا عند عدم توافر الخدمة اللازمة من حيث الكيفية أو الكمية لدى شركات إعادة تأمين إسلامية، فحينئذ يباح للحاجة العامة التي تترل مترلة الضرورة .

وفي هذه الحالة يراعى ما يلي :

- أ - الاقتصار على القدر الضروري، والمدة الضرورية .
- ب- في حال احتفاظ شركة التكافل باحتياطات تحت التسوية مع شركات إعادة التأمين التقليدية لا تدفع فوائد لها عنها . وفي بعض الاجتهادات

يمكن استثمارها بمعرفة شركة التكافل واعطاء نسبة من الربح المتحقق فعلا إلى شركات إعادة التأمين .

ج - عدم المطالبة بنصيب من عائد استثمار شركات إعادة التأمين التقليدية لأقساط إعادة التأمين .

د - عدم قبول أي عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدية عن إعادة التأمين لديها، حتى لا تقوم شركة التكافل بدور المنتج للشركات التقليدية.

هـ - عرض اتفاقيات إعادة التأمين على الهيئات الشرعية لشركة التكافل .

و - إذا قامت شركات التأمين الإسلامية بإعادة تأمين لشركة تقليدية فإنها تقتصر على ما هو حلال، ولا تتقبل نسبة مجملة قد تحتوي على محرمات .

الأجوبة الشرعية، د. عبدالستار أبوغدة

٥ / ١٩

الحث على إنشاء شركات إعادة تأمين تعاونية.

تحت الهيئة البنك أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري .

بنك فيصل الإسلامي السوداني

فتوى رقم ٣

٦ / ١٩

دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات لإعادة التأمين الإسلامي

دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة .

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

القرار رقم ٩ (٢/٩)

٧ / ١٩

نقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين

بناء على قرار الرقابة الشرعية فإن على شركة التأمين الإسلامية ألا تقبل أي عمولات أو عمولات أرباح من شركات إعادة التأمين التجارية، ومن أجل الالتزام بهذا القرار فقد عقدت شركة التأمين الإسلامية اتفاقيات إعادة التأمين على أساس صافي الأقساط .

وفي وقت لاحق رفعت إلى هيئة الرقابة بأنه من أجل تسهيل الحسابات وحساب احتياطات الأخطار غير المنتهية فيمكن السماح لشركة التأمين

الإسلامية بانتهاج الأسلوب المتبع عادة في إعادة التأمين بحيث تدفع الشركة أصل مجموع الأقساط المحصلة لشركات إعادة التأمين . وتحصل الشركة بموجب ذلك على عمولات إعادة التأمين بالنسب التي تتفق عليها مع هذه الشركات - كذلك رفعت هيئة الرقابة الشرعية بأن شركات إعادة التأمين تدفع العمولات كمساهمة منها في نفقات إدارة شركة التأمين وعمولات الأرباح كمكافأة على جودة العمل التأميني إضافة لذلك فقد أوضحت أن أقساط إعادة التأمين يجب أن تكون كافية لـ :

- ١ . مقابلة مطالبات المؤمن لهم .
- ٢ . تغطية مصاريف إدارة الشركة .
- ٣ . أن تحتوى على هامش يكفى للطوارئ والأرباح .

ولكي يفرق بين النظام الإسلامي والنظام الغربي لإعادة التأمين أنه من المستحسن والأوفق أن تتعامل شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية فيما بينها فتعيد التأمين وتقبل إعادة التأمين على أساس صافي الأقساط ويجب ألا تدفع أو تتقاضى أي عمولات إعادة تأمين فيما بينها .

نرجو إفتاءنا بقراركم عما إذا كان المسموح به لشركة التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين الإسلامية أن تعيد التأمين وتقبل إعادة التأمين على أساس مجموع الأقساط المتحصلة وأن تدفع وتتقاضى عمولات إعادة التأمين من بعضها البعض إذا كان ذلك مشروطا من شركة من شركات التأمين أو إعادة التأمين .

الجواب :

لقد بنت هيئة الرقابة الشرعية فتواها بجواز تعامل شركة التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين غير الإسلامية على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي، ومن ضوابط هذا المبدأ أن تكون الحاجة متعينة وأن تقدر بقدرها، ولهذا حرصت أيضا على أن يكون التعامل محصورا بين الشركة ومعيدي التأمين، ولا يكون للمؤمن لهم عند شركة التأمين الإسلامية صلة بشركة إعادة التأمين .

ومن هنا جاء اعتراض الهيئة على أخذ شركة التأمين الإسلامية عمولة من شركات إعادة التأمين غير الإسلامية نظير الخدمات، لأن الشركة الإسلامية تؤدي خدماتها للمؤمن لهم وتستحق أن تأخذ أجرها منهم مباشرة لا عن طريق شركة إعادة التأمين، ولأن أخذ الشركة الإسلامية للعمولة يجعلها بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين غير الإسلامية .

هذا بالنسبة للتعامل مع شركات إعادة التأمين غير الإسلامية، أما تعامل شركة التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين الإسلامية فيجوز من وجهة النظر الشرعية أن يكون على أساس مجموع الأقساط المتحصلة وأخذ عمولة، كما أن يكون على أساس صافي الأقساط وعدم أخذ عمولة، واتباع أي من المعاملتين يحكمه الاتفاق بين الشركتين .

ومع أن الهيئة تؤكد أنه لا مانع شرعاً من دفع وأخذ عمولات بين شركات التأمين، وشركات إعادة التأمين الإسلامية فإنها تؤيد اقتراحكم : " أن يكون

الأصل في التعامل بين هذه الشركات الإسلامية على أساس صافي الأقساط وعدم دفع عمولة " للمبرر الذي ذكرتموه وهو التفرقة بين النظام الإسلامي والنظام غير الإسلامي لإعادة التأمين .

بنك فيصل الإسلامي السوداني

* * *

فتوى رقم ٥

٨ / ١٩

أسس استثمار شركة التأمين الإسلامية احتياطات الأخطار غير المنتهية

السؤال : وافق معيدو التأمين وبصورة مؤقتة على السماح لنا بالاحتفاظ باحتياطات الأخطار غير المنتهية دون أن نتحمل أي سعر فائدة على هذه الاحتياطات ولأننا نستثمر هذه الاحتياطات وتدر عليها أرباحا فإن معيدي التأمين ربما يطلبون نصيبا من هذه الأرباح بالطبع ناقصا المصروفات والضرائب أو تراجعهم عن خصنا بهذا الامتياز المهم .

الجواب :

احتياطات الأخطار غير المنتهية التي تحتفظ بها شركة التأمين الإسلامية مال مستحق ومملوك لشركات إعادة التأمين فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامية التصرف فيه بالاستثمار أو غيره إلا بإذن ورضا من مالكة، فإذا أرادت الشركة الإسلامية أن تستثمره فعليها أن تطلب إذنا من شركة إعادة التأمين في استثماره على أحد الوجهين التاليين :

- أن يعتبر قرضاً وتكون الشركة الإسلامية ضامنة له وفي هذه الحالة لا تستحق شركة إعادة التأمين شيئاً من الربح لأنها لا تتحمل شيئاً من الخسارة .
- أن يعتبر المال مال مضاربة ولا تكون الشركة الإسلامية ضامنة له إلا في حال التعدي أو التقصير، وفي هذه الحالة تستحق شركة إعادة التأمين نسبة شائعة في الربح يتفق عليها الطرفان في العقد .

بنك فيصل الإسلامي السوداني

فتوى رقم ٥

٩ / ١٩

أخذ عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين

على أن تصرف في الخيرات

فيما يخص بما يعرف بعمولات الأرباح من شركات إعادة التأمين فلا مانع من أن تتسلم الشركة الإسلامية هذه العمولات إذا قبلت شركات إعادة التأمين التجارية دفعها مختارة على ألا تقوم بإدخالها في أموال الشركة بل يجب صرفها في أوجه الخير والمصالح العامة .

بنك فيصل الإسلامي السوداني

فتوى رقم ٥

١٠ / ١٩

ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي لشركة إعادة التأمين الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تلقيت كتابكم الكريم ومعهم مشروع المؤسسة التعاونية لإعادة التأمين الذي تستطلعون رأيي فيه من الناحية الشرعية . إنني أرى أن هذا المشروع يحتاج إليه البلاد الإسلامية جمعاء أشد الحاجة؛ لتخرج من ربة الشركات العالمية لهذه الإعادة، تلك الشركات العالمية التي تستبد بموضوع إعادة التأمين لعدم وجود المنافس في هذا الميدان؛ نظراً لضخامة رأس المال الذي تحتاجه إعادة التأمين .

وترون من جوابي المجلد، الذي اقتصرت فيه على لمس بعض النواحي الحساسة في هيكل المشروع، أنني لا أرى في هيكله بأساً من الناحية الشرعية، ولا أرى فيه ثغرة أو شروطاً غير قابلة للتخريج على أساس مقبول في الفقه الإسلامي .

وترون جوابي المذكور مرفقاً بكتابي هذا إليكم، شاكرًا ثققتكم الغالية . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١- أرى استخدام عبارة (المستأمين) بدل (الشركات المشتركة) الواردة في مشروع النظام (انظر مثلاً المواد ٣٣ و٥٦ و٥٧) .

٢- لم أعرف المقصود بعبارة (إسناد إعادة التأمين) الواردة في المادة ١/٢ ولعل المراد هو إعادة التأمين ثانية لدى شركات أخرى لإعادة التأمين (أي تكرار إعادة التأمين) . وهذا قد يكون ضرورة فنية لا مناص منها، حتى ولو كان هذا التأمين الثاني يجري على أساس تجاري غير تعاوني، ولا أرى به بأساً حتى ولو سلمنا بأن الأفضل هو التأمين التعاوني، وذلك للحاجة التي تدعو إليه، ولا بديل عنه في الوقت الحاضر .

وإن جوهر النظام المقترح كما فهمته من دراسة المشروع يتلخص بما يلي :

١- يقوم المساهمون في الشركة المقترحة (وهي شركة محدودة المسؤولية لإعادة التأمين) بتقديم رأس المال اللازم لإنشاء الشركة.

٢- تقوم الشركة باستثمار أموال مساهميها بالطرق الإسلامية، وتعود عوائد هذه الأموال إلى المساهمين .

٣- تقوم الشركة بإبرام عقود إعادة التأمين، وتتقاضى لقاء ذلك أقساطاً من المستأمينين الذين هم شركات تأمين . ويكون لهذه الأقساط حساب خاص متميز ومنفصل عن حساب المساهمين (المادة ٥٦) . وشركات التأمين المذكورة هي التي سماها المشروع: الشركات المشتركة في إعادة التأمين .

٤- لا يحق للمساهمين تقاضي أية أرباح من الفائض عن التعويضات، الذي قد يتحقق من أقساط إعادة التأمين (أو اشتراكات التأمين كما سماها المشروع، مادة ٥٨ / ٣) .

٥- تقوم الشركة تجاه المستأمينين بوظيفة مضارب يستثمر للمستأمينين أقساطهم (بالإضافة لاستثمارها للأموال المقدمة من المساهمين) وتتقاضى الشركة، بوصفها مضارباً، نسبة من أرباح استثمار هذه الأقساط (المادتان ٢/٥٦ و ٢/٧٥ جـ). وهذه النسبة تحددها الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة . والظاهر أن هذه النسبة لن تكون ثابتة، بل تقبل التعديل في ضوء الظروف المستجدة، والأصل في هذه النسبة في الحكم الفقهي أن تكون خاضعة للاتفاق . .

٦- إذا وقع عجز في حساب المستأمينين (أي : في حساب أقساط إعادة التأمين وما تراكم من أرباح استثمارها ومن الاحتياطات المتصلة بها) يكون سداد العجز باقتراض المبلغ من حساب المساهمين، على أساس أن يسدد من فائض الأقساط في السنوات المقبلة " (المادة ٥/٦١) .

وبعبارة أخرى : إن الشركة تكون بمثابة كفيل بالأمر عن المستأمينين، تدفع ما يستحق عليهم من تعويضات إذا عجز صندوقهم عنها، وتسترد ذلك من صندوقهم حين يتحقق فيه وفر، وفي مقابل ذلك يلتزم المستامنون بأن يستثمروا أموال صندوقهم بوساطة الشركة بوصفها مضارباً له حصة من الربح .

النتيجة : إنني لا أرى بأساً بهذا الترتيب، فهو صيغة جيدة مبتكرة في إقامة شركة لإعادة التأمين بصورة تعاونية من حيث جوهرها، مع ملاحظة أن التفاصيل الإجرائية هي وسائل تنظيمية يقبل فيها شرعاً ما يقتضيه تنظيم العمل، ويتفق عليه الأطراف .

والله تعالى أعلم ، وهو ولي التوفيق .

الشيخ مصطفى الزرقا

١٩٥٥/١٠/١١ = ١٣٧٥/٣/٢٦

٢٠ - الإشتراك بين جهات تأمينية متعددة

- ١/٢٠ اشترك شركة التأمين مع غيرها في العملية التأمينية
- ٢/٢٠ الاشتراك في عمليات تأمينية مع معيدي تأمين أو شركات تأمين تقليدية.
- ٣/٢٠ توزيع الخطر على صورة حصص متساوية بين شركات تأمين عديدة.
- ٤/٢٠ دمج شركة التأمين الإسلامية مع شركة تأمين أخرى

١ / ٢٠

اشتراك شركة التأمين مع غيرها في العملية التأمينية

السؤال :

هل يجوز للشركة أن تقوم بالمشاركة مع شركات تأمين أخرى في التأمين على الممتلكات ذات المبالغ الكبيرة ؟

الجواب :

يجوز أن تشترك شركة التأمين الإسلامي في عمليات التأمين التي يوجب القانون وتعليمات الحكومة ونظام اتحاد شركات التأمين اشتراك عدة شركات فيها شريطة أن تراعي الشركة بشأن حصتها أحكام الشريعة الإسلامية، وتعطي شركات التأمين الإسلامية الأخرى الأولوية لها بالمشاركة في تلك العمليات التأمينية إذا سمحت القوانين والتعليمات بذلك .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٢ / ٢٠

الإشتراك في عمليات تأمينية مع معيدي تأمين أو شركات تأمين تقليدية

السؤال :

هل يجوز للشركة الإشتراك في عمليات تأمينية مع معيدي تأمين أو شركات تأمين تقليدية أو الحصول منهم على حصة في تلك العمليات ؟
بعد ان اتضح للهيئة أن هناك طريقتين إحداهما أخذ حصة نسبية من وثائق قائمة دون تمييز بين محتوياتها والأخرى بطريقة اختيار عمليات محددة مما يعرض على الشركة .

الجواب :

إن الطريقة المسموح بها هي طريقة الاختيار لأنها يمكن بها اجتناب العمليات التي يحرم التأمين عليها .

٣ / ٢٠

توزيع الفطر على صورة حصص متساوية بين شركات تأمين عديدة

السؤال :

سبق وأن عُرض على الهيئة الموقرة موضوع مدى جواز تأمين سيارات و/أو ممتلكات موظفي البنوك التجارية، وكذلك مباني و/أو ممتلكات هذه البنوك نفسها . وقد أجازت الهيئة التأمين على سيارات وممتلكات موظفي تلك البنوك نظراً لأنها شخصية، ولم تجز التأمين على مباني وممتلكات البنوك نفسها . ولكن نظام " المحاصصات " المعتمد من قبل الاتحاد الأردني لشركات التأمين، الذي تُمثل الشركة جزءاً منه، لتنظيم العلاقات بين الشركات المحلية، يقضي بأن تقوم إحدى هذه الشركات بإصدار وثيقة التأمين ثم تقوم بدورها بتوزيع الخطر على صورة حصص متساوية بين باقي الشركات .

وتندرج البنوك التجارية ضمن الأخطار الكبيرة التي توزع محاصصة بين شركات التأمين المحلية .

أ - هل يجوز شرعاً قبول الشركة مثل هذه الحصص، بحيث تحتفظ بحصتها من الأقساط في حساب " حملة الوثائق " ، وهو الحساب الذي يتحمل حصة الشركة من تعويض أية خسارة تخص هذه الحصص . علماً بأن هذه الحصة لا تزيد عن ١٥% من قيمة الوثيقة ؟ .

ب - وفي حال عدم الإجازة شرعاً بالكيفية السابقة، هل يجاز نظاماً قبول مثل هذه الحصص على أن لا تدخل أقساطها في حساب " حملة الوثائق " بل يُعاد تأمينها مقابل عمولة معلومة للشركة ؟

وفي حالة الإجازة بهذه الكيفية، إلى أي من الحسابات التالية يجب توجيه هذه العمولات :

- حساب المساهمين .
- حساب " حملة الوثائق "
- أم الحساب الخاص " بأوجه الخير " ؟

الفتوى :

توصي الهيئة الإدارية بالطلب من الجهات المحلية بعدم إحالة هذا النوع من التأمين لأنه يتعارض مع نظام الشركة والتزامها وفتاوى هيئتها الشرعية وإيجاد البديل بزيادة حصتها من الأنشطة الأخرى .

٤ / ٢٠

**دمج شركة التأمين الإسلامية
مع شركة تأمين أخرى**

السؤال :

هل خيار الدمج من الخيارات الاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تتمتع بها شركة التأمين الإسلامية كونها كوّفت التأمين حسب الشريعة الإسلامية .

الجواب :

لا مانع من الدمج مع أي شركة تلتزم مع أحكام نظام التأمين التعاوني الإسلامي وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

شركة التأمين الإسلامية بالأردن

٢١ - الزكاة في شركات التأمين

- ١/٢١ وجوب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية
- ٢/٢١ عدم وجوب الزكاة في أموال حملة الوثائق
- ٣/٢١ وجوب الزكاة في الفائض التأميني
- ٤/٢١ وجوب نفع الزكاة على الاحتياطيات المحجوزة لأي غرض
- ٥/٢١ المصدر الذي تؤدي منه الزكاة

١ / ٢١

وجوب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية

تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة .

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الندوة الثامنة لقضايا الزكاة ١٩٩٨

٢ / ٢١

عدم وجوب الزكاة في أموال حملة الوثائق

لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي)
نظرا إلى أنها مخصصة للصالح العام .

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الندوة الثامنة لقضايا الزكاة ١٩٩٨

٣ / ٢١

وجوب الزكاة في الفائض التأميني

تجب الزكاة في الأموال المستثمرة من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين
في التأمين التبادلي، طبقا لأحكام الزكاة المعروفة .

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الندوة الثامنة لقضايا الزكاة ١٩٩٨

٤ / ٢١

وجوب دفع الزكاة على الاحتياطيات المحجوزة لأي غرض

السؤال :

هل يجوز دفع الزكاة على الاحتياطيات التي تحتفظ بها الشركة سنويا
وتتمثل في الآتي :

الاحتياطي القانوني .

احتياطي الأخطار السارية .

الاحتياطي الاتفاقي .

مع العلم أنها لا تدخل ضمن الفائض التأميني الذي يتم توزيعه على
المشاركين . وهذه الاحتياطيات لا تمس إلا في حالة تصفية الشركة أو تعرض
الشركة لدفع تعويضات ضخمة .

الفتوى :

جميع الأموال والاحتياطيات المحجوزة لأي غرض كان تجب فيها الزكاة
عند حلول الحول ولا يمنع وجوب الزكاة فيها كونها ذات طبيعة خاصة وأنها لا
تمس إلا في حالات خاصة .

٥ / ٢١

المصدر الذي تؤدي منه الزكاة

سؤال :

ما هو المصدر الذي تدفع منه الزكاة ؟

الفتوى :

المصدر الذي تؤدي منه الزكاة هو المصدر الذي وجبت فيه الزكاة فما كان واجباً منها في رأس المال وأرباحه أخذت منه وما كان واجباً منها في أموال المشتركين وأرباحها أخذت منه .

المقدمة..... ٣

١ - التأمين الإجتماعي

١/١ جواز تأمين الجمعيات التعاوني ونظام التأمينات الإجتماعية ٧

٢ - حرمة التعامل مع شركات التأمين التجاري

١/٢ عقد التأمين التجاري غير جائز وفيه غرر كبير ١١

٢/٢ التأمين ضدالحريق حرام لما فيه من الربا والقمار واشتماله على الغرر..... ١٢

٣/٢ تحريم التأمين التجاري لتضمنه مخالفات عديدة والرد على أدلة

المبيحين. ١٦

٤/٢ عقد التأمين التجاري غير جائز وفيه غرر كبير ٢٣

٥/٢ عدم جواز التأمين التجاري لأنه من عقود الغرر ٢٤

٦/٢ عقد التأمين التجاري غير جائز وهو لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون..... ٢٨

٧/٢ عقد التأمين غير جائز لعدم تحقق الكفالة بشروطها ولوجود معنى

للقمار فيه. ٢٩

٨/٢ عدم جواز التأمين التجاري، وهو ليس من قبيل عقد الضمان أو

المضاربة. ٣٢

٣ - القول بجواز التعامل مع شركات التأمين التجاري

١/٣ أدلة القائلين بجواز التعامل مع شركات التأمين التجاري ٣٧

٢/٣ جواز عقود التأمين للضرورة، وتخريجها على ضوء القواعد

والمصلحة. ٤٢

٣/٣ جواز نظام التأمين بأنواعه التقليدية الثلاثة وليس فيه ما ينافي الشريعة..... ٤٦

٤/٣ جواز التأمين التجاري، والغرر فيه مغتفر لحاجة الناس إليه. ٤٩

٤ - التعامل مع شركات التأمين التجاري للحاجة

١/٤ جواز التعامل مع شركات التأمين التجاري للحاجة بشروط ٥٥

٢/٤ إنشاء تأمين تجاري بوثيقة جماعية جائز مع الشبهة والدعوة لمزيد من

البحث. ٥٥

- ٣/٤ الجواز المؤقت المشروط بالتعامل مع التأمين التجاري ضد الأخطار
 ٥٧ المادية.
- ٤/٤ الجواز المؤقت المشروط للتعامل مع بعض أنواع التأمين التجاري ٥٧
 ٥/٤ التأمين على السيارات ضد الغير والتأمين الشامل في حدود الضرر
 ٥٨ الفعلي.
- ٦/٤ التأمين على الممتلكات ضد الحوادث والأخطار في حدود الضرر
 ٥٩ الفعلي.
- ٧/٤ اختيار القول بعدم الممانعة للحاجة مع أفضلية التعامل مع التأمين
 ٥٩ التعاوني.
- ٨/٤ جواز التأمين عند الغرر اليسير بدافع الحاجة، وذلك بربطه بالضرر
 ٦٢ الفعلي.
- ٩/٤ جواز التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن له ٦٤
 ١٠/٤ التأمين التجاري على مخاطر المشروعات في حدود الضرر لفعلي ٦٥
 ١١/٤ التعامل بالتأمين لدفع المشقة بشروط عدم مخالفة محل التأمين
 ٦٦ للإسلام.
- ١٢/٤ التعامل مع التأمين التجاري مؤقتاً إلى حين قيام شركة تأمين إسلامي... ٦٨
 ١٣/٤ جواز التأمين التجاري للحاجة للأقليات الإسلامية. ٧٣
 ١٤/٤ جواز التأمين التقليدي بشرط وجود الحاجة وانعدام البديل التعاوني. ٧٣
 ١٥/٤ عدم وجود الحاجة المتعينة للتعامل مع شركات التأمين التقليدية..... ٧٥
 ١٦/٤ زوال الحاجة للتعامل مع التأمين التقليدي مع انتشار شركات التأمين
 ٧٩ الإسلامية.

٥ - التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري

- ١/٥ أدلة مشروعية للتأمين التعاوني القائم على التبرع ٨٣
 ٢/٥ التأمين التعاوني لا يخالف في جوازه أحد من فقهاء العصر ٨٧
 ٣/٥ مشروعية التأمين التبادلي محل اتفاق لأنها تعاون محض ٨٨
 ٤/٥ التأمين التعاوني مرغوب فيه لأنه تعاون على البر والتقوى ٨٩
 ٥/٥ دعوة الدول الإسلامية لإقامة مؤسسات تأمين وإعادة تأمين تعاوني ٩٢

- ٦/٥ واجب العمل على إنشاء شركات تأمين مشروعة منذ البداية ٩٣
- ٧/٥ جواز شراء شركات تأمين تقليدية بغرض تحويلها إلى تعاونية ٩٤
- ٨/٥ التوسع في إيجاد شركات تأمين وإعادة تأمين إسلامية ٩٥

٦ - الفرق بين نوعي التأمين

- ١/٦ المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني..... ٩٩
- ٢/٦ شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون وليس الربح ٩٩
- ٣/٦ استبعاد عنصر الوساطة واعتماد أساس التبرع وليس المعاوضة..... ١٠٠
- ٤/٦ التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح وفائض التأمين من حق المستأمنين. ١٠١
- ٥/٦ حساب الفائض بشكل مستقل، ومسك شركة التأمين لحسابين منفصلين..... ١٠٣
- ٦/٦ الفائض وعائد استثمار الأموال من حق المؤمن له ١٠٤
- ٧/٦ المؤمن له في التأمين التعاوني يستحق حصة من أرباح استثمار الأموال. ١٠٥
- ٨/٦ استثمار الأموال في مجالات مشروعية..... ١٠٥
- ٩/٦ تبادل المساهمين وحملة الوثائق القرض الحسن..... ١٠٦
- ١٠/٦ الدوافع الروحية والمادية لمؤسسي شركات التأمين التعاوني..... ١٠٧

٧ - التوسط في عملية التأمين

- ١/٧ وقف التوسط وتقديم العملاء لشركات التأمين غير الإسلامية..... ١١١
- ٢/٧ جواز تعيين وكيل بالعمولة لشركة التأمين الإسلامية..... ١١٢
- ٣/٧ دفع عمولة لوكلاء السيارات مقابل التوسط في تأمين سياراتهم المباعة..... ١١٣
- ٤/٧ الوساطة في التأمين التجاري الذي يكون للحاجة وفي حدود الضرر الفعلي. ١١٤
- ٥/٧ التوسط في التأمين الشامل على السيارات ١١٥
- ٦/٧ مطالبة عميل البنك بتقديم تأمين تجاري على أقساط المديونية..... ١١٦
- ٧/٧ مطالبة عميل البنك بتقديم تأمين تعاوني على أقساط المديونية..... ١١٧

٨ - حقوق المؤسسين

١/٨ حق المؤسسين في عمولة إدارة وحصّة من أرباح استثمار أموال

التأمين ١٢١

٢/٨ قيام المؤسسين بأعمال الإدارة تبرعاً أو بأجر معين ١٢٢

٣/٨ حق المؤسسين في حصّة من الأرباح كمضارب وفي عمولة معلومة

عن الإدارة. ١٢٣

٤/٨ حق المؤسسين في حصّتهم كمضارب من الأرباح لا من الفائض ١٢٤

٥/٨ حق المؤسسين في نسبة متفق عليها من أقساط التأمين ١٢٥

٩ - التعامل مع غير المسلم

١/٩ جواز توظيف غير المسلم في شركات التأمين الإسلامية ١٢٩

٢/٩ مشاركة غير المسلم في التأمين الإسلامي ١٣٠

٣/٩ اشتراك غير المسلمين في التأمين الإسلامي ١٣١

٤/٩ النص في عقد العمل المبرم مع غير المسلم على بند التأمين على

الحياة. ١٣٢

١٠ - قسط التأمين

١/١٠ حكم التأمين على الشيء بأكثر من قيمته الفعلية ١٣٥

٢/١٠ اعتبار القيمة السوقية لتحديد القسط عند الاشتراك ١٣٦

٣/١٠ اختلاف مبالغ الاشتراكات وفقاً لفترات سدادها ١٣٦

٤/١٠ القسط الإضافي مقابل قبول التأمين لظروف خاصة ١٣٧

٥/١٠ مطالبة حامل الوثيقة بقسط التأمين عن طريق القضاء (الإلزام) ١٣٨

١١ - الشروط في وثائق التأمين

١/١١ شروط المدد القصيرة في إلغاء الوثائق ١٤٣

٢/١١ شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية ١٤٣

٣/١١ إجراء حوالة حق على مبلغ التعويض ١٤٤

٤/١١ إعطاء حوالة حق على تعويضات التأمين على الحياة ضماناً للمديونية .. ١٤٥

٥/١١ بند التحمل في شروط الوثيقة ١٤٦

- ٦/١١ اشتراط البنك التأمين عند اشتراكه في أي مشروع..... ١٤٦
 ٧/١١ حق المشاركة في استثمار الفائض، وشرط التخصيص..... ١٤٧
 ٨/١١ إقراض الصندوق الإجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين..... ١٤٨

١٢ - التعويض في عمليات التأمين

- ١/١٢ عبء إثبات سبب الحادث..... ١٥٣
 ٢/١٢ التعويض عن الخسائر التبعية الناجمة عن الحادث..... ١٥٣
 ٣/١٢ دفع تعويض بصفة خاصة دون الاعتراف بالمسئولية..... ١٥٤
 ٤/١٢ التعويض بزيادة عن مقدار الضرر الفعلي..... ١٥٥
 ٥/١٢ حدود وضوابط التعويض الجائز في التأمين التعاوني..... ١٥٦
 ٦/١٢ تقدير التعويض يوم وقوع الضرر..... ١٥٦
 ٧/١٢ التعويض في حدود الضرر الفعلي لاجسب المبلغ الإقتراضي..... ١٥٧
 ٨/١٢ توزيع التعويضات المستحقة عند الوفاة..... ١٥٨
 ٩/١٢ ضوابط توزيع العويضات المستحقة عند الوفاة..... ١٥٩
 ١٠/١٢ التعويض بالقيمة السوقية يوم وقوع الحادث..... ١٥٩
 ١١/١٢ اعتبار القيمة السوقية لتحديد مقدار التعويض..... ١٦٠
 ١٢/١٢ دفع تعويضات من قبل المساعدوقالتبرع دون أن يكون مستحقا لها..... ١٦١
 ١٣/١٢ إصدار عقود تكافل بالعملات الأجنبية..... ١٦٢

١٣ - المصرفيات في شركات التأمين

- ١/١٣ تحمل المصاريف الإدارية والمصاريف العمومية في شركات التأمين.... ١٦٥
 ٢/١٣ تحميل المصرفيات في شركة التأمين بين المؤسسين وحملة الوثائق..... ١٦٦
 ٣/١٣ رسوم إصدار عقود التأمين لتغطية المصاريف الإدارية..... ١٦٦
 ٤/١٣ تحمل المساهمين أقساط إيجار مكتب الشركة..... ١٦٧
 ٥/١٣ تحميل المصاريف المباشرة لنوع من التأمين..... ١٦٨
 ٦/١٣ تحمل مصاريف تحويل مستحقات شركات إعادة التأمين..... ١٦٩
 ٧/١٣ المصرفيات في التأمين على البضائع..... ١٧٠

١٤ - الإحتياطيات في شركات التأمين

- ١٧٥ ١/١٤ اقتطاع الإحتياط القانوني من أموال مؤسسي الشركة.
- ١٧٦ ٢/١٤ الإحتياطيات المقطعة من حملة الوثائق تصرف للخيرات عند التصفية.

١٥ - الفائض التأميني

- ١٧٩ ١/١٥ تحديد الفائض التأميني وكيفية توزيعه.
- ١٨٠ ٢/١٥ تعدد طرق توزيع الفائض التأميني بين حملة الوثائق.
- ١٨١ ٣/١٥ حكم توزيع حصة من الفائض التأميني على المساهمين في شركة التأمين.
- ١٨٢ ٤/١٥ اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني.
- ١٨٢ ٥/١٥ اشتراك المؤمن لهم في الفائض حسب نسبة القسط أو الجزء للمدفع منه.
- ١٨٣ ٦/١٥ قبض الوكيل الفائض نيابة عن المؤمن له.
- ١٨٣ ٧/١٥ توزيع الفوائض اللاحقة على من لا يستمر في التأمين.
- ١٨٥ ٨/١٥ اشراك حامل الوثيقة بعد حصوله على تعويض في الفائض التأميني.
- ١٨٦ ٩/١٥ إطفاء خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية من فائض حساب سنة أخرى.
- ١٨٧ ١٠/١٥ استحقاق الفائض في حالة تغطية حصص اختيارية من شركات تأمين تقليدية.
- ١٨٨ ١١/١٥ جهة استحقاق الفائض في حالة تغير ملكية العين المؤمن عليها.
- ١٨٩ ١٢/١٥ مدى استحقاق وسيط التأمين جزءاً من الفائض.

١٦ - أنواع التأمين

- ١٩٣ ١/١٦ التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد.
- ١٩٤ ٢/١٦ التأمين على سندات المديونية.
- ١٩٥ ٣/١٦ التأمين التجاري على السقف الائتماني (ضمان الديون).
- ١٩٦ ٤/١٦ التأمين على نقل النقد والمجوهرات والأشياء الثمينة.

٥/١٦ التأمين على المبالغ النقدية والشيكات والكمبيالات ضد الحريق

- والسرقة والتلف. ١٩٧
- ٦/١٦ التأمين على المباني والمعدات ضد الأعمال التخريبية والانفجارات ١٩٧
- ٧/١٦ التأمين على المباني ضد الحريق..... ١٩٨
- ٨/١٦ التأمين على المعدات والأفراد (العمل) ١٩٨
- ٩/١٦ التأمين على نقل الأغنام والماشية..... ١٩٩
- ١٠/١٦ التأمين على أموال المصرف المنقولة والثابتة..... ٢٠٠
- ١١/١٦ التأمين على بضائع محرمة..... ٢٠٠
- ١٢/١٦ التأمين على صالات الأفراح، مدن الملاهي، ومحلات بيع أشربة الفيديو. ٢٠١
- ١٣/١٦ التأمين لشركات نشاطها الرئيسي أو الفرعي غير مشروع..... ٢٠٢
- ١٤/١٦ التأمين على سيارات البنك التقليدي أو سيارات موظفيه..... ٢٠٣
- ١٥/١٦ التأمين على سيارات مرهونة لصالح الشركة البائعة..... ٢٠٤
- ١٦/١٦ تخريج التأمين الصحي..... ٢٠٥
- ١٧/١٦ التفريق بين التأمين الصحي التقليدي والتعاوني..... ٢٠٦
- ١٨/١٦ جواز التأمين الصحي..... ٢٠٦

١٧ - التأمين في المرابحة

- ١/١٧ مسؤولية البنك في التأمين على بضائع المرابحة..... ٢٠٩
- ٢/١٧ تأمين سلع المرابحة في مرحلة تملكها من طرف البنك..... ٢١٠
- ٣/١٧ قيام العميل بإجراء عملية التأمين على السلعة..... ٢١١
- ٤/١٧ إضافة قيمة التأمين إلى التكاليف في بيع المرابحة..... ٢١١
- ٥/١٧ إخضاع مبلغ التأمين لنسبة ربح المرابحة..... ٢١٢
- ٦/١٧ صرف قيمة التأمين كاملة للعميل المشتري بالمرابحة..... ٢١٣
- ٧/١٧ أخذ تعويض أكثر من الضرر الفعلي وإعطاؤه للعميل المرابحة المتضرر. ٢١٤
- ٨/١٧ توكيل عميل البنك بإجراء التأمين..... ٢١٥

١٨ - التأمين على الحياة

- ١/١٨ التأمين على الحياة تحت الدرس ٢١٩
- ٢/١٨ جواز الصورة المعروضة للتأمين على الحياة مع الشبهة ٢١٩
- ٣/١٨ ضرورة البحث عن بديل للتأمين التقليدي على حياة المدينين ٢٢١
- ٤/١٨ الحاجة للتأمين على الحياة الخالي من الربا ٢٢٢
- ٥/١٨ العمل على صياغة التأمين على الحياة بأسلوب تعاوني ٢٢٢
- ٦/١٨ جواز التأمين على الحياة التكافلي ٢٢٤
- ٧/١٨ التأمين على الحياة الجماعي للاتحاد العام لإحدى المهن ٢٢٤
- ٨/١٨ التعويض في التأمين ضد الحوادث الشخصية في حدود الدية الشرعية
للنفس. ٢٢٧
- ٩/١٨ كيفية توزيع التعويضات في التأمين التعاوني على الحياة ٢٢٩
- ١٠/١٨ كيفية توزيع التعويضات على غير المسلمين في التأمين التعاوني
على الحياة. ٢٣٠
- ١١/١٨ تنازل المؤمن عما زاد عن الدية في حالة زيادة التعويض ضد
الحوادث الشخصية. ٢٣٠
- ١٢/١٨ سقوط حق المنتحر في التعويض في التأمين على الحياة ٢٣١

١٩ - إعادة التأمين

- ١/١٩ ضرورة إعادة التأمين لدى الشركات التجارية لوجود الحاجة المتعينة ٢٣٥
- ٢/١٩ التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري على أساس مبدأ الحاجة
المتعينة. ٢٣٧
- ٣/١٩ ضوابط التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري ٢٣٩
- ٤/١٩ ضوابط اللجوء إلى إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية ٢٤١
- ٥/١٩ الحث على إنشاء شركات إعادة تأمين تعاونية ٢٤٢
- ٦/١٩ دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات إعادة التأمين
الإسلامي. ٢٤٣
- ٧/١٩ تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين ٢٤٣

- ٨/١٩ أسس استثمار شركة التأمين الإسلامية احتياطات الأخطار غير
المنتهية. ٢٤٦
- ٩/١٩ أخذ عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين على أن تصرف في
الخيرات. ٢٤٧
- ١٠/١٩ ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي لشركة إعادة التأمين
الإسلامي. ٢٤٨

٢٠ - الإشتراك بين جهات تأمينية متعددة

- ١/٢٠ اشترك شركة التأمين مع غيرها في العملية التأمينية. ٢٥٣
- ٢/٢٠ الاشتراك في عمليات تأمينية مع معيدي تأمين أو شركات تأمين
تقليدية. ٢٥٤
- ٣/٢٠ توزيع الخطر على صورة حصص متساوية بين شركات تأمين
عديدة. ٢٥٥
- ٤/٢٠ دمج شركة التأمين الإسلامية مع شركة تأمين أخرى. ٢٥٧

٢١ - الزكاة في شركات التأمين

- ١/٢١ وجوب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية. ٢٦١
- ٢/٢١ عدم وجوب الزكاة في أموال حملة الوثائق. ٢٦١
- ٣/٢١ وجوب الزكاة في الفائض التأميني. ٢٦١
- ٤/٢١ وجوب دفع الزكاة على الاحتياطات المحجوزة لأي غرض. ٢٦٢
- ٥/٢١ المصدر الذي تؤدي منه الزكاة. ٢٦٣